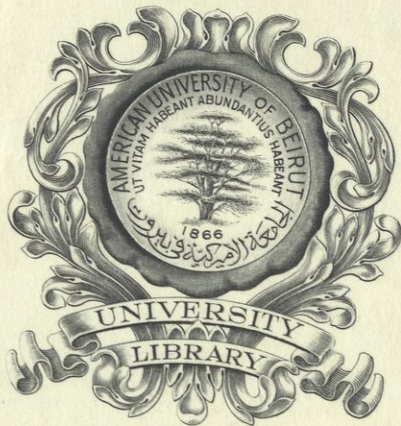


A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT





تجليد صالح الدكر

للفرق ٢٢٢٩٧٧

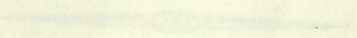




341.25
1666
VI

مجموعة المصاحف والآيات الشاذة المنوعة
بين العراق والدول الاخرى

الجزء الاول



طبعة المكرمة - بغداد

١٩٥٥





341.2567
I 65maA
V.1

وزارة الخارجية

مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المعقودة
بين العراق والدول الاجنبية

الجزء الأول



مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٥٥



مكتبة الجامعة

مكتبة الجامعة
قريباً كالسنة الأولى

مكتبة الجامعة

مكتبة الجامعة

0001

معاهدة

بين العراق واسبانيا

بين العراق واسبانيا

معاهدة سلم وصداقة وقعت في بغداد

في ٣ ايلول ١٩٥١

أصبحت نافذة اعتبارا من تبادل وثائق الابرام ١٦-١٢-١٩٥٤

(المادة الاولى)

(المادة الثانية)

(المادة الثالثة)

معاهدة

سليم وصداقة بين العراق واسبانيا

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق من جهة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية من الجهة الثانية .

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة القائمة لحسن الحظ بين بلديهما .

قد قررا عقد معاهدة صداقة بينهما وأتانا عنهما في ذلك المندوبين المفوضين التالي ذكرهما :

عن صاحب الجلالة ملك العراق :-

السيد شاكر الوادي وكيل وزير الخارجية .

عن صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية :

المسيو جوان مانويل دهارستيكي المندوب فوق العادة والوزير المفوض في العراق .

اللذين بعد ان قدم كل منهما أوراق تفويضه الى الآخر فوجدها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على النصوص التالية :-

(المادة الاولى)

يسود سليم وصداقة دائمان بين اسبانيا والعراق .

(المادة الثانية)

يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بحل الخلافات التي تحدث فيما بينهما بالوسائل السلمية خصوصا منها « التوفيق أو التحكيم » اذا لم يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية المتفاد .

(المادة الثالثة)

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون الذين يعتمدهم أحد الطرفين الساميين المتعاقدين لدى الطرف الاخر بكل الحقوق والامتيازات والصيانات المقررة بها في القانون والعرف الدولي مدة تمثيلهم بشرط المقابلة بالمثل .

(المادة الرابعة)

لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعين في أقليم الطرف الآخر في المناطق التي تعين بالاتفاق المتبادل قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل وقناصل فخريين ويتمتع هؤلاء في أثناء قيامهم بواجباتهم التي تقتضيها مناصبهم بكل الصيانات والامتيازات المعترف بها في القانون والعرف الدولي .

(المادة الخامسة)

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على أساس المقابلة بالمثل وبشرط مراعاتهم للقوانين والأنظمة القائمة بحق التملك والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق اشياء مراكز للتعليم وادامتها وحقوق محل اقامة دائم وبالتنقل بحرية وممارسة المهن التجارية والصناعية وغيرها وخصوصا قوانين وأنظمة الشرطة .

(المادة السادسة)

ينظر الطرفان الساميان المتعاقدان بروح من المودة والتعاون الصادق في عقد معاهدات للتجارة والملاحة واتفاقيات واتفاقيات فصلية تتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية والتجارية والصناعية والعلامات الفارقة وبراءات الاختراع .

(المادة السابعة)

يبرم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين هذه المعاهدة وفقا للاصول الدستورية المعتادة وتبادل وثائق الابرار الرسمية في مدريد وتوضع موضع التنفيذ حال ابرامها وتبقى نافذة باستمرار مدة سنة بعد الوقت الذي يبلغ فيه أحد الطرفين الآخر كتابة عزمه على انتهائها وتصديقا لذلك وقع الممثلان الرسميان هذه المعاهدة وخطماها بختميهما .

كتب في بغداد في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٠ المصادف لليوم الثالث من شهر أيلول سنة الف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية بنسختين : عربية واسبانية .

عن صاحب الجلالة ملك العراق
التوقيع/ شاكر الوادى

عن صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية
التوقيع/ جوان مانويل دى ارمستيكى



اتفاق ثقافي بين العراق واسبانيا

رغبة في تقوية أواصر الصداقة وإيجاد القاعم المتبادل وتوثيق الروابط الودية والتاريخية بين الشعبين العراقي والأسباني فإن الحكومة العراقية والحكومة الأسبانية قررت عقد اتفاق ثقافي ولأجل ذلك قد تمت بينهما مثلان فوق المادة .

في صباح الثلاثاء من العراق صاحب المجلس الأعلى السيد خليل كبة وزير المعارف ومن الجانب الأسباني رئيس الدولة الأسبانية صاحب المجلس السيوري دي . بيدرو . دي . غونزاليس ديلاس . فلورنس السيوري فوق المادة والمفوض للدولة الأسبانية في العراق .

اتفاق ثقافي بين العراق واسبانيا

الموقع عليه في بغداد في ١٤ / شباط ١٩٥٥

يعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الإبرام

اتفاق ثقافى بين العراق واسبانيا

رغبة فى تقوية أواصر الصداقة وايجاد التفاهم المتبادل وتوثيق الروابط الروحية والتاريخية بين الشعبين العراقي واسباني فان الحكومة العراقية والحكومة الاسبانية قررتا عقد اتفاق ثقافى ولاجل ذلك فقد عينتا عنهما ممثلين فوق العادة •

عن صاحب الجلالة ملك العراق صاحب المعالي السيد خليل كنه وزير المعارف وعن صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية صاحب المعالي السنيور دى • بيدرو • نى • شوارتز ديتاس • فلورنس السفير فوق العادة والمفوض للدولة الاسبانية فى العراق •

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية اتفاهم المتبادل والشعور الودى القائم بين بلديهما بالوسائل المتوفرة لدى كل منهما الى أقصى مدى ممكن ومن أجل ذلك فقد اتفقا على ما يأتى :-

١ - تسهيل الزيارات والرحلات الدراسية للاساتذة والمحاضرين الفنانين وفرق التمثيل والموسيقى والطلاب وذلك بمنحهم التسهيلات من حيث معاملات دخولهم الى بلد أحد الطرفين والاقامة فيه والتجوال والخروج منه وفقا للقانون النافذ •

٢ - جواز استيراد وتصدير الكتب والمطبوعات ومستسخ المخطوطات والكتب القيمة الباحثة فى الثقافة الاسبانية والاسلامية والتاريخ الاسباني والاسلامى من بلاد احد الطرفين واليها استيرادا وتصديرا حرين لا يتقيدان بالاجازات والقيود التجارية ويدخل فى ذلك التسجيل بالاسطوانات والرقوق والانتاج الفنى ومستسخاته والراديو والمواد الثقافية •

٣ - رعاية انشاء دور العرض وقاعات المحاضرات ومراكز الثقافة والتربية والعلوم وكذلك مراكز لتشجيع الدعاية للسياحة فى بلديهما وعرض الافلام واللقاء المحاضرات مما يفي بغرض هذا الاتفاق •

٤ - توفيق مناهج الاذاعات مع ما تتطلبه مصلحة الطرفين المتبادلة فيسعى كل منهما قدر الامكان لتخصيص جزء من مناهج الاذاعة فى بلده للتعريف ببلد الآخر •

٥ - العمل على تكوين جناح خاص فى المكتبات العامة المهمة فى بلد كل منهما تحتوى بوجه خاص على ما يقوم بتعريف أحدهما الى الآخر بوصفهما طرفين ملتزمين

قدر الامكان تيسير المراجع التعريفية التي قد يحتاج اليها في بلد كل منهما في الاسناد التاريخي والثقافي .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على انعاش التبادل الثقافي بين شعبيهما من طريق منح الافراد الذين تتفق فعاليتهم مع طبيعة هذه الاتفاقية منحة مالية او مساعدات دراسية او ما يساعد على الرحلة كما يعملان على تخفيف الاجراءات الادارية الخاصة بتجديد معاملات السفر وتخفيض اجوره ورسوم الدخول الى المتاحف والمعارض والمراكز الثقافية وغير ذلك من التسهيلات المناسبة التي يتطلبها التدريب والبحث واكمال الدراسة في مؤسسات أحد الطرفين أو جامعاته .

ويعملان على تبادل الكتب والمجلات والمشورات والخرائط وفهارس الكتب (كالتلوجات) والرقوق السينمائية والتأليفات الموسيقية والمنتجات الفنية والاذاعة ووسائل التربية ولا سيما مناهج الاذاعة الموجهة من بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الآخر . ويعمل كل منهما في حدود امكانه على تنظيم جوائز ومكافآت تمنح لمواطنيه بقصد اثارة الرغبة في دراسة الفنون وما سواها من وجوه الثقافة في بلد الطرف الآخر .

وتحقيقا لمقاصد هذه المادة يعمل كل من الطرفين على التمكين من المعلومات العامة وتيسرها على أوسع ما يستطيع .

المادة الثالثة

وتمكين من الوصول الى صداقة وروحية دائمة بين الطرفين تحمل حكومة كل منهما في حدود امكانها ووفقا لاتفاقات فرعية على انشاء كراسي في جامعاته ومراكزها الثقافية لدراسة لغة بلد الطرف الآخر وآدابها وثقافته . وتوكيدا لهذا القصد يعمل كل من الطرفين عن طريق الدعوات والمساعدات المالية على تنظيم دورات صيفية ومعارض دورية وحفلات موسيقية وتمثيلية وسينمائية وما الى ذلك من الوسائل التي تساعد على نشر ثقافة الطرف الآخر في بلاده .

كما يهتم كل منهما بالرحلات الثقافية التي يقوم بها الاساتذة ذو الفكر وفقا لما ورد في المادتين الاولى والثانية وجعلها موضع عناية بوصفها من الوسائل المحققة لاغراض هذا الاتفاق .

ويهتم كل منهما أيضا بتوجيه المؤلفين والناشرين الى تصحيح ما قد يقع من الخطأ في نقل المعلومات عن بلد الآخر سواء وقع هذا الخطأ في المطبوعات والمنشورات أو الرفوق السينمائية المنشورة أو التي هي في دور الاعداد في كل من القطرين .

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان جهد استطاعتهما في ميدان الفنون والآداب والعلوم النظرية والصناعية ويعملان على توثيق العلاقة بين المؤسسات الفنية والأدبية والعلمية في بلد كل منهما وبين ما يماثلها في بلد الطرف الآخر كالمتاحف والمكتبات والمجامع العلمية والمؤسسات .

ويعملان ايضا على تشجيع النشر المزدوج في حقل الدراسات الخاصة بالتاريخ العام والجغرافية والآداب والعلوم وسير المشاهير وما سوى ذلك مما له علاقة ببلد كل منهما وإظهار ذلك قدر الامكان في المناهج المدرسية . ويسعى كل منهما في تقديم المعونة للمؤتمرات والاحتفالات والمعارض والفعاليات المماثلة التي تقام لاحكام الصلات الطيبة بين البلدين دون أن يتعارض ذلك مع علاقة أحد الطرفين بأية منظمة دولية ذات صبغة ثقافية .
١١ العلاقات الثقافية لاحدهما مع دولة ثالثة .

المادة الخامسة

يبدآن الطرفان الوسائل المتيسرة لتعادل الالقاب العلمية والشهادات الدراسية ووضع اتفاق خاص بذلك .

المادة السادسة

يقدم كل من الطرفين ضمن حدود الامكان التسهيلات الضرورية للفنيين من الطرف الآخر الذين يرغبون الممارسة في المعامل والمختبرات القائمة في بلده ومؤسسات العلوم التطبيقية .

المادة السابعة

ونطبقا لاهداف هذا الاتفاق على أحسن وجه ممكن يسمح كل من الطرفين بتأسيس جمعيات ثقافية اسبانية عراقية في بلد كل منهما وفقا للتشريعات النافذة محليا .

المادة الثامنة

يوافق الطرفان على حماية حقوق المؤلفين والفنانين من رعايا كل منهما على وجه المقابلة بالمثل ووفقا للاتفاقيات الدولية التي انضما اليها أو ينضمان في المستقبل .

المادة التاسعة

يقوم كل من الطرفين باعداد الاتفاقيات الفرعية التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق بعد تبادل مذكرات خاصة بشأن ذلك .

المادة العاشرة

١ - يتبع في تصديق هذا الاتفاق ووضعه موضع التنفيذ ما تقتضيه القواعد الدستورية والتشريعات في بلد كل من الطرفين .

٢ - يتم تبادل وثائق الابرام في مدريد في أقرب وقت ممكن .

٣ - يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الطرفين ولكل منهما اعلان الغائه على ان يسبق هذا الاعلان اشعار الى الطرف الآخر بمدة لا تقل عن سنة واقارارا لجميع ما ذكر اعلاه .

وقع ممثلا الطرفين أدناه على نسختين من الاتفاق باللغتين العربية والاسبانية على ان تكون كلتاها المعول عليها .

كتب في بغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٣٧٤ هـ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٥ الميلادية .

عن الحكومة العراقية
وزير المصارف
خليل كنة

عن الحكومة الاسبانية
السفير الاسباني
السنيور دي . بيدروثي سوارثز دياس - فلوريس
السفير فوق العادة والمفوض للدولة
الاسبانية في العراق



بين العراق وأفغانستان

معاهدة صداقة موقع عليها في طهران

في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢

وأصبحت نافذة من تاريخ إبرام في ١١-٩-١٩٣٤

فضالة الميرداد نير أحمد خان أمير أفغانستان في إيران (طهران)

الذين بعد أن بلغ كل منهما الآخر أوراق الترخية فوجدت متطابقة وطبق الأصول
في اتفاق على ما يأتي

المادة الأولى

يعترف كل من الفريقين المتعاقدين السابقين باستقلال الفريق الآخر ويصرح بمزجه
على إقامة سلم دائم وصداقة جيدة بين الملكين .

المادة الثانية

يتفق الفريقان المتعاقدان السابقان على تأسيس علاقاتهما الدبلوماسية والقنصلية على
أساس القانون الدولي العام . ويتفقان على أن يشتمل الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون
لكل منهما في أراضي الآخر المعاملة المقررة بساقي . وتحتل القانون الدولي العام .

مكتبة جامعة القاهرة

وہ کہتے ہیں کہ یہ ایک ایسا

6.4 Dec 1944

[illegible]

ترجمة

معاهدة الصداقة بين العراق وأفغانستان

صاحب الجلالة ملك العراق
وصاحب الجلالة ملك أفغانستان

راغبين في تأسيس أواصر الصداقة وحسن التفاهم بين بلديهما فقد عينا لهذا الغرض مندوبين عنهما وهما :-

عن جلالة ملك العراق :-

فخامة توفيق بك السويدي الوزير المفوض والمندوب فوق العادة للعراق في
ايران (طهران)

وعن جلالة ملك أفغانستان :-

فخامة السردار شير أحمد خان سفير أفغانستان في ايران (طهران)

الذين بعد أن بلغ كل منهما الآخر أوراق تفويضه فوجدت صحيحة وطبق الاصول
قد اتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى

يعترف كل من الفريقين المتعاقدين الساميين باستقلال الفريق الآخر ويصرح بعزمه
على اقامة سلم دائم وصداقة أبدية بين المملكتين .

المادة الثانية

يتفق الفريقان المتعاقدان الساميان على تأسيس علاقاتهما الدبلوماسية والقنصلية على
أساس القانون الدولي العام . ويتفقان على أن يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون
لكل منهما في أراضي الآخر بالمعاملة المقررة بمبادئ وتعامل القانون الدولي العام .

المادة الثالثة

- تبرم هذه المعاهدة ويجرى تبادل وثائق الأبرام بأسرع ما يمكن في طهران .
- وتصديقا لذلك وقع المفوضان في هذه المعاهدة وأثبتا ختميهما عليها .
- كتبت بالافرنسية عن نسختين في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

توقيع السويدي

شعر أحمد

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

رأيت في هذا اليوم في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ .

بين العراق والاردن

معاهدة صداقة موقع عليها في عمان

في ٢٦ آذار ١٩٣١

أصبحت نافذة من تاريخ الابرام في ٢٤ تشرين الاول ١٩٣١

بريد هذه المائدة ويحرق في الحال ويطلق الأبرام بأسرع ما يمكن في طهران .

وبعد هذا لذلك وقع التوجه في هذه المائدة وأنتا حشمتها عليها .

كنت بالفرنسية عن سجنين في طهران في ٢٠ كانون الأول ١٩٣٢ .

توفيق السريدي

شمس أحمد

نعم كماله راقياً زيرا

بالماء ربة لوليد راقية مائة مائة

١٣٨١ مائة ٢٧ ربة

١٣٨١ مائة كالا زير مائة ولدي كالا زير مائة مائة

معاهدة صداقة بين العراق والاردن

موقع عليها في عمان في ٢٦ آذار ١٩٣١

لما كان كل من جلالة الملك فيصل الاول ملك العراق وصاحب السمو الامير عبدالله أمير شرق الاردن راغبين في تأسيس علاقات ثابتة وودية بين بلديهما وفي تقديم انموذج عملي لحسن التفاهم الذي يرغب به في وجوده بين ملوك العرب والحكومات العربية فقبضوا بقرارهما بمعاودة من أجل هذا الغرض وعينا مفوضين عنهما :-

عن صاحب الجلالة ملك العراق :

فيخامة نوري باشا السعيد رئيس وزراء العراق

عن صاحب السمو أمير شرق الاردن :

فيخامة الشيخ عبدالله أفندي سراج رئيس وزراء شرق الاردن

اللذين بعد ان اطلعا بعضهما بعضا على تفويضهما ووجداهما صحيحين وطبقوا الاصول قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الأولى

يعترف صاحب الجلالة ملك العراق بامارة شرق الاردن ويعترف صاحب السمو أمير شرق الاردن بالمملكة العراقية .

المادة الثانية

تكون الصلات بين الحكومتين العراقية والاردنية قائمة على أساس التعاون الوثيق والود الصميم .

المادة الثالثة

تقوم الحكومتان العراقية والاردنية في أقرب وقت بعقد اتفاقات فيما بينهما حول الشؤون التجارية والبريدية والكمركية والاقامة والانتقال وتسليم المجرمين .

المادة الرابعة

تعاون الحكومتان العراقية والاردنية على مراقبة الامن على الحدود ومنع التعديات واتخاذ التدابير الصحية المشتركة بين البلدين .

تبرم هذه المعاهدة وفقا لاحكام دساتير البلادين وتصحح نافذة عند تبادل الابرام
الذى يجرى بأسرع ما يمكن .

وتصدقا لذلك وقع المفوضان المذكوران فى هذه المعاهدة وأثبتا ختميهما عليها .

كتب فى عمان فى اليوم الثامن من شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق
اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ ميلادية .
نوري السعيد

عبدالله سراج



فيكون نص هذه المعاهدة هو الذي يثبت في سجلات البلدين
في تاريخه المذكور .

في تاريخه المذكور

في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور
في تاريخه المذكور .

في تاريخه المذكور

في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور
في تاريخه المذكور .

في تاريخه المذكور

في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور
في تاريخه المذكور .

في تاريخه المذكور

في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور في تاريخه المذكور
في تاريخه المذكور .

تبادل مذكرات بشأن تحديد الحدود

٣٠٩٧

في ٣١ تموز سنة ١٩٣٢

صاحب القلم

حضرة رئيس وادارة حكومة شرق الأردن

يا صاحب القلم

تبادل مذكرات بشأن تحديد الحدود

بين العراق والأردن

٣١ تموز ١٩٣٢

١٨ آب ١٩٣٢

التوقيع - نوري السعيد

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في سائر الناس

وخصنا بفضله وجمع الفوائد المذكورة في هذه المائدة وأما ختمها عليها .

كتب في شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق
لشهر المحرم سنة ١٩٣١ ميلادية .

توفي السيد

عبدالله سراج

عبدالله سراج

١٣٤٩ هـ

١٣٤٩ هـ

١٣٤٩ هـ

تبادل مذكرات بشأن تحديد الحدود

١٩٤٠

٣٠٩٧

١/١٨٨ - ٢/٢٠٢ - ٤٤

في ٣١ تموز سنة ١٩٣٢

صاحب الفخامة

حضرة رئيس وزراء حكومة شرقى الاردن الافخم

يا صاحب الفخامة

بالنظر الى العلاقات الودية الوثيقة القائمة بين البلدين تلك العلاقات التي توطدت مؤخرا بمعاهدة خاصة ترى الحكومة العراقية أن الوقت قد حان لان تعرف بدقة أكثر الحدود الحالية بين العراق وشرقى لاردن باتفاق متقابل بواسطة تبادل كتب • وبناء على ذلك فقد فوض الي أن أقترح تعريف الحدود على الصورة الآتية :-

« تبدأ الحدود بين العراق وشرقى الاردن في الجنوب من نقطة اتصال حدود العراق - نجد بحدود شرقى الاردن - نجد وتنتهى في الشمال في أقرب نقطة الى قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق - سوريا وحدود سورية - شرقى الاردن كما يحدد نهائيا • تتبع الحدود بين هاتين النقطتين النهائيتين الظواهر الطبيعية البارزة على قدر الامكان ولكن على شرط ان لا تنحرف أكثر من خمسة كيلومترات عن خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائيتين » •

يسر الحكومة العراقية ان تعلم ما اذا كانت حكومة شرقى الاردن توافق على هذا التعريف للحدود بين العراق وشرقى الاردن •

تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق احتراماتى •

التوقيع - نوى السعيد

رئيس الوزراء

امارة شرقى الاردن
رئاسة الوزراء

رو - ٢٠٠٠/٦ - ٤٨١/١
٢٨٠٦
٢٢٢١

صاحب الفخامة رئيس الوزراء الافخم - بغداد

يا صاحب الفخامة

اشارة لكتابكم المرقم ٣٠٩٧ بتاريخ ٣١ تموز ١٩٣٢

أتشرف ببلاغ فخامتكم أن حكومة شرق الاردن التي اطلعت على تكليف حكومة العراق بأن تعرف بدقة أكثر الحدود الحالية بين شرق الاردن والعراق باتفاق متقابل بواسطة تبادل كتب فوضت الي أن أجيب فخامتكم بانها قبلت بتعريف الحدود على الوجه الآتى :-

« تبدأ الحدود بين العراق وشرقى الاردن فى الجنوب من نقطة اتصال حدود العراق - نجد بحدود شرقى الاردن - نجد وتنتهى فى الشمال فى أقرب نقطة الى قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق - سوريا وحدود سورية - شرقى الاردن كما ستحدد نهائيا • تتبع الحدود بين هاتين النقطتين النهائيةتين الظواهر الطبيعية البارزة على قدر الامكان ولكن على شرط ان لا تنحرف أكثر من خمسة كيلومترات عن خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائيةتين » •

تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول جزيل الاحترام والاجلال •

١٩٣٢-٨-١٦

التوقيع - عبدالله السراج

رئيس الوزراء

عبدالله السراج

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

معاهدة أخوة وتحالف

بين مملكة العراق والمملكة الأردنية الهاشمية

حضره صاحب الجلالة ملك العراق

وحضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

معاهدة أخوة وتحالف بين العراق والأردن
موقع عليها في بغداد في ١٤ نيسان ١٩٤٧
أصبحت نافذة من تاريخ تبادل وثائق إبرامها في ١٠ حزيران ١٩٤٧

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين الهاشمي ملك الأردن ووزير الخارجية

الذين بعد ان تبادلوا وثائق توصفها ووجدوها صحيحة ومطابقة للاصول تحالفا
ومعاهدة على المواد الآتية ذكرها :-

المادة الاولى

تسود بين مملكة العراق والمملكة الأردنية الهاشمية علاقات أخوة وتحالف
والتي من شأنها تعزيز الصداقة بين الشعبين فيهما كلما اقتضى الامر تنفيذ
الالتزامات التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة .

المادة الثانية

يحمي كل من الطرفين السابقين المتعاقبين تعهدا متبادلا بأن لا يقوم بأي عمل
أو اتفاق مع طرف ثالث من شأنه يضر بمصلحة الطرف المتعاقد الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم

معاهدة اخوة وتحالف

بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على الروابط الاخوية والوحدة القومية التي تجمعهما ، وبغية المحافظة على سلامة بلادهما ، وبناء على ما تقتضيه الحاجة الماسة للتعاون الوثيق فيما بينهما والتفاهم التام في الشؤون التي تهم مصلحة مملكتيهما ، وتنفيذا لما جاء في المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقا على عقد معاهدة اخوة وتحالف بينهما ، وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما :-

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

معالي الدكتور السيد محمد فاضل الجمالي وزير الخارجية

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

فخامة سمير باشا الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الخارجية

اللذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة ومطابقة للاصول تحالفا وتعاهدا على المواد الآتية ذكرها :-

المادة الاولى

تسود بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية علائق اخوة وتحالف دائمين • وتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان فيما بينهما كلما اقتضى الامر لتنفيذ الاغراض التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة •

المادة الثانية

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متقابلا بأن لا يقوم بأى تفاهم أو اتفاق مع فريق ثالث على أى أمر يضر بمصلحة الفريق السامى المتعاقد الآخر

أو بمملكته أو مصالحها أو يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته أو مصالحها للاخطار والاضرار .

المادة الثالثة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يحكما جميع الاختلافات التي تقع بينهما بالمفاوضة الودية .

المادة الرابعة

إذا أدى أى نزاع بين أحد الفريقين الساميين المتعاقدين ودولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر وقوع الحرب فيوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيهم لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقا للعهود الدولية التي يمكن تطبيقها على تلك الحالة .

المادة الخامسة

(أ) في حالة وقوع اعتداء على أحد الفريقين الساميين المتعاقدين من جانب دولة ثالثة بالرغم من المساعي المبذولة وفق أحكام المادة الرابعة السالف ذكرها وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجئ لا يتسع معه الوقت لتطبيق أحكام المادة الرابعة المذكورة، فعلى الفريقين الساميين المتعاقدين أن يتشاورا في ماهية التدابير التي يجب القيام بها لتوحيد مساعيهم لرد ودفع ذلك الاعتداء .

(ب) ويعتبر من أعمال الاعتداء :-

- ١ - اعلان الحرب .
- ٢ - استيلاء دولة ثالثة على أراضي أحد الفريقين الساميين المتعاقدين بقوة مسلحة ولو بدون اعلان حرب .
- ٣ - هجوم دولة ثالثة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية على بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين أو على قواته البرية أو البحرية أو الجوية ، ولو بدون اعلان حرب .
- ٤ - عون أو تعضيد المعتدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ج) ولا يعتبر من أعمال الاعتداء :-

- ١ - الالتجاء الى حق الدفاع الشرعى . أى مقاومة أى عمل من أعمال الاعتداء حسبما جرى تعريفه أعلاه .
- ٢ - الاعمال المتخذة تطبيقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

المادة السادسة

في حالة حدوث اضطراب أو فتنة في بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهدا متقابلا بما يلي :-

(أ) اتخاذ كل ما يمكن من التدابير أو الاجراءآت :-

١ - لعدم تمكين المتمردين من الاستفادة من اراضيه ضد مصلحة الفريق السامي المتعاقد الآخر .

٢ - ولمنع رعاياه من الاشتراك في الاضطراب أو الفتنة أو من مساعدة المتمردين أو تشجيعهم .

٣ - ولمنع وصول أى نوع من المساعدات الى المتمردين من بلاده مباشرة أو بالواسطة .

(ب) اذا التجأ المتمردون لاراضى أحد الفريقين الساميين المتعاقدين فعلى الفريق السامي المتعاقد الآخر أن يجردهم من السلاح ويسلمهم الى الفريق الثانى .

(ج) اذا اقتضى الامر اتخاذ تدابير أو اجراءآت مشتركة لقمع الاضطراب أو الفتنة فيتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان فى طريقة التعاون الواجب اتباعها لهذا الغرض .

المادة السابعة

يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان على توحيد الاساليب العسكرية فى بلادهما بتبادل بعثات عسكرية للاطلاع على الاساليب المتبعة فى المملكتين وللاستفادة من المعاهد العسكرية والتدريب فيها .

المادة الثامنة

يجوز أن يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتمثيل مصالح الفريق السامي المتعاقد الآخر عندما يطلب ذلك فى البلاد الاجنبية التى ليس فيها ممثلون لذلك الفريق .

وليس فى هذا ما يمس بأية صورة كانت بحرية ذلك الفريق فى تعيين ممثلين مستقلين له اذا أراد ذلك .

المادة التاسعة

تعيين لجان خاصة دائمية ذات سلطات تنفيذية من ممثلين عن المملكتين يكون من اختصاصاتها تحقيق وتنفيذ التعاون الفعلي بين الفريقين الساميين المتعاقدين في جميع الشؤون المنصوص عليها في المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية وكذلك تنفيذ مقتضيات أحكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من هذه المعاهدة .

المادة العاشرة

ليس في هذه المعاهدة ما يخالف الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدات المرتبطة بها كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع أية دولة أخرى .

المادة الحادية عشرة

تعتبر هذه المعاهدة نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

المادة الثانية عشرة

تظل هذه المعاهدة نافذة ومرعية لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذها . وإذا لم يبلغ أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق السامي المتعاقد الآخر رغبته في انائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء أجلها فتعتبر انها جددت من تلقاء ذاتها لمدة أخرى كل منها خمس سنوات . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين عند انتهاء المدة الاولى أو عند انتهاء أية مدة تالية من مدد التجديد أن يطلب إعادة النظر في هذه المعاهدة وتعديلها بقصد زيادة التعاون وتقوية التحالف أكثر مما نص عليه فيها .

وتأييدا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة وختمها بختميهما .

كتب ببغداد بنسختين باللغة العربية في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٦٦ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ .

التوقيع - محمد فاضل الجمالي

التوقيع - سليم الرفاعي

اتفاق تجاري بين حكومة العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ان حكومة العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منهما في تسهيل وتسهيل العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما قد قررا عقد اتفاق تجاري وعيّن لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما:

عن حكومة العراق

ساحب المعالي الدكتور عبد الرحمن الحلبي وزير الاقتصاد .

ساحب المعالي السيد / اتفاق تجاري بين العراق والأردن

موقع عليه في بغداد في ٢٠ أيلول ١٩٥٣

أصبح نافذاً اعتباراً من تبادل وثائق إبرامه في ٢٢ حزيران ١٩٥٤

كذلك من الطرفين المتعاقدين الطريق المتعاقد الآخر راقى مبدأ أكبر الأمم خطوات علوية على ما هو متصور عليه في هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية :-

أ - الرسوم الكركية والضرائب والرسوم والعوائد الأخرى المفروضة على المواد المستوردة من أحد البلدين إلى البلد الآخر .

ب - طريقة استثناء الضرائب والرسوم والعوائد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه .

ج - القواعد والأجراءات التي تخضع لها عمليات الأخراج من الكمرك ومنسج أجازات الاستيراد والتصدير وكافة الأنظمة والتعليقات والأجراءات الأخرى المطبقة بشأن الأستيراد والتصدير .

المادة الثانية

أ - تخفي من رسوم الوارد الكركي وأجازات الاستيراد المواد المشمولة أو المذكورة في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الاتفاق على أن تكون كل مادة من السواد

المادة الخامسة

على أن خاصة بالنسبة إلى المادة الخامسة من الاتفاقية من المتكئين يكون من اختصاصها تطبيق وتفسير القانون المعمول به في الدولتين المتعاقبتين في جميع الشؤون المصروحة عليها في هذه المادة من حيث سلطة الدول العربية وكذلك تنفيذ مقتضات أحكام المواد الخاصة والخاصة والخاصة من هذه المعاهدة .

المادة السادسة

لنفس في هذه المعاهدة ما يخالف القانون المعمول به في الدولتين المتعاقبتين من المعاهدات الرتب بها كل من الطرفين السابقين المتعاقبتين من أية دولة أخرى .

نفس هذه المعاهدة التي تم التوقيع عليها في ١٢ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧

١٩٢٧ سنة ١٢٨٠ في ١٢ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧

نفس هذه المعاهدة التي تم التوقيع عليها في ١٢ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧
١٩٢٧ سنة ١٢٨٠ في ١٢ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧
الفرق بين المعاهدتين المتعاقبتين من حيث أن الأولى من الدولتين المتعاقبتين

خمس سنوات . ولكن من الطرفين السابقين المتعاقبتين من انتهاء المدة الأولى أو عند انتهاء أية مدة ثانية من مدة الترخيص أن يطلب تعديل هذه المعاهدة وتعديلها قصد زيادة التعاون وتقوية التحالف أكثر مما كان عليه .
وتأييدا لما تقدم فقد وقع المديوان المفوض الذي كورن أعلام على مستند المعاهدة وختمها بختميهما .

كتب بغداد بختمين باللغة العربية في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ .

التوقيع - محمد فاضل الجمالي

التوقيع - مستشار الرضا

اتفاق تجاري

بين حكومة العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما قد قررتا عقد اتفاق تجاري وعينت لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :-

عن حكومة العراق

صاحب المعالي الدكتور عبدالرحمن الجليلي وزير الاقتصاد •

وعن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

صاحب المعالي السيد أنور الخطيب وزير الاقتصاد •

اللذان بعد ان فحصا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على

ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما الى اقصى حد مستطاع ضمن امكانياتهما الاقتصادية ويتعهدان بتسهيل التبادل التجاري بينهما ويعامل كل من الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر وفق مبدأ أكثر الامم حظوة علاوة على ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالامور التالية :-

آ - الرسوم الكمركية والضرائب والرسوم والعوائد الاخرى المفروضة على المواد المستوردة من احد البلدين الى البلد الآخر •

ب - طريقة استيفاء الضرائب والرسوم والعوائد المذكورة في الفقرة (آ) أعلاه •

ج - القواعد والاجراءات التي تخضع لها عمليات الاخراج من الكمارك ومنح اجازات الاستيراد والتصدير وكافة الانظمة والتعليمات والاجراءات الاخرى المطبقة بشأن الاستيراد والتصدير •

المادة الثانية

آ - تعفى من رسوم الوارد الكمركي واجازات الاستيراد المواد المشمولة أو المذكورة في الجدولين (آ) و(ب) الملحقين بهذا الاتفاق على أن تكون كل مادة من المواد

منتجة أو مصنوعة في بلد الفريق المتعاقد الذي صدرت منه ومستوردة مباشرة من بلد الفريق الذي أنتجها الى بلد الفريق الآخر •

ب - تعتبر المادة مصنوعة محليا اذا كانت قيمة المواد الاولية المحلية المستعملة في إنتاجها مع كلفة صنعها لا تقل عن خمسين بالمائة من قيمة المادة •

المادة الثالثة

آ - للفريقين المتعاقدين بالاتفاق اضافة أية مواد أخرى الى الجدولين (أ) و(ب) الفريقين بهذا الاتفاق أو حذف أية مادة منهما •

ب - للفريقين المتعاقدين بالاتفاق منح أية مادة أخرى غير مشمولة في الجدولين (أ) و(ب) تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق تخفيضا في الرسوم الكمركية لا تتجاوز نسبته ٥٠٪ من الرسوم الكمركية المعمول به •

المادة الرابعة

آ - لغرض تطبيق أحكام المادة الثانية أعلاه ترفق المنتجات المستوردة من بلد أحد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر •

ب - يقصد بالسلطات المختصة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه السلطات التي يعينها كل فريق في بلده •

ج - يبطل الاعفاء المنصوص عليه في المادة الثانية اذا لم تكن المادة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق عند اخراجها من حوزة الكمارك •

المادة الخامسة

لكل من الفريقين المتعاقدين عند الضرورة :

آ - حظر تصدير أية مادة من المواد المشمولة في القسم الاول من كل من الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الاتفاق أو اخضاعها لاجازات التصدير •

ب - حظر استيراد أو تصدير أية مادة من المواد المذكورة في القسم الثاني من كل من الجدولين المشار اليهما أو اخضاعها لاجازات الاستيراد والتصدير على أن يكون هذا الحظر الاجراء عاما شاملا لجميع البلاد •

المادة السادسة

تقبل الشهادات الصادرة عن السلطات المختصة من أحد بلدي الفريقين المتعاقدين في بلد الفريق الآخر عن وقاية النباتات بالنسبة للمنتجات الزراعية وعن وقاية الحيوانات بالنسبة للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية •

المادة السابعة

تعفى من الرسوم والعوائد المواد المنقولة بطريق الترانزيت عبر بلاد أحد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر وتراعى في اجراءات الترانزيت القوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين المتعاقدين •

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على دخول وخروج وسائط النقل على اختلاف أنواعها المسجلة في بلد أحد الفريقين الى أراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها فارغة أو محملة وان تصل بأحمالها الى المكان الذي تقصده في بلد الفريق الآخر ومنحها أقصى التسهيلات مع مراعاة الانظمة والبيانات المعمول بها في هذا الشأن على ان لا يتناول ذلك تماطى النقل الداخلى •

المادة التاسعة

يتشاور الفريقان المتعاقدان خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق في جميع المسائل الناشئة عن تطبيقه •

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذا اعتبارا من اليوم الذي يلي يوم تبادل وثائق ابرامه ويبقى نافذا لمدة سنة واحدة تعتبر بمدة سنة بعد أخرى ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر في انهاءه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به •

وضع هذا الاتفاق بنسختين في بغداد في اليوم الواحد والعشرين من شهر محرم الحرام سنة لف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الهجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين الميلادية •

عن حكومة العراق

الدكتور عبدالرحمن الجليلي

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

أنور الخطيب

جدول (١)

الصادرات العراقية المعفاة من الرسوم الكمركية
واجازات الاستيراد عند تصديرها الى الاردن

القسم الاول - المنتجات الزراعية بما في ذلك التمور على اختلاف تعليلها وتغليفها
والحيوانات الحية ومنتجاتها ونفاياتها عدا التبغ والتبناك • اما الشعير والرز والحنطة والعدس
والحمص فيجوز تنظيم استيرادها باجازات استيراد عند الضرورة فقط ولمدة محدودة •

القسم الثاني - المنتجات الصناعية •

النديس •

الجلود المدبوغة أو المملحة •

الخام الابيض المقصور وغير المقصور •

الخاكي المصنوع من القطن •

الخام القطنى المصبوغ بالغزل او بالقطع •

الاجواخ الصوفية والثتوية والصفية •

العباءات الصوفية الجاهزة (حياكة الانوال اليدوية) والعقل •

اليشماغات

الخيوط والجمال والامراس •

الغزول الصوفية والقطنية المعدة للصناعة •

صابون التواليت •

جدول (ب)

الصادرات الاردنية المغفاة من الرسوم
الكمركية واجازات الاستيراد عند تصديرها الى العراق

القسم الاول - المنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها ونفاياتها •

القسم الثاني - المنتجات الصناعية •

الجبن

صابون زيت الزيتون

الفوسفات

الرخام والمرمر والالباستر والجبس والحجز الطبيعي الخام والمصقول •

مصنوعات الاراضي المقدسة الصدفية ومصنوعات خشب الزيتون والمطرزات •

جلود الساعات •

الجلود المملحة •

القبانات الحديدية

الحصر •

القاشاني زيت الزيتون والزيتون المكبوس •

اجتمع الموقعان أدناه في ديوان وزارة الاقتصاد للتوقيع على الاتفاق التجاري

المعقود بين حكومتى المملكة الاردنية الهاشمية والعراقية •

وبعد أن اطلع كل منهما على أوراق تفويض الآخر فوجدها صحيحة وموافقة

للاصول وبعد أن قابلا نص الاتفاق وتأكدا من صحته وقعاه بتوقيعهما وختماه بختميهما •

واقارارا بذلك وقع المسدوبان المفوضان على هذا المحضر بتوقيعهما وختماه

بختميهما •

كتب ببغداد في اليوم الواحد والعشرين من شهر محرم الحرام سنة الف

وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الهجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة الف

وتسعمائة وثلاثة وخمسين الميلادية •

أنور الخطيب

عبدالرحمن الجليلي

بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣

معالي الوزير

عظفا على الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية
الموقع عليه في بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ •

أتشرف بأن أوكد لمعاليكم بأنه ليس القصد من الانظمة والبيانات الواردة في المادة
الثامنة من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه وضع أية قيود من شأنها أن تعيق سير
وسائط النقل الاردنية وانما القصد من هذا التعبير أن تتبع وسائط النقل الاردنية في
سيرها الطرق المعينة بالقوانين والانظمة العراقية والا تزيد حمولاتها عما تقرره
الدوائر المختصة في بياناتها الرسمية •

يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه •

أرجو التفضل باشعاري بتسلمكم كتابي هذا •

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق تقديري واحترامي •

عبدالرحمن الجليلي

صاحب المعالي السيد أنور الخطيب

وزير الاقتصاد والانشاء

بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣

معالي الوزير

عظفا على المادة الثانية من الاتفاق التجاري الموقود بين حكومة العراق وحكومة

المملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليه في بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ •

أتشرف بأن أبدى لمعاليتكم بأنه من المفهوم ان المواد المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية تكون لغرض استهلاكها المحلي ولا يجوز بأي حال من الاحوال اعادة تصديرها الى بلد آخر باستثناء البلاد العربية •

يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه •

أرجو من معاليتكم التفضل بتأييد ما تقدم •

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق تقديري واحترامي •

عبدالرحمن الجليلي

صاحب المعالي السيد أنور الخطيب

وزير الاقتصاد والانشاء

صاحب المعالي الدكتور عبدالرحمن الجليلي

مدير عام الاقتصاد

رئيس اللجنة الاقتصادية العراقية

بغداد

بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣

معالي الوزير

أشرف بأن اشعركم بتسلمي كتاب معاليكم بتاريخ اليوم والذي نصه كالاتي :-
عطفا على الاتفاق التجاري الموقود بين حكومة العراق وحكومة المملكة الاردنية
الهاشمية الموقع عليه في بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ •

أشرف بأن اوكد لمعاليكم بأنه ليس القصد من الانظمة والبيانات الواردة في المادة
الثامنة من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه وضع أية قيود من شأنها ان تعيق سير
وسائط النقل الاردنية وانما القصد من هذا التعير هو ان تتبع وسائط النقل الاردنية
في سيرها الطريق المعينة بالقوانين والانظمة العراقية والا تزيد حمولاتها عما تقرره
الدوائر المختصة في بياناتها الرسمية •

يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه •

ارجو التفضل باشعارى بتسلمكم كتابي هذا •

واني اؤيد لمعاليكم موافقتي على ما جاء في هذا الكتاب •

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق تقديري واحترامي •

انور الخطيب

صاحب المعالي الدكتور عبدالرحمن الجليلي
وزير الاقتصاد

بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣

معالي الوزير

أتشرف بان أشعركم بتسلمي كتاب معاليكم بتاريخ اليوم والذي نصه كالآتي :-

عظفا على المادة الثامنة من الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة العراق وحكومة

المملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليه في بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣

أتشرف بأن أبدى لمعاليكم بانه من المفهوم ان المواد المستوردة الى المملكة الاردنية

الهاشمية تكون لغرض استهلاكها المحلي ولا يجوز بأى حال من الاحوال اعادة تصديرها

الى بلد آخر باستثناء البلاد العربية •

يعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق التجاري المشار اليه أعلاه •

أرجو من معاليكم التفضل بتأييد ما تقدم •

واني أويد لمعاليكم موافقتي على ما جاء في هذا الكتاب •

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق تقديري واحترامي •

انور الخطيب

صاحب المعالي الدكتور عبدالرحمن الجليلي

وزير الاقتصاد



معاهدة تجارية

بين العراق والمانيا

ساحب الجلالة ملكة العراق

من جهة واحدة

ساحب القنصلية رئيس حكومة الرايخ الالمانى

من الجهة الأخرى

رغبة منهما من تسهيل وتوسيع العلاقات التجارية بين بلاديهما قد قررا عقد معاهدة

تجارية وقد عينا لهذا الغرض سدا من مفاوضين لهما

معاهدة تجارية

بين العراق والمانيا

موقع عليها في بغداد في ٤ آب ١٩٣٥

اعتبرت نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام في ٢٦ مايس ١٩٣٦

وغير نافذة في الوقت الحاضر

المادة الأولى

يتمتع رعايا كل من الفريقين المتعاقدين في بلاد الفريق الآخر من أشخاصهم وأموالهم وحقوقهم ومصالحهم فيما يتعلق بالتكاليف (الضرائب والرسوم الكمركية) والغوائد التي هي سراب الأصل والتكاليف الأخرى المتأصلة ضمن الحماية التي يتمتع بها رعايا كل من الفريقين المتعاقدين من قبل السلطات المالية والمحاكم المالية في

طبق أحكام هذه المادة على الشركات المحدودة بالأسهم وغيرها والشركات والجمعيات الأخرى المؤلفة بصورة قانونية في بلاد أحد الفريقين المتعاقدين لغرض التجارة والتأمين والمالية والصناعة والقطاعات أو غيرها من الأمور التجارية والقائمة بأعمالها المذكورة في بلاد الفريق المتعاقد الثاني بشرط أن تراعى من كل الوجوه القوانين الزعجة في بلاد هذا الفريق .

قيلجا قشقه

ليالاه قشقه

٥٦٦١ ب آ و ر قشقه

٢٦٦١ ر قشقه ٢٢ ر قشقه

قشقه

معاهدة تجارية

بين العراق والمانيا

صاحب الجلالة ملك العراق
من الجهة الواحدة

صاحب الفخامة رئيس حكومة الرايخ الالماني
من الجهة الاخرى

رغبة منهما في تسهيل وتوسيع الصلات التجارية بين بلاديهما قد قررا عقد معاهدة تجارية وقد عينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين لهما :

عن صاحب الجلالة ملك العراق
نورى باشا السعيد وزير خارجية المملكة العراقية حامل وسام الرافيدين من الدرجة الاولى ومن النوع العسكرى .

عن صاحب الفخامة رئيس حكومة الرايخ الالماني
الدكتور فرتز غرابا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الرايخ الالماني
فى بغداد .

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على ما يأتى :

المادة الاولى

يتمتع رعايا كل من الفريقين المتعاقدين فى بلاد الفريق الآخر عن أشخاصهم وأموالهم وحقوقهم ومصالحهم فيما يتعلق بالتكاليف (الضرائب والرسوم الكمركية) والعوائد التى هى ضرائب بالاصل والتكاليف الاخرى المماثلة بنفس المعاملة ونفس الحماية التى يتمتع بها رعايا أكثر الامم خطوة من قبل السلطات المالية والمحاكم المالية .

تطبق أحكام هذه المادة على الشركات المحدودة بالاسهم وغيرها والشركات والجمعيات الاخرى المؤلفة بصورة قانونية فى بلاد أحد الفريقين المتعاقدين لغرض التجارة والتأمين والمالية والصناعة والنقلات أو غيرها من الامور التجارية والقائمة بأعمالها المذكورة فى بلاد الفريق المتعاقد الثانى بشرط أن تراعى من كل الوجوه القوانين المرعية فى بلاد هذا الفريق .

ليس في هذه المادة ما يخول الاشخاص أو الشركات أو الجمعيات المذكورة أعلاه طلب التمتع بالامتيازات والرجحان الممنوحة أو التي قد تمنح الى الاشخاص أو الشركات بمقتضى عقود امتياز خاصة .

المادة الثانية

تعامل حاصلات بلاد كل من الفريقين المتعاقدين الطبيعية والمصنوعات المنتجة فيها عند استيرادها أو عند تصديرها الى بلاد الفريق العاقد الآخر وفقاً لمبدأ أكثر الامم حظوة وذلك فيما يخص بمقدار الرسوم الكمركية والاجور وجبايتها وكفالتها وكذلك فيما يخص المعاملات الكمركية المتعلقة بها .

المادة الثالثة

ان التكاليف الداخلية المفروضة الآن والتي قد تفرض في بلاد أحد الفريقين المتعاقدين على انتاج أو صنع أو استهلاك أية سلعة من السلع سواء كان ذلك لحساب الدولة أو لحساب بلدية ما أو لحساب أية شخصية حكومية أخرى سوف لا تكون - بأية حجة كانت - بشأن منتوجات الفريق الآخر أعلى أو أثقل مما هي بشأن المنتوجات المماثلة من منتوجات البلدان التي تتمتع بمعاملة أكثر الامم حظوة .

المادة الرابعة

ان أحكام هذه المعاهدة المختصة بمنح معاملة أكثر الامم حظوة لا تتناول الامور التالية :-

أ - الرجحان الممنوح الآن والذي قد يمنح فيما بعد من قبل أحد الفريقين المتعاقدين لدولة مجاورة لتسهيل حركة النقل على الحدود

ب - الرجحان الممنوح لدولة ثالثة بناء على اتحاد كمركى سبق عقده أو قد يعقد فيما بعد .

ج - أى رجحان خاص في المسائل الكمركية مما قد يمنحه العراق لسلع أو حاصلات أو مصنوعات عائدة لتركيا أو لایى بلدة كانت كلها في السنة ١٩١٤ داخله ضمن الامبراطورية العثمانية في آسيا .

المادة الخامسة

يمنح الفريقان المتعاقدان أحدهما الآخر حرية النقل برسم الترانسيت في بلديهما ويتعهدان بتطبيق أحكام اتفاقية ونظام حرية الترانسيت المنعقدة في برشلونة في ٢٠ نيسان ١٩٢١ .

المادة السادسة

يمنح الفريقان المتعاقدان الواحد للآخر بصورة متقابلة المعاملة المختصة بالعينات والنماذج وذلك وفقا للقواعد المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل المعاملات الكمركية المنعقدة في جنيف في ٣ تشرين الثاني ١٩٢٣ •

المادة السابعة

تنفذ هذه المعاهدة بعد مضي ١٥ يوما بعد تبادل وثائق الابرار وتبقى نافذة المفعول الى أن يخبر أى من الفريقين المتعاقدين الآخر برغبته بانتهاء والانهاء يعتبر واقعا بعد مضي ثلاثة أشهر على استلام الفريق الآخر الاخبار المذكور •

دونت هذه المعاهدة بنسختين في اللغات العربية والالمانية والانكليزية وفي حالة اختلاف الآراء بما يعود لتثبيت فحواها فيعول على النص الانكليزي •

واقرارا بما تقدم قد وقع الموقعان في أدناه على هذه المعاهدة بنصها العربي والالمانى والانكليزي وختمها بختميهما •

كُتبت بنسختين في بغداد في اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٣٥ •

نورى السعيد

الدكتور فرتز غروبا



اتفاقية تجارية

بين المملكة العراقية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

لما كانت حكومة ملكة العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترغبان في توسيع العلاقات التجارية بينهما فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يسمح لكل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر بصفة أكبر الأمم حصة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والموارد المشتركة عن السلع المستوردة والمصدرة والنتيجة في كليهما وكذلك فيما يتعلق بطريقة فرض واشتقاق هذه الرسوم والضرائب والموارد.

اتفاقية تجارية

بين المملكة العراقية والجمهورية الألمانية الاتحادية

موقع عليها في لندن في ٧ تشرين الاول ١٩٥١

اعتبرت نافذة في ١٥ شباط ١٩٥٢

قبيلة قبيلا

قبيلة كالا قبالا قبالا قبالا قبالا قبالا

١٥٦١ راء كالا قبالا قبالا قبالا قبالا قبالا

٢٥٦١ راء كالا قبالا قبالا قبالا قبالا قبالا

اتفاقية تجارية

بين مملكة العراق وجمهورية ألمانيا الاتحادية

لما كانت حكومة مملكة العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترغبان في توسيع العلاقات التجارية بين بلديهما فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة أكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والعوائد الكمركية على السلع المستوردة والمصدرة والمنتجة في بلديهما وكذلك فيما يتعلق بطريقة فرض واستيفاء هذه الرسوم والضرائب والعوائد .
وبناء على ذلك لا تستوفي في بلد أى من الفريقين المتعاقدين عن منتجات الفريق الآخر أية رسوم أو ضرائب أو عوائد تزيد على تلك المستوفاة عن منتجات أى بلد آخر . ولا تكون طريقة جبايتها أكثر عبثا على العلاقات التجارية من الطريقة المطبقة بشأن سلع أى بلد آخر .

وتستمتع السفن العائدة الى أى من الفريقين المتعاقدين فى موانئ الفريق الآخر بنفس المعاملة الممنوحة لسفن أى بلد ثالث وذلك فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والعوائد والتمون بالوقود وسائر الخدمات والتسهيلات .

المادة الثانية

لا تشمل أحكام المادة الاولى الامتيازات والحصانات والاعفاءات الخاصة الممنوحة أو التي تمنح الى :-

(أ) الدول العربية أو أية دولة انسليخت عن الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان في سنة ١٩٢٣ .

(ب) الاقطار المتاخمة لفرض تسهيل تجارة الحدود .

(ج) الدول التي تؤلف مع أحد الفريقين المتعاقدين اتحادا كمركيا أو منطقة تجارة حرة والدول الداخلة مع أحدهما في اتفاقية تؤدى الى تأسيس اتحاد كمركى أو مناطق تجارة حرة .

المادة الثالثة

يجرى على وجه العموم تبادل البضائع المذكورة في الجدولين (أ) و(ب) بين الفريقين المتعاقدين بواسطة الطرق التجارية المعتادة وإذا قامت إحدى الحكومتين بمشريات أو مبيعات على حسابها الخاص في مناطق الفريق الآخر فتعتبر مثل هذه المشريات والمبيعات بشأن المواد المذكورة في الجدولين (أ) و(ب) واقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية •

أما فيما يتعلق بالمواد المذكورة في الملحقين (أ) و(ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ منها يوافق الفريقان المتعاقدان على أن تمنح عند اللزوم إجازات استيراد وتصدير بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين من وقت لآخر وذلك لحد القيمة السنوية أزاء كل مادة •

ويتعهد أيضاً كل من الفريقين المتعاقدين بأن يتعاون مع الفريق الآخر ويمنحه كل التسهيلات الممكنة التي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في بلده وذلك لاستيراد وتصدير البضائع المذكورة في الجدولين (أ) و(ب) إلى الحد المعين لكل بضاعة في الجدولين المذكورين •

المادة الرابعة

يجوز تعديل عدد واسماء وكميات وأرقام البضائع المذكورة في الجدولين المرفقين خلال مدة نفاذ هذه الاتفاقية على أن يتم التعديل باتفاق الطرفين وفق الطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة •

المادة الخامسة

إن الجدولين المرفقين لا يحددان حصر التجارة بين الفريقين المتعاقدين بالبضائع المذكورة فيهما ويتعهد الفريقان بتقديم كل التسهيلات لتشجيع التجارة بين بلديهما بوجه عام •

المادة السادسة

يتعهد كلا الفريقين المتعاقدين بأن لا يعيد تصدير البضائع المتبادلة بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إلى بلد ثالث الا باتفاق الطرفين •

المادة السابعة

تجرى المدفوعات بشأن التجارة والمعاملات غير المنظورة بين البلدين بالباونات الاسترلينية وتدفع إلى أو من حسابات المانية أو حسابات المانية قابلة للتحويل محتفظ بها لدى مصارف مجازة في المملكة المتحدة أو بمقتضى الأنظمة التي تضمها من وقت لآخر

السلطات المختصة في المملكة المتحدة لمثل هذه المدفوعات • ويسرى ذلك بنوع خاص على جميع المدفوعات المتعلقة بالاستيرادات والصادرات الجارية بين الفريقين المتعاقدين سواء أكانت لقاء قيمة بضائع او اجور تأمينها او شحنها او اية نفقات اخرى •

المادة الثامنة

يتشاور الفريقان فيما بينهما من وقت لآخر بشأن أى أمر ينشأ من تطبيق هذه الاتفاقية وذلك بغية تسهيل هذا التطبيق وتشجيع التجارة بين البلدين الى ابعد حد • ويمكن ان يجرى هذا التشاور بين الدوائر المختصة مباشرة على ان يعين كلا الفريقين اعضاء من دوائره مخولين بالتفاوض حول هذه القضايا •

المادة التاسعة

تسهل الحكومة الالمانية استخدام الفنيين والاختصاصيين الالمان فى المملكة العراقية على شرط ان يتم اتفاق متبادل بين حكومة مملكة العراق من جهة وبين الفنئ او الاختصاصئ الالمانئ من الجهة الاخرى وكذلك تقدم المساعدات الممكنة والمقتضية لتدريب الفنيين العراقيين فى جمهورية المانيا الاتحادية ويجوز اجراء اية مشاوررة قد تصبح ضرورية فى هذا الشأن وذلك وفق الطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة اعلاه •

المادة العاشرة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرارم وتبقى نافذة لمدة اثنى عشر شهرا وتكون قابلة للتجديد بعد ذلك لمدد سنوية مماثلة الا اذا اخطر احد الفريقين الفريق الآخر بأنهاء احكامها قبل ثلاثة اشهر من نهاية اى سنة تنفيذية •

لقد وضعت هذه الاتفاقية بنسختين باللغات العربية والالمانية والانكليزية واذا حصل اختلاف فى الراى حول مدلولها فيعول حيثئذ على النص الانكليزى •

وضعت فى لندن فى اليوم السابع من شهر تشرين الاول ١٩٥١ •

بالنيابة عن حكومة جمهورية

المانية الاتحادية

اى • اج • فان شرنبرج

بالنيابة عن حكومة مملكة العراق

التوقيع/عبدالمجيد محمود

الجدول (آ)

الصادرات العراقية الى المانيا

القيمة بالآلاف	الباونات الاسترلينية
٢٥٠	شعير
٦٠٠	ذرة
٥٠	مطارين
٧٥	دس
٥	جلود
٧٠	صوف
٢٢٠	قطن
١٠٥٠	تبغ
١٠	شعر الحيوانات الناعم
تعين في وقتها	مواد اولية للاغراض الكيماوية والصيدلية
تعين في وقتها	شعر الحيوانات الخشن

الجدول (ب)
الصادرات الألمانية الى العراق

القيمة بالآلاف	القيمة بالآلاف
الباونات الاسترلينية	الباونات الاسترلينية
٤٠	ادوية
٣٥	مواد كيمياوية واسمدة
٧٥	مكائن وعدد ومواد كهربائية
١٠٠	محركات ومضخات والاجزاء المؤلفة منها
٢٠٠	مكائن وعدد أخرى بما فيها المنصوعات الحديدية المتنوعة عدا تلك المنوعة بموجب أنظمة الاستيراد
٤٥	انيلين
١٠	دهان للابنية
٥	دهان ومواد أخرى للصبغة
١٠٠	منتجات مصنوعة بالطرق الحار بما فيها الشلمان والقضبان والصفائح الحديدية والانابيب واقسامها ومفاصلها
١٠٠	منتجات مصنوعة بالطرق البارد بما فيها الاسلاك والشقات (قطع مستطيلة) الفولاذية والمنتجات السلكية
٥٠	منتجات مصنوعة بالصهر
٤٥	ورق ومقوى وكارتون ومنتجات من الورق
٢٥	مواد التصوير الشمسي
٦	مواد وبضائع بلاستيكية
٢٥	مواد شبه كاملة مصنوعة من المعادن اللافلزية ومخاليطها والصفائح والشقات والصفائح الرقيقة والقضبان والاسلاك والاقسام ومواد مقاومة المجرى الكهربائي ومواد ايصال الحرارة ومسحوق المعادن
١٠	سيارات الحمل وباصات
	دراجات هوائية وبخارية

لندن ٧ تشرين الاول ١٩٥١

صاحب المعالي

بمناسبة التوقيع اليوم على الاتفاقية التجارية المعقودة بين جمهورية المانيا الاتحادية ومملكة العراق اود ان اؤيد النقاط التالية التي نشأت خلال مباحثاتنا .

١ - بالاشارة الى الاحكام الخاصة بمعاملة اكثر الامم حظوة والواردة فى المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية . ان المناطق المشتركة فى الاتحاد الاوربى للفحم والحديد (مشروع شومان) ستعتبر منطقة تجارة حرة فيما يتعلق بالبضائع المشمولة بمشروع شومان .

٢ - المفهوم ان أحكام هذه الاتفاقية ستطبق أيضا على المناطق البريطانية والفرنسية والأمريكية فى برلين .

٣ - فيما يتعلق بالمقاولات التى تعقد خلال سريان مفعول هذه الاتفاقية بين رعايا او شركات اى من البلدين بعلم وموافقة حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة مملكة العراق لقد بين الوفد العراقى انه بموجب الأنظمة النافذة فى العراق تصدر الاجازات عادة لمدة معينة وان السلطات العراقية المختصة ستنظر فى امر تمديد مدة هذه الاجازات فى القضايا الحقيقية لحين اتمام الاستيراد والدفع .

٤ - ريثما يتم تبادل وثائق الابرار تنوى الحكومتان تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ يعين باتفاق الطرفين .

٥ - لقد بين الوفد العراقى ان الرعايا الالمان يتمتعون بنفس المعاملة التى يتمتع بها سائر الرعايا الاجانب فى العراق فيما يتعلق بالامور التالية ما عدا اية امتيازات قد تمنح لرعايا الدول العربية من وقت لآخر .

١ - تسجيل براءات الاختراع والعلامات الفارقة والشركات .

٢ - حق المقاضاة امام المحاكم العراقية .

٣ - تملك الاموال غير المنقولة .

وقد بين الوفد العراقى ايضا انه سيزود السلطات الالمانية بأسرع ما يمكن بالقوانين والانظمة فى الوقت الحاضر والمتعلقة بدخول الرعايا الالمان الى العراق لغرض تعاطى الاعمال التجارية .

٦ - فيما يتعلق بالجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية من المفهوم ان الاقيام المذكورة فيه
أزاء البضائع التالية قد عينت على أساس الغرض العام لانها تطابق بوجه التقريب
الكميات المذكورة أدناه أزاء كل بضاعة .

تمور	١٢٥٠٠ طن
الشعير	٢٠٠٠٠
ذرة	٢٠٠٠
دبس	١٠٠
جلود	٣٠٠
صوف	٤٠٠
قطن	٣٠٠٠

إذا أصبحت المبالغ المذكورة في الجدول (أ) غير كافية أو زائدة لدفع أقيام
الكميات المذكورة أعلاه نتيجة حصول تقلبات محسوسة في الاسعار . فعندئذ
تدخل الحكومتان في مشاورات حسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من
الاتفاقية وذلك لغرض تعديل الاقيام .

٧ - المفهوم ان المبلغ (١٠٠٠٠٠) ليرة استرلينية المحدد في الجدول رقم (أ) للتبغ انما
هو مبلغ تجريبي نظرا الى انه لم يبع حتى الآن أى تبغ عراقي في ألمانيا وان
الحكومة الالمانية لعل استعداد للنظر بعين العطف في أمر زيادة هذا الرقم اذا
ما ظهر أن هنالك طلبا كافيا للتبغ في الاسواق الالمانية .

المخلص
الدكتور اى . اج . فان شربنبرج
رئيس الوفد الالمانى

لندن ٧ تشرين الاول ١٩٥١

أؤيد النقاط المشاره فى كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم فيما يتعلق بالاتفاقية التجارية المعقودة بين مملكة العراق وجمهورية المانيا الاتحادية والذي نص على ما يأتى :-

١ - بالاشارة الى الاحكام الخاصة بمعاملة اكثر الامم حظوة والواردة فى المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية ان المناطق المشتركة فى الاتحاد الاوربى للفحم والحديد (مشروع شومان) ستعتبر منطقة تجارة حرة فيما يتعلق بالبضائع المشمولة بمشروع شومان .

٢ - المفهوم ان احكام هذه الاتفاقية ايضا ستطبق على المناطق البريطانية والفرنسية والامريكية فى برلين .

٣ - فيما يتعلق بالمقاولات التى تعقد خلال سريان مفعول هذه الاتفاقية بين رعايا او شركات أى من البلدين بعلم وموافقة حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة مملكة العراق . لقد بين الوفد العراقى انه بموجب الانظمة النافذة فى العراق تصدر الاجازات عادة لمدة معينة وان السلطات العراقية المختصة ستنتظر فى أمر تمديد مدة هذه الاجازات فى القضايا الحقيقية لحين اتمام الاستيراد والدفع .

٤ - ريشما يتم تبادل وثائق الابرام . تنوى الحكومتان تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ يعين باتفاق الطرفين .

٥ - لقد بين الوفد العراقى ان الرعايا الالمان يتمتعون بنفس المعاملة التى يتمتع بها سائر الرعايا الاجانب فى العراق فيما يتعلق بالامور التالية . ما عدا اية امتيازات قد تمنح لرعايا الدول العربية من وقت لآخر :-

١ - تسجيل براءات الاختراع والعلامات الفارقة والشركات .

٢ - حق المقاضاة أمام المحاكم العراقية .

٣ - تملك الاموال غير المنقولة .

وقد بين الوفد العراقى ايضا انه سيزود السلطات الالمانية بأسرع ما يمكن بالقوانين والانظمة النافذة فى الوقت الحاضر والمتعلقة بدخول الرعايا الالمان الى العراق لغرض تعاطى الاعمال التجارية .

٦ - فيما يتعلق بالجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية من المفهوم ان الاقياس المذكورة فيه
أزاء البضائع التالية قد عينت على أساس الغرض العام بأنها تطابق بوجه التقريب
الكميات المذكورة ادناه ازاء كل بضاعة .

تمور	١٢٥٠٠ طن
شعير	٢٠٠٠٠ "
ذرة	٢٠٠٠ "
دبس	١٠٠ "
جلود	٣٠٠ "
صوف	٤٠٠ "
قطن	٣٠٠٠ "

إذا أصبحت المبالغ المذكورة في الجدول (أ) غير كافية او زائدة لدفع اقيام الكميات
المذكورة اعلاه نتيجة حصول تقلبات محسوسة بالاسعار . فعندئذ تدخل الحكومتان في
مشاورات حسبا هو منصوص عليه في المادة الثامنة من الاتفاقية وذلك لغرض تعديل
الاقيام .

٧ - المفهوم ان المبلغ (١٠٠٠٠٠) ليرة استرلينية المحدد في الجدول (أ) للتبغ انما هو
مبلغ تجريبي نظرا الى انه لم يبع حتى الآن اى تبغ عراقي في المانيا . وان الحكومة
الالمانية لعل استعداد للنظر بعين العطف في امر زيادة هذا الرقم اذا ما ظهر ان هناك
طلبا كافيا للتبغ في الاسواق الالمانية .

يجب ان يكون مفهوما بأن تنفيذ الاتفاقية فورا حسبا جاء في الفقرة الرابعة من
كتابكم تابع لموافقة مجلس الوزراء العراقي .

المخلص

عبدالمجيد محمود

وزير الاقتصاد



الاتفاق الاساسي بين مؤسسة العمل الدولية والحكومة العراقية

لتقديم المساعدة الفنية

بالنظر لوجهة مؤسسة العمل الدولية في تنفيذ المبررات التي تمت بموجبها موافقة مؤسسة العمل الدولية ومنطقت ادارة مكتب العمل الدولي على المساعدة في مجال المساعدة الفنية التوسع للاساس الاقتصادي الاطار المتأخرة التي وافقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقراءتها رقم ٣٠٤ (د) وذلك وفقاً للملاحظات والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق الأول للقرار (د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرقم ٢٢٢ (٩)

الاتفاق الاساسي بين الحكومة العراقية ومنظمة العمل الدولي لتقديم المساعدات الفنية

الموقع عليه في بغداد في ١٦ نيسان ١٩٥١

اعتبر نافذاً من تاريخ توقيعه

(أ) ترمي المؤسسة للمساعدة الفنية التي تقدم الى الحكومة حول الامور والمعرفة التي تقع على ابحاث المساعدة الفنية اللاحقة التي قد تقدم بها بين الحكومة وتعاون الحكومة مع المؤسسة في سبل ذلك .

(ب) تقدم المساعدة الفنية وفقاً للملاحظات والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق الأول لقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الرقم ٢٢٢ (٩) وقرارات منظمة مؤتمر العمل الدولي ومنطقت ادارة مؤسسة العمل الدولية . تكون قابلة للتطبيق .

(ج) تقدم المساعدة الفنية بصورة أساسية عن طريق توفير الخبراء لاجراء المشورة للسلطات المختصة ومساعدة هذه السلطات في تحقيق التوسعات التي تم موافقتها عليها والامتثال في تنظيم وتجهيز مشاريع التدريب والبرامج المساهمة . تتخلى المؤسسة الخبراء الاخر المذكور بعد استشارة الحكومة . يكون هؤلاء الخبراء

الاتفاق الاساسى بين مؤسسة العمل الدولية والحكومة العراقية

تقديم المساعدة الفنية

بالنظر لرغبة مؤسسة العمل الدولية فى تنفيذ المقررات التى تمت بموجبها موافقة مؤسسة العمل الدولية ومجلس ادارة مكتب العمل الدولى على المساهمة فى منهاج المساعدة الفنية الموسع للانعاش الاقتصادى للاقطار المتأخرة الذى وافقت عليه الجمعية العمومية للامم المتحدة بقرارها المرقم ٣٠٤ (٤) وذلك وفقا للملاحظات والمبادئ التوجيهية الواردة فى الملحق الاول للقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى المرقم ٢٢٢ (٩) والترتيبات التى اعدتها المجلس الاتنف الذكر لادارة المنهاج المذكور .

وان الحكومة العراقية التى طلبت المساعدة الفنية من مؤسسة العمل الدولية فى توسيع خططها التى تهدف الى الانعاش الاقتصادى والى حصول شعبها على مستوى ارفع من الرفاه الاقتصادى والاجتماعى ونظرا الى الرغبة التى أبدتها الطرفان فى تحديد مسؤولياتها المشتركة فى اتفاق أساس الى الخطوات التى يسير عليها مجلس المساعدة الفنية التابع للامم المتحدة وكذلك الوكالات الاختصاصية وبقصد تسهيل القيام بهذه المسؤوليات بروح التعاون الودى فقد اتفقا لهذا الغرض على ما يأتى :-

المادة الاولى

تقديم المساعدة الفنية

(أ) ترتب المؤسسة المساعدة الفنية التى تقدم الى الحكومة حول الامور وبالطريقة التى تبين فى اتفاقات المساعدة الفنية اللاحقة التى قد تعقد بينها وبين الحكومة وتتعاون الحكومة مع المؤسسة فى سبيل ذلك .

(ب) تقدم المساعدة الفنية وفقا للملاحظات والمبادئ التوجيهية الواردة فى الملحق الاول للقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة المرقم ٢٢٢ (٩) وآية قرارات يتخذها مؤتمر العمل الدولى ومجلس ادارة مؤسسة العمل الدولية . تكون قابلة للتطبيق .

(ج) تقدم المساعدة الفنية بصورة اساسية عن طريق توفير الخبراء لابداء المشورة للسلطات المختصة ومساعدة هذه السلطات فى تطبيق التوصيات التى تتم موافقتها عليها والاشتراك فى تنظيم وتنفيذ مشاريع التدريب والترتيبات المماثلة . تتخب المؤسسة الخبراء الاتنفى الذكر بعد استشارة الحكومة . يكون هؤلاء الخبراء

مسؤولين تجاه المؤسسة فقط كما يكونون تحت مراقبتها وادارتها وذلك بأستثناء النصوص التي قد ترد في اتفاقات لاحقة بشأنهم بأن يكونوا مسؤولين تجاه الدائرة الحكومية المختصة مباشرة فيما يتعلق بالوظائف التنفيذية التي يقومون بها أو التعليمات التي يصدرونها •

يتشاور الخبراء عند قيامهم بأداء واجباتهم ويتعاونوا تعاونا وثيقا مع الوكالات التي يهتمها الامر وموظفي الحكومة والسلطات المشاركة المسؤولة عن مشاريع الانعاش في القطر • يبدل هؤلاء الخبراء أثناء قيامهم بأعمالهم الاستشارية أقصى جهدهم لاصدار التعليمات الى موظفي الحكومة الفنيين الذين قد يشاركونهم في الطرق والتطبيقات الفنية والعملية لتلك الاعمال وفي الاسس التي تقوم عليها وتلحق الحكومة بهم الموظفين الفنيين لهذا الغرض كلما كان ذلك ممكنا •

(د) يمكن ان تقدم المساعدة الفنية ايضا عن طريق منح زمالات او اعداد ترتيبات اخرى للدراسة والتدريب في خارج القطر وذلك الى الحد الذي يتفق عليه بين المؤسسة والحكومة •

(هـ) تحفظ المؤسسة بملكية اية تجهيزات او لوازم فنية أو تجهيزات أو لوازم اخرى تقدمها المؤسسة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية التي تقدمها ما لم وحتى تنقل ملكيتها وفق شروط واحوال يتفق عليها بين المؤسسة والحكومة •

المادة الثانية

تعاون الحكومة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية

(أ) تقبل الحكومة بالاحكام الخاصة «بأشراك الحكومات التي تطلب المساعدة» في الملاحظات والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق الاول للقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم ٢٢٢ (٩) وعلى الاخص تجهيز المعلومات التي تفي بالغرض أو السماح بالحصول عليها وتسهيل الاتصالات الملائمة بالوكالات الحكومية والافراد والجماعات في داخل القطر واخذ المشورة التي تقدم بنظر الاعتبار بصورة تامة وعاجلة وتنسيق السياسة والادارة الحكومية بصورة عاجلة وفعالة وذلك في سبيل توسيع وتطبيق المساعدة الفنية التي تقدم وتعييمها في انحاء القطر وبذل أقصى الجهود لتقديم العمل الذي يبدأ به والذي يؤمل انتجازه •

(ب) تدبر الحكومة بالتشاور مع المؤسسة نشر المعلومات أو انها تجهز المواد الصالحة للنشر فيما يتعلق بنتائج المساعدة الفنية المقدمة وفقا لاحكام هذا الاتفاق والاتفاقات

اللاحقة به والخبرة التي توفرت من ذلك بما فيها أى تقرير لاي خير أو ما يتوصل اليه أى خير وذلك بقصد الدراسة والتحليل وذلك لتكون ذات فائدة تامة فى داخل القطر وذات قيمة بالنسبة الى الاقطار الاخرى والى المؤسسات الدولية التى تقدم المساعدة الفنية الى الحكومات وفقا للمنهاج الموسع أن أى نشر من هذا القيل من قبل المؤسسة أو عن طريقها يجب أن يتم بعد استشارة الحكومة فقط .

(ج) بالنظر الى ضمان اكبر استفادة فعالة واقتصادية من الموارد المتوفرة للمساعدة الفنية . تتعهد الحكومة ان تعلم المؤسسة بصورة وافية عن أية مساعدة فنية تطبها أو تستلمها من أية مؤسسة دولية اخرى أو أية حكومة تختص بأية مساعدة تطلب من المؤسسة .

المادة الثالثة

التزامات الطرفين الادارية والمالية

(أ) تسدد المؤسسة نفقات تقديم المساعدة الفنية المجهزة التى تدفع خارج القطر أو أية اجزاء من تلك النفقات تعين باتفاقات لاحقة وذلك فيما يتعلق بـ :-

- ١ - رواتب الخبراء .
- ٢ - اعاشة وسفر الخبراء من محل تعيينهم الى الميناء الذى يدخلون منه الى القطر والعكس بالعكس .
- ٣ - أية تنقلات ضرورية اخرى خارج القطر .
- ٤ - التأمين على الخبراء .
- ٥ - شراء أية تجهيزات أو لوازم قد تقدمها المؤسسة لتنفيذ أية مساعدة فنية ونقلها الى القطر .
- ٦ - أية نفقات اخرى تصرف فى خارج القطر وتكون ضرورية لتقديم المساعدة الفنية .

(ب) تتحمل الحكومة مسؤولية تسديد ذلك الجزء من نفقات المساعدة الفنية التى تقدم والذي يمكن ان تدفعه بعمليتها الوطنية والا فتقوم بالدفع ضمن الحدود الآتية :-

- ١ - نقل الخبراء والتجهيزات واللوازم داخل القطر وذلك فيما يتعلق بتقديم المساعدة لفنية وكافة نفقات المخابرات التلفونية والبرقية والبريدية والمخابرات الاخرى .

- ٢ - توفير محلات سكنى مناسبة للخبراء •
- ٣ - العناية الطبية بالخبراء ومن يصطحبونه من الذين يكونون مسؤولين عن اعالتهم وكذلك دخولهم ومن يعيلونهم الى المستشفيات •
- ٤ - نفقات الخبراء الاخرى التى تدفع بالعملة الوطنية كما قد يرد فى اتفاقات لاحقة •
- ٥ - أية ضرائب أو رسوم اخرى أو مكوس تجبها الحكومة وتكون غير مشمولة بالامتيازات والحصانات وفقا لاحكام المادة الرابعة •
- (ج) تقدم الحكومة بالاضافة الى المدفوعات الاخرى وفقا لاحكام هذه المادة • بعد استشارة الخير الاقدم • التسهيلات المناسبة الخاصة بالدائرة وتجهيزات ولوازم الدائرة والموظفين المحليين الضروريين لاعمال السكرتارية والمترجمين وما يتعلق بهم من مساعدة وأية تسهيلات أخرى يتم الاتفاق المتبادل عليها وتحمل الحكومة كافة المسؤوليات الادارية والمالية المتعلقة بتقديم هذه التسهيلات •
- (د) يعين فى الاتفاقات اللاحقة المناسبة مدى تحمل المؤسسة أو الحكومة لنفقات اسكان الخبراء وكذلك المعدل الذى تدفع به النفقات من هذا القليل •
- (هـ) تقوم الحكومة بقصد سد تلك النفقات التى تدفع من قبلها برصد اعتماد أو اعتمادات بالعملة الوطنية بتلك المبالغ ووفقا لتلك الاجراءات التى تعين فى اتفاقات لاحقة • يرد الى الحكومة أى رصيد لم يصرف مع تقديم الحسابات المستحقة وذلك عند رحيل الخبراء الذين يتعلق الامر بهم عن القطر بصورة نهائية • يمكن أن تقدم الخدمات والمدفوعات من قبل الحكومة مباشرة بدلا من توفير العملة الوطنية وذلك الى الحد الذى يتم الاتفاق المتبادل عليه •

المادة الرابعة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

- (أ) تصدر الحكومة أية تعليمات ادارية ضرورية وفقا للامتيازات والحصانات المنصوص عنها فى اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المختصة التى وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ٢١-١١-١٩٤٧ والتى صادق عليها مؤتمر العمل الدولى فى ١٠-٧-١٩٤٨ وذلك لادارة المساعدة الفنية •

(ب) تستفيد المؤسسة وكذلك الخبراء من السعر القانوني لتحويل العملة الذي يكون أكثر ملائمة والذي يكون سائدا في الوقت الذي يجري فيه التحويل عند قيامهم بواجباتهم وفقا لاحكام هذا الاتفاق والاتفاقات اللاحقة على أن يشمل ذلك تحويل أى جزء من رواتب الخبراء •

المادة الخامسة

تعديل الاتفاق والاتفاقات اللاحقة وانهاء العمل بها

- (أ) ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعه •
- (ب) يجوز تعديل هذا الاتفاق وأية اتفاقات لاحقة برضاء المؤسسة والحكومة المتبادل • يجب أن يأخذ كل من الطرفين بنظر الاعتبار التام وأن ينظر بعين العطف الى أى طلب يقدم بقصد التعديل من هذا القيل •
- (ج) يجوز لكل من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق بأشعار تحريري يقدمه الى الطرف الآخر على أن ينفذ انهاء العمل به بعد مرور ستين يوما على تاريخ استلام ذلك الاشعار وتترتب على انهاء العمل من هذا القيل انهاء العمل بأى اتفاق لاحق قد تم عقده استنادا الى هذا الاتفاق ايضا • ويجوز أيضا انهاء العمل بأى اتفاق لاحق من هذا القيل على انفراد بتقديم اشعار مماثل من قبل المؤسسة أو الحكومة •
- (د) يحسم أى خلاف فى الرأى حول تفسير أحكام هذا الاتفاق أو أى اتفاق لاحق عن طريق تبادل وجهات النظر بين الفريقين • فإن لم يحل الخلاف عن طريق تبادل وجهات النظر من هذا القيل فيجوز أن يتفق الطرفان على حل الخلاف بالرجوع الى التحكيم • وتعين فى هذه الحالة كل من المؤسسة والحكومة محكما واحدا • ويرفع أى خلاف لا يتمكن هذان المحكمان من حسمه بينهما الى محكم ثالث يعين من قبلهما ليقر رأيه النهائى حول الخلاف بدون أن يكون لای من الطرفين الحق فى الرجوع •

وتصدقا لذلك فقد وقعت المؤسسة هذا الاتفاق فى _____ فى هذا اليوم
_____ من شهر _____ لسنة ١٩ _____ كما وقعت الحكومة هذا الاتفاق فى
بغداد فى اليوم السادس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٥١ •

عن مؤسسة العمل الدولية

بتحويل خاص من المدير العام لمؤسسة العمل الدولية

عن الحكومة العراقية

الاتفاق رقم (١) الملحق بالاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل
الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية
الموقع عليه من قبل ممثل الحكومة العراقية فى بغداد
فى ٢٨ مايس ١٩٥٢

واما خلفه نبي، بقوله رسول الله صلى الله عليه وآله (١) من ركب الله
حينما يتبعه لسانه، يقول ما سمعته من الله، فيكون
عالمه، وفي قوله تعالى، وما من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا
قسطا

٢٥٢١ ر. ٨٦ ر. ٨٦

الاتفاق رقم (١) الملحق بالاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل الدولية
وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية

بناء على ما نص عليه الاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل الدولية (المدعوة فيما يلى بالمنظمة) وبين الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلى بالحكومة) الموقع فى اليوم الثالث عشر من ايار سنة ١٩٥١ من وجوب تثبيت تفاصيل التدابير المتعلقة بالمساعدات الفنية باتفاق ملحق فأن الفريقين المذكورين قد وافقا على هذا الاتفاق رقم (١) الملحق ووقع عليه ممثلوهما •

المادة الاولى

تقديم المساعدات الفنية

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بالنيابة عن المنظمة وحالما يتسنى له ضمن حدود البرنامج المالى ووفقا للمبدأ العام المنصوص عليه فى الاتفاق الاساسى بتقديم المساعدات الفنية للحكومة كما يلى :

آ - خير واحد فى الضمان الاجتماعى لمدة تتراوح بين ستة اشهر وتسعة اشهر لابداء المشورة والمعونة للحكومة فى ايجاد نظام لائق للضمان الاجتماعى لسد احتياجات البلاد •

ب - زمالة واحدة للدراسة خارج العراق فى حقل الضمان الاجتماعى لمدة ستة اشهر •

٢ - يقوم الخبير عند مباشرته عمله بأنجاز واجباته بالتشاور التام والتعاون الكلى مع الوكالات المختصة وموظفى الحكومة ومع اية سلطة اخرى منوط بها القيام بمشاريع الانعاش فى البلاد وعليه ان يطلع المنظمة على خطط الانعاش والمقترحات والطلبات المتعلقة بالحقل الذى تجرى المساعدة فيه وكذلك التقدم الذى تحرزه المشاريع ونشاط المساعدات الفنية الاخرى القائمة فى البلاد فى ذلك الحقل على يد الوكالات من غير المنظمة •

المادة الثانية

الارتباط

رغبة فى ايجاد الارتباط اللازم بين القضايا المتعلقة بالمساعدات الفنية المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق فأن المنظمة ستقوم بمعالجة هذه المواضيع مع وزارة الشؤون الاجتماعية •

المادة الثالثة التزامات الفريقين الادارية والمالية

اولا - تضطلع المنظمة بالتزامات المالية والادارية التالية :

أ - خدمة الخير ويشمل ذلك الالتزامات الواردة في الفقرة (آ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

ب - الزمالة (١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها باتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) مخصصات شهرية بالنسبة للمعدل الذى يعينه مجلس المساعدات الفنية لبلد الضيفة .

ثانيا - تضطلع الحكومة بالتزامات المالية والادارية التالية :

أ - الخير : (١) الالتزامات الواردة فى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

(٢) ان الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (ب - ٢) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى المذكور تشمل تأمين اسكان الخير ومرافقيه المساعدين او دفع مخصصات شهرية قدرها ثلاثون دينارا خلال مدة بقاءه على ان تقوم الحكومة بأيجاد محل لسكانه فى حالة عدم تمكنه من تأمين المحل اللازم له .

(٣) تتضمن الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى بالاضافة الى الالتزامات المذكورة فى الفقرة المتقدمة دفع مخصصات يومية قدرها ديناران ونصف للخير خلال المدة التى يقضيها فى السفر داخل القطر عندما يضطر الى مغادرة مقره الاعتيادى لانجاز الواجبات التى يتطلبها الايفاد .

ب - الزمالة

(١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها باتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) تأمين الزميل ضد اخطار الحوادث والمرض والموت .

(٣) يحدد مبلغ العملة المحلية الوارد ذكره في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى بـ (١٦٥) دينارا يدفع منه الى الخير بفترات وبناء على طلبه المبالغ اللازمة لتغطية المصاريف التى تكون الحكومة ملزمة بدفعها بمقتضى الفقرة (٢-أ) من هذه المادة •

فتأييدا لما تقدم وقع الممثلان المخولان (بالنيابة عن الفريقين الحكومة والمنظمة على التوالى) على هذا الاتفاق الملحق رقم (١) فى اليوم _____ من شهر _____ من سنة _____ وفى اليوم _____ الثامن والعشرين من شهر مايس من سنة ١٩٥٢ •

ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الذى يلى تاريخ ابرامه •

عن الحكومة العراقية
وزير الشؤون الاجتماعية

عن منظمة العمل الدولية
(موقع)

دافيد مورس

المدير العام لمنظمة العمل الدولية

=====

الاتفاق رقم (٢) الملحق بالاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل
الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية
الموقع عليه من قبل ممثل الحكومة العراقية
فى بغداد فى ٢٨ مايس ١٩٥٢

باسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
٢٥٨١ سنة ٨٧٠ هـ

الاتفاق رقم (٢) الملحق بالاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة
العمل الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية

بناء على ما نص عليه الاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل الدولية (المدعوة فيما يلى بالمنظمة) وبين الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلى بالحكومة) الموقع فى اليوم الثالث عشر من شهر أيار سنة ١٩٥١ من وجوب تثبيت تفاصيل التدابير المتعلقة بالمساعدات الفنية باتفاق ملحق فان الفريقين المذكورين قد وافقا على هذا الاتفاق الملحق رقم (٢) ووقع عليه ممثلوهما .

المادة الاولى

تقديم المساعدات الفنية

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بالنيابة عن المنظمة وحالما يتسنى ضمن حدود البرنامج المالى ووفقا للمبدأ العام المنصوص عليه فى الاتفاق بتأمين المساعدات الفنية للحكومة كما يلى :-

آ - خير واحد فى تفتيش العمل لمدة تقارب الستة اشهر لمعاونة الحكومة فى اعادة تنظيم دائرة تفتيش العمل وفى حل المشاكل الناشئة من تنفيذ قانون العمال .

ب - زمالتان لدراسة موضوع تفتيش العمل خارج العراق لمدة ستة اشهر .

٢ - يقوم الخبير عند مباشرته عمله بانجاز واجباته بالتشاور التام والتعاون الكلى مع الوكالات المختصة وموظفى الحكومة ومع أية سلطة أخرى منوط بها القيام بمشاريع الانعاش فى البلاد وعليه أن يطلع المنظمة على خطط الانعاش والمقترحات والطلبات المتعلقة بالحقل الذى تجرى المساعدة فيه وكذلك التقدم الذى تحرزه المشاريع ونشاط المساعدات الفنية الاخرى القائمة فى البلاد فى ذلك الحقل على على يد الوكالات من غير المنظمة .

المادة الثانية

الارتباط

رغبة فى ايجاد الارتباط اللازم بين القضايا المتعلقة بالمساعدات الفنية المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق فإن المنظمة ستقوم بمعالجة هذه المواضيع مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة الثالثة

التزامات الفريقين الادارية والمالية

اولا - تضطلع المنظمة بالتزامات المالية والادارية التالية :

أ - خدمة الخير : ويشمل ذلك الالتزامات الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

ب - الزمالتان - (١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها باتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) مخصصات شهرية بالنسبة للمعدل الذى يعينه مجلس المساعدات الفنية لبلد الضيافة .

ثانيا - تضطلع الحكومة بالتزامات المالية والادارية التالية :

أ - الخير (١) الالتزامات الواردة فى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

(٢) ان الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (ب - ٢) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى المذكور تشمل تأمين اسكان الخير ومرافقيه المساعدين أو دفع مخصصات شهرية قدرها ثلاثون دينارا خلال مدة بقائه على أن تقوم الحكومة بايجاد محل لسكناء فى حالة عدم تمكنه من تأمين المحل اللازم له .

(٣) تتضمن الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى بالاضافة الى الالتزامات المذكورة فى الفقرة المتقدمة دفع مخصصات يومية قدرها ديناران ونصف للخير خلال المدة التى يقضيها فى السفر داخل القطر عندما يضطر الى مغادرة مقره الاعتيادى لانجاز الواجبات التى يتطلبها الايفاد .

ب - الزمالتان :

(١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها باتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) تأمين الزميل ضد اخطار الحوادث والمرض والموت •

(٣) يحدد مبلغ العملة المحلية الوارد ذكره في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى بـ (١٦٥) ديناراً يدفع منه الى الخبير بفترات وبناء على طلبه المبالغ اللازمة لتغطية المصاريف التى تكون الحكومة ملزمة بدفعها بمقتضى الفقرة (٢-أ) من هذه المادة •

فتأييذا لما تقدم وقع الممثلان المخولان (بالنيابة عن الفريقين والحكومة والمنظمة على التوالى) على هذا الاتفاق الملحق رقم ٢ فى اليوم

من شهر
من سنة
وفى اليوم الثامن والعشرين
من شهر مايس من سنة ١٩٥٢ •

ينفذ هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الذى يلى تأريخ ابرامه •

عن الحكومة العراقية
.....

عن منظمة العمل الدولية
(موقع)
دافيد مورس
المدير العام لمنظمة العمل الدولية



بين العراق والامم المتحدة

اتفاقية المساعدات الفنية بين العراق ومؤسسة الغذاء والزراعة

للأمم المتحدة

الموقع عليها في روما ١٦ آب ١٩٥١ نافذة اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون

الخاص بها الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢٥-٢-١٩٥٢

مكتبة جامعة القاهرة

فهرس الى مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة

نوع الكتاب: رسالة

رقم التسجيل: ٥٧-٢-٧٥٨١

مساعدا ت فنية

٢٠٤ / العراق

٢٢ أيلول ١٩٥٠

اتفاقية المساعدا ت الفنية

بين مؤسسة الغذاء والزراعة للامم المتحدة

وبين الحكومة العراقية

ان مؤسسة الغذاء والزراعة للامم المتحدة (المسماة فيما بعد «بالمؤسسة» ترغب في تنفيذ القرار رقم ٣٠٤ (٤) المتعلق بالمنهاج الموسع الخاص بالمساعدة الفنية لغرض انعاش البلاد المتأخرة اقتصاديا الذي اقرته الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ .

لقد اخذت الجمعية العمومية بتوصيات المجلس الاقتصادي الاجتماعي كما جاء في قراره المرقم ٢٢٢ (٩) المؤرخ في ١٥ / آب / ١٩٤٩ عند وضع هذا القرار ووافقت على الملاحظات والاسس المرشدة الوارد ذكرها في الملحق رقم (١) لقسم (أ) من القرار المذكور والتدابير المتخذة من قبل المجلس لادارة المنهاج .

ان الحكومة العراقية (المسماة فيما بعد «بالحكومة») قد طلبت المساعدة الفنية الموضحة فيما بعد لتوسيع خطتها للانعاش الاقتصادي والحصول على مستوى اعلى من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعبها . وتعتبر المؤسسة بأن طلب الحكومة مطابق لنصوص القرارات المشار اليها .

وحيث ان المؤسسة والحكومة العراقية قد اوضحتا انهما ستنفذان التزاماتهما المشتركة بروح من التعاون الودي وان تفاصيل تنفيذ هذه الالتزامات ستنظم على اساس من التفاهم المتبادل لذا فقد تم الاتفاق فيما بينهما على ما يلي بواسطة ممثليهما المخولين والموقعين ادناه :

المادة الاولى

اسداء المساعدة الفنية

آ - تتخذ المؤسسة ما يلزم لايفاد عدد من الخبراء لزيارة العراق المسمى فيما بعد -بالقطر- لغرض ابداء المساعدة الفنية الاستشارية للحكومة بخصوص الامور المتعلقة بمنهاج الانعاش الاقتصادى المذكور فى الفقرة (ب) ادناه وان الحكومة ستعاون مع المؤسسة فى تحقيق ذلك . وستقدم هذه المساعدة الفنية طبقا للملاحظات والاسد المرشدة الوارد ذكرها فى الملحق (١) من قسم (آ) من القرار المرقم ٢٢٢ (٩) للمجلس الاقتصادى - الاجتماعى للامم المتحدة المرفق بهذا كملحق (آ) والمعتبر جزء منه . وستقوم المؤسسة بأنتخاب الاشخاص بعد مشاورة الحكومة العراقية .

ب - وستقوم المؤسسة ضمن احكام الفقرة (آ) اعلاه بتهيئة الاشخاص الوارد ذكرهم ادناه للبدء فى العمل فى القطر بالسرعة الممكنة لغرض مساعدة الدوائر الحكومية المختصة فيما يتعلق بالامور التالية :-

١ - خير فى التغذية للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية لمدة اربعة اشهر تقريبا للمساعدة فى اختبار مشاكل التغذية فى العراق ، وعلى ضوء هذه الاختبارات سيقوم الخير المذكور بوضع سياسة غذائية قومية قصيرة وطويلة المدى . وكذلك يقوم فى تصميم ووضع نواة لدوائر غذائية وتقدير التكاليف التأسيسية والمصاريف اللاحقة لهذه البرامج والدوائر بما فيها الادوات العلمية الضرورية . وبداء المساعدة لتدريب موظفى التغذية الذين سيعينون لهذا البرنامج .

ونظرا لعدم وجود دائرة قومية للتغذية فى الحال الحاضر فإن نية الحكومة قد انصرفت الى تأسيس دائرة ومجلس استشارى للتغذية . وبعد هذه المرحلة الاولى قد يكون من الضرورى طلب مساعدة اخرى فى هذا الموضوع .

٢ - خير بتصنيف التربة للعمل فى مديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة (قابلية للتجديد لسنة اخرى) لابداء المشورة والمساعدة فى تصميم وتكوين وتنفيذ منهاج دراسة التربة فى العراق بما فيها اقامة أسس (Standard) واساليب ملائمة لاحوال القطر وفحص ادوات المختبر الموجودة (Methodology)

الخاصة بتحليل التربة وتعيين الاجهزة الاضافية اللازمة لتكملة وتنظيم المختبر (الاجهزة الاضافية التي ستقوم الحكومة بتجهيزها) وتدريب الموظفين الحكوميين المهنيين على دراسة التربة وتحليلها وسيقوم بمساعدة الخير محلل كيمائى مدرب مع عدد من الموظفين المهنيين والكتب للمساهمة فى هذه المهمة وهم الذين سيستمرون على هذا العمل بعد انتهاء مهمة الخير فى العراق وان تدريب هؤلاء الموظفين فى اعمال المختبر والحقل فيما يخص دراسة التربة سيكون امرا رئيسيا لهذه المهمة .

٣ - خير فى صيانة التربة ليعمل فى مديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة ويلحق بقسم الغابات لابداء المشورة والمساعدة فى تشخيص مشاكل تآكل التربة فى العراق وتعين المناطق التي تتطلب الافضلية فى الاهتمام وبيان التدابير العلاجية الخاصة الواجب تطبيقها وابداء المشورة بالاشتراك مع الخير بتصنيف التربة وذلك بالنظر الى تشخيص وتصنيف مناطق التآكل بالمياه والرياح الخالية وكذلك التآكل المحتمل حدوثه فيما بعد فى المناطق التي هى قيد الدرس والمساعدة على تدريب موظفى الدائرة الملحقين بالخير للاشتغال معه بالنواحي العملية والثقافية للقيام بحملة قومية لصيانة التربة وانه من الاوفق تأجيل البت فى امر تأسيس دائرة منفصلة لصيانة التربة فى مديرية الزراعة العامة ريثما يكون الخير قد امضى فى العمل مدة تتراوح بين الستة والثمانية شهور فى القطر .

٤ - خير بالاحصاء الزراعى للعمل فى مديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة ليساعد فى تصميم وتنظيم وتوجيه دائرة جديدة للاحصاء الزراعى تؤسس بمديرية الزراعة العامة وانما طريقة تسجيل الاحصاء الحقلى والمركزى فى الحقول وتحضير استمارات وجداول قياسية . وايجاد اسلوب مكن لتنظيم الجداول وتدريب الموظفين اللازمين للقيام بهذا العمل . وستشمل واجباته ايضا اعمالا استشارية فى اعداد ما يلزم للاحصاء الزراعى القومى الذى سيجرى فى سنة ١٩٥١ او حالما تم التحضيرات فيما بعد .

وقد تدعو الحاجة الى طلب معونة اضافية فيما بعد للقيام بهذا الاحصاء .

٥ - اخصائى بأدارة الحقول للعمل بمديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة ليقوم بالمشورة والمساعدة فى تنظيم واجراء الفحوص والاعمال التثقيفية الخاصة

بأتباع الطريقة الاقتصادية الناجعة في استعمال المعدات والمكائن الحديثة على اختلاف أحجامها وأنواعها في أساليب زراعة الأراضي الديمية والاروائية ويساعد في تعيين المنافع والتكاليف التي يستدعيها تطبيق التحسينات المقترحة في فنون الزراعة ويساعد في تشخيص المشاكل الأخرى في تنظيم إدارة الحقول التي تحتاج إلى اهتمام موظفي البحوث والمزارعين كما يساعد على تدريب موظفي المديرية في هذه الناحية من العمل • وتتضمن واجباته التعاون الوثيق مع الموظفين المشتغلين في التربة وفي المكائن الزراعية والحقلية والرى والتسوق وسيؤخذ بنظر الاعتبار فيما بعد إمكانية توسيع هذا العمل وجعله كجزء اعتيادي من أعمال هذه المديرية •

٦ - خير بالمكائن الزراعية للعمل في مصلحة المكائن الزراعية لمدة سنة واحدة لبدء المشورة والمساعدة الفعلية في تنظيم وتشغيل المعامل المحلية والمتنقلة لغرض صيانة وتصليح الساجبات والحاصدات الحكومية والمكائن الزراعية الأخرى • وقد تم تأسيس ثلاثة من هذه المعامل المركزية كما وقد انصرفت النية إلى تأسيس معملين آخرين لسد حاجة العراق منها •

وسيكون للخير نصيب وافر في إدارة هذه المراكز ويقوم بتدريب رؤساء المعامل والموظفين الملتحقين بهذه المراكز على التنظيم الفعال وتشغيل القطع ودوائر الصيانة والتصليح •

إن أغلب المعدات الأمريكية وكندية الصنع وتستعمل محركات ديزل والمحركات ذات الاحتراق العالي بنسبة متعادلة تقريبا •

٧ - خير بالمكائن الزراعية للعمل في مصلحة المكائن الزراعية لمدة سنة واحدة لتنظيم وتوجيه برنامج لتدريب عمال تشغيل المكائن وصيانتها في الحقول على الطرق السليمة لاستعمال الساجبات والاعتناء بالساجبات والحاصدات والمحاريث ومحاريث التخطيط وأنواع أخرى من معدات الحقول وليساعد في فحص أنواع جديدة من المعدات للعمل في مختلف أوضاع المزارع •

٨ - رئيس ميكانيكيين للعمل في مصلحة المكائن الزراعية لمدة سنة واحدة ليساعد في تدريب الميكانيكيين التابعين لمراكز الصيانة والتصليح المحلية على فحص وتصليح المكائن والمعدات الحكومية وذلك باستعمال الأدوات والتسهيلات الخاصة المقدمة من قبل هذه المراكز الكاملة التجهيز •

يشترط فى هذا الميكانيكى ان يكون ذا خبرة واسعة بأعمال المعامل
فضلا عن المامه بتشغيل هذه المكائن فى اوضاع المزارع الديمية والاروائية •
وللقيام بهذه المهمة على الوجه الاكمل يتطلب بذل مقدار كبير من
الجهود والارشاد العملى •

٩ - خير فى الجمعيات التعاونية الزراعية للعمل فى وزارة الاقتصاد لمدة سنة
واحدة خاصة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتسويقية لتصميم وابداء
المشورة فى كيفية تمويل ومساندة تقدم التعاون الزراعى والعمل على تأسيس
هيئة للقروض التعاونية • وسيقوم بمساعدة هذا الخير موظفان من حاملى
الشهادات العالية بالاضافة الى موظفين آخرين قد يحتاج اليهم الخير ويقوم
بتدريبهم وقد تم الآن انشاء ١٥ جمعية تعاونية •

١٠ - خير بالبكتريولوجى للعمل فى مديرية البيطرة لمدة سنة واحدة قابلة للتמיד
وتكون واجباته تنظيم وادارة التشخيصات المخبرية العامة والبحث فى
الامراض الحيوانية وتدريب الموظفين للقيام بهذه الاعمال •

يشترط فى الخير ان يكون ذا مؤهلات بيطرية وحاملا شهادة عالية
او دبلوم فى البكتريولوجى او البروتوزولوجى وان يكون قد سبقت له خبرة
عملية لا تقل عن عشر سنوات بضمنها خمس سنوات اشتغل خلالها مسؤولا
عن اعمال المختبر •

١١ - خير لمدة سنة واحدة قابلة للتמיד تكون واجباته ابداء المشورة والمساعدة فى
احضار الامصال البيطرية • وخاصة لمكافحة مرض طاعون المواشى والجمرة
الخبثية وتعفن الدم النزفى وجدرى الغنم ومرض الفم والقدم فى الماشية
وامراض الدواجن مع احتمال النظر فى تحضير السيرامالين وتيوبركلن •
وسيناط به كذلك مهمة تدريب هيئة موظفى الدائرة على النواحى الفنية من
هذا العمل • وستنظم قائمة بالادوات الاضافية الضرورية للمختبرات
والمستشفيات والمستوصفات البيطرية بمساعدة الخيرين الاتف ذكرهما اعلاه
عندما يتم تعيينهما لتقوم الحكومة بشراء هذه الادوات •

١٢ - تهىء مؤسسة الغذاء والزراعة عشر زمالات لسنة ١٩٥٢/١٩٥١ لتدريب
هؤلاء الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمناهج الحكومية المبحوث عنها اعلاه

تدريباً عالياً وتقوم الحكومة والمؤسسة بتعيين الخطة للتدريب بما في ذلك
انتخاب الأشخاص والمعاهد بعد أن يكون الخبراء قد شرعوا بأعمالهم في
العراق •

١٣ - تهيء مؤسسة الغذاء والزراعة ست منح أخرى لسفراء تجوالية امدها
ثلاثة اشهر لكبار الموظفين العراقيين في الدوائر المتعددة وخاصة في التغذية
والزراعة والمكائن لغرض دراسة وملاحظة المنظمات والاعمال والمناهج التي
تقوم بها المعاهد في مواضعها الخاصة في الاقطار الاخرى • اما انتخاب
الاشخاص الذين تعطى لهم هذه المنح فيستظر فيه بعد أن يكون الخبراء
الذين توفدهم المؤسسة قد باشرُوا اعمالهم •

ج - توافق المؤسسة كذلك على أن يكون من واجب الخبراء خلال مدة عملهم الاستشاري
بذل أقصى الجهود لتدريب موظفي الحكومة الفنيين الذين يشتغلون بمعيتهم على
الاساليب والطرق الفنية والتطبيقية الخاصة بأعمالهم وعلى الاسس التي تستند عليها
اعمالهم • كما وتوافق الحكومة على الحاق هيئة فنية مع الخبراء لهذا الغرض
عند الامكان •

د - وكجزء من المساعدة الفنية الواجب تقديمها وفق احكام هذه الاتفاقية فإن المؤسسة
والحكومة قد تجرى بعض الترتيبات للقيام بأعمال مخبرية او فحوص او تجارب
او ابحاث خارج القطر عندما تمس الضرورة •

هـ - ويقوم الخبراء بأعمالهم وفق الانظمة والتعليمات الادارية والفنية كما هو محدد
بالاتفاقية المتبادلة بين الحكومة والمؤسسة •

و - كل ما تقدمه المؤسسة من ادوات او تجهيزات فنية او غيرها ذات الصلة بالمساعدات
الفنية المتقدمة وفق هذه الاتفاقية يبقى ملكاً للمؤسسة ما لم يتم نقل ملكيته حسب
الشروط والنصوص التي يتفق عليها بين المؤسسة والحكومة •

المادة الثانية

تعاون الحكومة فيما يتعلق بأسداء المساعدات الفنية

آ - تقوم الحكومة بتنفيذ تلك الاحكام الخاصة بموضوع «مساهمة الحكومات التي تطلب المساعدة» الوارد في الملحق (آ) وسيما الفقرات المتعلقة بتقديم المعلومات المختصة وتسهيل الاتصالات اللازمة داخل القطر والبت في المشورة المسداة وتنسيق الجهود القومية نحو الانعاش الاقتصادي وبث الدعاية اللازمة بشأن المساعدة المقدمة وببذل الجهود المقتضية لانجاز العمل الذي بوشر فيه او المنوى القيام به .

ب - تقوم الحكومة بتأليف اللجنة العراقية القومية لمؤسسة الغذاء والزراعة كهيئة مركزية منظمة لاغراض الفقرة (آ) وكهيئة بواسطتها تبت المؤسسة في القضايا المتعلقة بالمساعدة الفنية المسداة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية .

ج - تبين الحكومة المباحثات التي جرت في السنة الماضية مع ممثلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن حاجة العراق للمساعدات الفنية والمعدات المتعلقة بها كما هو مفصل في المادة الاولى (فقرة ب) بالرغم من عدم التوصل الى عقد اتفاق لحد الآن بشأنها .

المادة الثالثة

الالتزامات الادارية والمالية للفريقين

آ - تتحمل المؤسسة نفقات تقديم المساعدات الفنية المطلوبة والقابلة للدفع خارج القطر او نسب منها حسب ما يتفق عليه بين الفريقين وذلك فيما يخص الامور التالية :-

(اولا) رواتب الخبراء .

(ثانيا) اعاشية وتسفير الخبراء من المحل المستقدمين منه الى ميناء القطر الموفدين اليه .

(ثالثا) المصاريف الاخرى الضرورية التي تتطلبها اية سفرة اخرى ضرورية خارج القطر .

(رابعا) التأمين على الخبراء .

(خامسا) شراء او نقل اية معدات مجهزة من قبل المؤسسة الى القطر عندما تقضى الضرورة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية او غير ذلك مما يتعلق بالمساعدات الفنية المقدمة .

(سادسا) اية مصاريف اخرى تنفق خارج القطر وتكون ضرورية لتجهيز المساعدات الفنية المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية بما فيها نفقات (١٠) بعثات و(٦) منح لسفارات استطلاعية •

ب - تتحمل الحكومة مسؤولية دفع قسم من نفقات المساعدة الفنية المقدمة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية والممكن دفعها بالعملة المحلية او ما يعادلها على الامور المعينة الآتية :-

(اولا) نفقات اعاشة الخبراء بضمنها اجور الطعام والسكنى بمعدل ٢/٧٥٠ دينار للشخص الواحد يوميا •

(ثانيا) المعالجة الطبية واجور المستشفيات للخبراء •

(ثالثا) اجور تجوال الخبراء داخل القطر عن الجولات التى لها علاقة بالمساعدات الفنية واجور البرقيات والمكالمات التلفونية الرسمية واجور البريد وغيرها من الاجور المماثلة •

(رابعا) اية مصاريف محلية اخرى يتفق عليها مع الحكومة •

(خامسا) الضرائب والرسوم والجبايات التى تستوفىها الحكومة والتى لم تتناولها الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة •

ج - على الدائرة التى تستخدم الخبراء ان تدفع اليهم مباشرة فى كل شهر النفقات المقتضية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) اعلاه •

د - بالاضافة الى المدفوعات المنصوص عليها فى هذه المادة تقدم الحكومة الى الخبراء ما يلى :-

(اولا) لوازم المكتب المناسبة •

(ثانيا) السكرتارية المحلية الضرورية ومترجم والمساعدات المقتضية •

(ثالثا) اى تسهيلات اخرى يتفق عليها بين الفريقين •

المادة الرابعة
التسهيلات والامتيازات والاعفاءات

آ - تتخذ الحكومة جميع الاجراءات الممكنة لتسهيل اعمال المؤسسة المنصوص عليها في المادة الاولى وتساعد الخبراء في الحصول على هذه الخدمات والتسهيلات حسب الضرورة التي يقتضيها انجاز هذه الاعمال .

ب - سواء كانت الحكومة قد ابرمت او لم تبرم . وافقت او لم توافق على الاتفاقية المتعلقة بمنح الهيئات الاختصاصية للأمم المتحدة الامتيازات والاعفاءات الخاصة . فإن الحكومة تمنح الخبراء والمؤسسة وممتلكات وموجودات الاخيرة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية كافة الامتيازات والاعفاءات من الرسوم والضرائب التي تمنحها عادة الى المؤسسة وخبرائها وممتلكاتها بمقتضى احكام تلك الاتفاقية .

ج - تتمتع المؤسسة وخبراء المساعدة الفنية بأحقية السعر القانوني لتحويل العملة السائد وقت اجراء التحويل عند تنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة
نشر نتائج الابحاث

تقوم الحكومة بالتشاور مع المؤسسة بأخذ ما يلزم لنشر المعلومات او تهىء للدراسة والتحليل مواد ملائمة للنشر الخاصة بنتائج المساعدات الفنية المقدمة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية والخبرة المتأتية منها بما فيها اى تقرير عن نتائج ابحاث اى خير يمكن ان تستفيد منها الاقطار الاخرى والمؤسسات الدولية التي تقدم المساعدات الفنية للحكومة تحت المنهاج الموسع . لا تصدر اى نشرة من هذا القبيل من قبل المؤسسة او بواسطتها الا بعد استشارة الحكومة .

المادة السادسة
تعديل الاتفاقية - الاتفاقيات الملحقه - انتهاء الاتفاقيات

آ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الفريقين المؤسسة والحكومة وعلى كل منهما ان يبدى الاهتمام الودى الى اى طلب يصدر من الجانب الآخر بشأن التعديل المطلوب .

ب - للمؤسسة والحكومة في الاحوال الضرورية المعينة الدخول في عقد اتفاقيات ملحقة
او ترتيبات لاحقة لهذا •

ج - لكل من الفريقين انتهاء هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من توجيه اشعار
تحريري الى الفريق الآخر •

د - اى اختلاف ينشأ بشأن تفسير هذه الاتفاقية الذي لم تحصل تسويته مباشرة بين
الفريقين يلجأ بشأن تسويته الى التحكيم • وفي هذه الحالة يعين كل فريق حكماً
واحداً • واى اختلاف لا يتم الاتفاق بتسويته بين الحكامين يحال الى حكم ثالث
يعين من قبلهما للفصل فيه دون اللجوء الى اجراءات اخرى •

ولبيان تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين الحكومة والمؤسسة على ان ينفذ اعتباراً من
اليوم
باللغة الانكليزية •
من شهر
سنة ١٩٥٠ بنسختين

عن الحكومة العراقية

م • الجميل

١٦ آب ١٩٥١

عن المؤسسة

اف • تى وهلمن

١٦ آب ١٩٥١



الاتفاق الاساسى للمساعدات الفنية للانعاش الاقتصادى بين

مؤسسة الصحة العالمية والحكومة العراقية

الموقع عليه فى بغداد فى ٢٥ مارت ١٩٥٢

وملحقاته الثمانية

اعتبر نافذا من تاريخ تبادل وثائق الابرام فى ٢٥-٣-١٩٥٢

اتفاق مبرم بين حكومة العراق والهيئة الصحية العالمية بشأن مشروعات صحية بالعراق

الهيئة الصحية العالمية (المشار اليها فيما بعد بـ «الهيئة») رغبة منها في أن تضع موضع التنفيذ المادة ٢ (د) من الدستور الخاصة بتقديم المساعدة الاستشارية الفنية بواسطة الهيئة والقرار ج ع ١١٦٠٣٠ الذي وافقت عليه الجمعية العمومية للهيئة في ٢٥ مايو ١٩٥٠ الخاص بمساهمة الهيئة في برنامج موسع للمساعدة الفنية للانعاش الاقتصادي .

حكومة العراق (المشار اليها فيما بعد بـ «الحكومة») بناء على طلبها للمساعدة الاستشارية الفنية في القيام بمشروعات صحية في العراق .

رغبة منهما في ابرام اتفاق يعقد بينهما بشأن غرض ومدى كل مشروع على حدة وما تتحمله الحكومة والهيئة من مسؤوليات وما تسديه من خدمات .

واقارارا منهما بأن مسؤولياتهما المشتركة تؤدي بروح التعاون الودي .

قد اتفقنا على ما يأتي :-

المادة الاولى

١ - تقدم الهيئة المساعدة الاستشارية الفنية للحكومة في المسائل الميمنة في الاتفاقات التكميلية المعقودة بمقتضى هذا الاتفاق وبالطريقة الواردة فيها .

٢ - تتفق الهيئة والحكومة معا ان تراعيان وتنظرا بعين الاعتبار الخطط التي وضعتها الجمعية العمومية للهيئة والملاحظات والمبادئ الموجهة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية للانعاش الاقتصادي الواردة في الملحق ١ للجزء (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٢٢٢ (٩) .

٣ - ان هذه المساعدة الفنية تتضمن :

(أ) جعل خدمات الخبراء في متناول العراق (المشار اليه فيما بعد بـ «القطر») من حيث اسداء المشورة والمساعدة للسلطات المختصة فيه .

(ب) تنظيم وإدارة حلقات الدراسة وبرامج التدريب ومشروعات الإرشاد وجماعات الخبراء العاملة وما يتصل بذلك من وجوه النشاط في الإمكانيات التي تتفقان عليها .

(ج) تمكن الأشخاص الذين ترشحهم الحكومة وتوافق عليهم الهيئة من الدراسة وتلقي التدريب خارج القطر وذلك من طريق منح البعثات والتدابير الأخرى .

(د) إعداد وتفيذ مشروعات تجريبية في أمكنة يتفق عليها .

(هـ) تقديم أي نوع آخر من المساعدة الفنية تتفق عليه الهيئة والحكومة .

٤ - تشاور الهيئة مع الحكومة فيما يتعلق بالخبراء (المشار إليهم فيما بعد بـ «الموظفين») الذين يعينون لزيارة البلاد في مهمة استشارية . على أن يكونوا مسؤولين أمام الهيئة وتحت إدارتها وأشرافها .

٥ - يبذل الموظفون أثناء عملهم الاستشاري كل مجهود مستطاع لاعطاء موظفي الحكومة الفنيين الذين يزاملونهم كل المعلومات والإرشادات ويدربونهم على استخدام الطرق والوسائل الفنية التي لها علاقة بعملهم وكيفية القيام بها وعلى المبادئ التي تقوم عليها هذه الوسائل والطرق . وتقوم الحكومة كلما كان ذلك ممكناً بالحاق موظفين فنيين بالخبراء لهذا الغرض .

٦ - يعمل الخبراء حين قيامهم بواجباتهم بالتشاور مع الحكومة أو مع من تفوضهم الحكومة من الأشخاص أو الهيئات الأخرى للتعليمات الموجهة إليهم من الحكومة تنفيذاً لما يرد في الاتفاقات التكميلية الأخرى .

٧ - يجوز أن تعطى المنح للدراسة والتدريب خارج العراق لتحقيق جزء من مشروع يتفق عليه وتدار مثل هذه المنح وفق التعليمات التي وضعتها الهيئة للزمالات .

٨ - أن الأدوات والمهمات الفنية وغيرها مما تقدمه الهيئة للقيام بأية مساعدة استشارية فنية تبقى ملكاً للهيئة ما لم تنقل ملكيتها إلى الحكومة بشروط يتفق عليها بين الطرفين .

٩ - للهيئة أن تقوم بتجارب مخبرية أو بحوث خارج القطر إذا كانت هذه التجارب أو البحوث تؤلف جزءاً من المساعدة الاستشارية الفنية المقدمة للعراق .

١٠ - تحدد مدة المساعدة الفنية الاستشارية في الاتفاقات أو الترتيبات التكميلية المتعلقة بها .

المادة الثانية

تعاون الحكومة الخاص بالمساعدة الفنية

- ١ - تبذل الحكومة كل ما في وسعها لتأمين الانتفاع بالمساعدة الفنية على الوجه المجدى .
- ٢ - تتشاور الحكومة والهيئة بشأن نشر ما تراه مناسباً من نتائج أبحاث الخبراء وتقاريرهم التى تثبت فائدتها للاقطار وللهيئة نفسها .
- ٣ - تجعل الحكومة ما أمكنها فى متناول الهيئة المعلومات الخاصة بما اتخذ من تدابير بقصد تحقيق اساعدة الفنية والنتائج التى تؤدى إليها .

المادة الثالثة

عند القيام بتنفيذ المشروعات التى توضع بشأنها اتفاقات تكميلية وفقاً لهذا الاتفاق تقدم الهيئة كلا او جزءاً وتحمل نفقات الموظفين والادوات والمهمات والزمالات الواردة ذكرها فى كل اتفاق تكميلي وعلى الاخص ما يلى :

(أ) الموظفون

تدفع الهيئة رواتب الموظفين ومخصصاتهم واجور سفرهم خارج القطر وتكاليف التأمين عليهم .

(ب) الادوات والمهمات

تتحمل الهيئة مسؤولية شراء وشحن المواد والادوات والمعدات الى القطر ومنه .

(ج) نفقات اخرى

تتحمل الهيئة اية نفقات اخرى خارج القطر تكون ضرورية لتقديم المساعدة الفنية .

المادة الرابعة

التزامات الحكومة الادارية والمالية

- ١ - تساهم الحكومة فى نفقات المساعدة الفنية وذلك بأن تدفع تكاليف التسهيلات والخدمات الآتية كلا او جزءاً وتقدمها مباشرة :

(أ) خدمات الموظفين المحليين الفنية والادارية بما فى ذلك معونة السكرتارية المحلية الضرورية والمترجمون والمساعدات المتعلقة بها .

- (ب) المكاتب الضرورية وما يتصل بها من المباني •
(ج) الادوات والمهمات المنتجة داخل القطر ولها علاقة بالمساعدة الفنية •
(د) نفقات تنقل الموظفين ونقل الادوات والمهمات للاعمال الرسمية داخل القطر •
(هـ) البريد والمراسلات التلغرافية للاغراض الرسمية داخل القطر •
(و) العناية الطبية لموظفى المساعدة الفنية •
(و) نفقات المعيشة للخبراء على حسب ما ينص عليه فى الاتفاقات التكميلية والترتيبات اللازمة لها •
(ح) تخصص الحكومة فى ميزانيتها العامة اعتمادا بالعملة المحلية تضعه تحت تصرف الوزير المختص وذلك لغرض القيام بتنفيذ التزاماتها وفق الفقرة (١) اعلاه •

المادة الخامسة

- ١ - على الحكومة بغض النظر عن مصادقتها او قبولها اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المختصة ان تمنح الهيئة وموظفيها وممتلكاتها وموجوداتها لغرض تنفيذ هذا الاتفاق وأى اتفاق تكميلي يعقد بموجبه جميع الامتيازات والحصانات التى تمنح عادة للهيئة وممتلكاتها وموجوداتها وموظفيها وخبرائها بمقتضى نصوص تلك الاتفاقية •
٢ - يعتبر موظفو الهيئة - بما فيهم الخبراء الذين تستخدمهم فى هيئة موظفيها لتنفيذ اغراض هذا الاتفاق موظفين بالمعنى الذى تنطوى عليه احكام الاتفاقية الانفاقية الذكر •

المادة السادسة

- ١ - يوضع هذا الاتفاق الاساسى موضع التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق الابرار •
٢ - يجوز باتفاق الهيئة والحكومة تعديل الاتفاق الاساسى والاتفاقات التكميلية او الترتيبات التى تتم بموجبه ويؤخذ بنظر الاعتبار كل طلب يتقدم به أحد الطرفين لاجراء مثل هذا التعديل •
٣ - يجوز لكل من الهيئة والحكومة انهاء العمل بالاتفاق الاساسى بأشعار تحريرى يرسله احد الطرفين الى الآخر ويكون نافذا بعد مرور ستين يوما على تسلم هذا الاشعار ويعتبر انهاء العمل بالاتفاق الاساسى انهاء للاتفاقات التكميلية او الترتيبات المعقودة بين الهيئة والحكومة •

٤ - كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلي يبرم بموجبه ولا يمكن تسويته بين الطرفين وحدهما يحال الى التحكيم • وفى هذه الحالة يعين كل من الطرفين حكما وكل خلاف لايسويه هذان المحكمان يعرض على حكم ثالث يعينه ويكون حكمه قاطعا •

ان النص المعمول عليه لهذا الاتفاق الاساسى هو النص الانكليزى •

تصديقا لما تقدم فقد وقع الممثلان المخولان من الهيئة والحكومة هذا الاتفاق نيابة عن الطرفين المتعاقدين •

فى الاسكندرية وزير الشؤون الاجتماعية

يوم ٢٥ مارت ١٩٥٢ ماجد مصطفى

فى بغداد عن الحكومة شوشة

يوم ٢٥ مارت ١٩٥٢ عن الهيئة

اتفاق تكميلي رقم (١)
مؤسسة الصحة العالمية الفنية المساعدات
الكلية الطبية
موقع

خطة العمل

الاتفاق التكميلي رقم (١)

المكمل للاتفاق المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية
لتقديم المساعدات الفنية للحكومة العراقية

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ «الحكومة» والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلي «بالهيئة» عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة . ورغبة من الطرفين في عقد اتفاق فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية لتقدم البحث في الكلية الطبية الملكية العراقية المشار اليها فيما يلي «المشروع» مع مراعاة ما يتوخى من هذه المساعدة وهدف المشروع والالتزامات التي يتعهد بها من اجل ذلك والمواد والخدمات التي ستقدم .

واقاراراً بالالتزامات التي تترتب عليهما بروح التعاون الودى .

قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى

- ١ - توفر الهيئة بأسرع ما يمكن ويقدر الامكان خدمات خير واحد في اساليب البحوث المطبقة في العلوم الطبية الاساسية لمدة تقرب من سنة واحدة وذلك لمساعدة الكلية الطبية الملكية في بغداد بصفة استشارية في كافة الامور المتعلقة بهذا الموضوع .
- ٢ - واجبات الخير الرئيسية هي تقديم المشورة الى العميد وجهات الكلية الطبية الاخرى فيما يلي :-

آ - وضع منهج اساسي في اساليب البحث او توسيعها على الوجه المطبق في العلوم الطبية الاساسية وعلى الاخص الفسلجة منها والتشريح والكيمياء الحيوية والمواضيع المشابهة .

ب - بيان اهمية الطريقة الاحصائية التي تتعلق بالبحث وتوسيع التدريس والتدريب في الموضوع .

ج - ادخال مقدار معقول من البحوث فى منهاج الحقول المتعلقة بأختصاص طلاب

الكلية الطبية وتحسين وتوسيع منهج الدراسة لهؤلاء الطلاب •

د - مساعدة هيئة التدريس فى تقدير نتائج الفحوص التى يقومون بها •

هـ - كل مادة أخرى يقع طلب المساعدة فيها من العمادة •

٣ - تجهز الهيئة الخير باللوازم والاجهزة التدريسية على ان لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠

دولارا بما فى ذلك نفقات التغليف والشحن وذلك حسبما يرد فى قائمة يعدها

الخير بمصادقة الطرفين •

المادة الثانية

التزامات الهيئة الصحية العالمية بموجب المنهج

الموسع للمساعدات الفنية للنمو الاقتصادى

١ - توفر الهيئة الموظفين والتجهيزات الآتى ذكرها وذلك بموجب المنهج الموسع

للمساعدة الفنية للنمو الاقتصادى :-

يعين الموظفون مبدئيا لمدة سنة واحدة ويجوز تمديد هذه المدة باتفاق بين الحكومة

والهيئة تبعا لتوفر المال اللازم لذلك •

أ - الموظفون - خير واحد فى أساليب البحث •

ب - التجهيزات - تجهيزات تدريسية بقيمة ٢٠٠٠ دولارا • يعد الخير القائمة

بذلك بالتعاون مع الطرفين •

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

١ - تتعهد الحكومة فيما يخص الموظفين الدوليين أن تدفع او تجهز ما يلى :-

أ - مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم ويمكن تهيئة ذلك عينا

أو ان تدفع الحكومة مخصصات عنه بمعدل ٤٠ ٪ من مخصصات الاعاشة

المعينة من قبل المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده او ٦٠ ٪

من هذه المخصصات اذا اصطحب الموظف من يعيلهم •

ب - أجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع للموظف مخصصات

يومية بمعدل ٢/٥٠٠ دينار عندما يكون خارج مقر عمله •

- ج - أجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين في داخل القطر .
- د - أجور النداءات التلفونية والبرقيات والمراسلات والبريد الرسمية واجور المخابرات الرسمية الاخرى داخل القطر .
- ٢ - توافق الحكومة العراقية على أن تهىء موظفين فنيين وغيرهم للاشتغال مع الخير طيلة مدة المشروع ثم الاستمرار فيه بعد مغادرته .
- ٣ - المباني وفقا لما جاء فى المادة الرابعة من الاتفاق الاساسى ويشمل ذلك ما يلزم لتسيير الادارة والتعليم واعمال المختبر والمكتبه .
- ٤ - تكون الحكومة مسؤولة عن تسليم التجهيزات التى تقدمها الهيئة وحفظها وتسجيلها وتحفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية وأية لوازم أو تجهيزات أخرى تقدمها لهذا المشروع ما لم تنتقل ملكيتها وفقا للطريقة التى تقرها الهيئة وتكون سارية عند ذلك .

المادة الرابعة

أحكام نهائية

- ١ - الاتفاق الاساسى - تطبق أحكام الاتفاق الاساسى على المشروع المبين فى هذا الاتفاق التكميلى .
- ٢ - التعيين - يتم تعيين الخير بالاتفاق المتبادل بين الطرفين .
- ٣ - المدة - ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة سنة واحدة ويمكن تمديد مدته بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المال اللازم لذلك .
- ٤ - انهاء العمل - يجوز لاي من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق باشعار تحريرى يرسله الى الطرف الآخر ويكون نافذا بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار .
- وتصدقا لما تقدم فان ممثلى الطرفين المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق أدناه .
- ان النص المعول عليه فى هذا الاتفاق هو النص الانكليزى .

عن الحكومة
ماجد مصطفى

عن الهيئة
شوشة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

فى _____

فى _____

العراق

اتفاق تكميلي رقم (٢)

فى مشروع الجذام

الهيئة الصحية العالمية والمساعدات الفنية موقع

خطة العمل

الاتفاق التكميلي رقم (٢)

المكمل للاتفاق المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية

لتقديم المساعدات الفنية للحكومة العراقية

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلى « الحكومة » والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلى « بالهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسى الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة ورغبة من الطرفين فى عقد اتفاق فيما يتعلق بمشروع مكافحة الجذام فى العراق المشار اليها فيما يلى « بالمشروع » مع مراعاة ما يتوخى من هذا المشروع وهدفه والالتزامات التى يتعهد بها من أجله والمواد والخدمات التى ستقدم للقيام به .

واقارارا بالالتزامات التى تترتب عليهما بروح من التعاون الودى .

قد اتفقنا على ما يلى :-

المادة الاولى

١ - توفر المؤسسة بأسرع ما يمكن وبقدر الامكان خدمات خبير واحد اختصاصى بالجذام لمدة تقرب من السنة الواحدة وذلك لمساعدة الحكومة وعلى الاخص السلطات الصحية بصفة استشارية فى الامور المتعلقة بالقيام بحملة وطنية ضد الجذام وزيادة التقدم فى الوسائل الوقائية منه ومعالجة المجذومين بالادوية الفعالة الجديدة .

٢ - تكون واجبات الخبير الرئيسية كما يلى :-

أ - التحرى عن وقائع الجذام فى العراق .

ب - دراسة خصائص الجذام من الناحيتين السريرية والوبائية .

ج - جمع المعلومات الاحصائية والمعلومات الاخرى التى تيسر جمعها .

٣ - يهتم الخير اهتماما خاصا بمستعمرة المجذومين الواقعة فى جزيرة فى نهر دجلة عند العمارة ويقدم المشورة للحكومة فى امكانيات تحسين هذه المستعمرة وتوسيع العمل فيها كما انه يهتم بامكانية نقل هذه المستعمرة الى منطقة تكون أكثر ملائمة لهذا الغرض *

٤ - عند بقاء مستعمرة الجذام فى العمارة يقوم الخير بتقديم الاستشارة فيما يلى :-

- آ - اعادة بناء المستعمرة وفقا للاساليب العملية الحديثة لمستعمرات المجذومين *
- ب - مساعدة الحكومة فى ايجاد طرق كافية لعزل الاطفال عن ابائهم المجذومين *
- ج - انماء وحدات الاكتفاء الذاتى وما يلزم لذلك من الحوانيت والارض الزراعية *
- د - وضع منهج للحرف اليدوية وعلى الاخص تلك المتعلقة باللبسة والحيافة والنسيج والخياطة والتجارة الخ ** للرجال والنساء *
- هـ - وضع اسلوب تعليمى للاطفال والبالغين من اجل ادخال الاسس الصحية من المستعمرة *

٥ - تقوم المؤسسة كذلك بتقديم التجهيزات واللوازم على ان لا يتجاوز قيمتها ٥٠٠ دولارا امريكى بما فى ذلك نفقات التغليف والشحن ويستخدم هذا المبلغ بصورة رئيسية فى شراء علاج السلفرون للاستعمال الداخلى واللوازم السريرية للمعالجة ويدخل فى ذلك ايضا قيمة المواد التعليمية *

المادة الثانية

التزامات الهيئة الصحية العالمية

١ - تهىء الهيئة الموظفين والتجهيزات الاتى ذكرها وفقا للمنهج الموسع للمساعدات الفنية للنمو الاقتصادى *

آ - الموظفون

اخصائى فى الجذام *

ب - التجهيزات

تجهيزات ولوازم لاتتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ دولارا امريكا *

٢ - يعين الموظفون مبدئيا لمدة سنة واحدة ويجوز تمديد هذه المدة باتفاق بين الحكومة والهيئة تعا لتوفر المال اللازم لذلك *

المادة الثالثة
التزامات الحكومة

- ١ - تتعهد الحكومة بما يخص الموظفين الدوليين او تدفع او تجهز ما يلي :-
 - آ - مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم • يمكن تهيئة ذلك عينا او تدفع الحكومة مخصصات عنه ٤٠ ٪ / ٠ من مخصصات الاعاشة المعينة فيما اذا كان الموظف بمفرده أو ٦٠ ٪ / ٠ من هذه المخصصات اذا اصطحب الموظف من يعيلهم •
 - ب - اجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع للموظف مخصصات يومية ٢ / ٥٠٠ دينار عندما يكون خارج مقر عمله •
 - ج - اجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين في داخل القطر •
 - د - اجور النداءات التلفونية والبرقيات والمراسلات البريدية الرسمية وأجور المخابرات الرسمية الاخرى داخل القطر •
- ٢ - تكون الحكومة مسؤولة عن تسليم التجهيزات التي تقدمها الهيئة وحفظها وتسجيلها وتحفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية أو أية لوازم أو تجهيزات اخرى تقدمها لهذا المشروع ما لم تنتقل ملكيتها وفقا للطريقة التي تقرها الهيئة ونكون سارية عند ذلك •

المادة الرابعة

- ١ - الاتفاق الاساسي
تطبق احكام الاتفاق الاساسي على المشروع المبين في هذا الاتفاق التكميلي •
- ٢ - تعديل الاتفاق
يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الحكومة والهيئة •
- ٣ - التعيين
يتم تعيين الخبير بالاتفاق بين الطرفين •
- ٤ - المدة
ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة سنة واحدة ويمكن تمديد مدته بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المال اللازم لذلك •

٥ - انهاء العمل

يجوز لاي من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق باشعار تحريري يرسله الى الطرف الاخر ويكون نافذا بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار .

ان النص المعول عليه في هذا الاتفاق هو النص الانكليزي .
وتصدقا لما تقدم فأن ممثلي الطرفين المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق .

ماجد مصطفى

في بغداد

عن الحكومة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

في الاسكندرية

عن الهيئة

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥٢

العراق
خطة العمل
مشروع التلقيح بلقاح الـ بى . سى . جى
للهيئة الصحية العالمية والمساعدات الفنية
موقع

اتفاق تكميلي رقم (٣)

خطة العمل للتلقيح بلقاح الـ بى . سى . جى فى العراق

ان الهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلى «الهيئة» وصندوق اسعاف الاطفال
الدولى المشار اليه فيما يلى بـ «اليونسيف» والحكومة العراقية المشار اليها فيما يلى
بـ «الحكومة» رغبة منهم فى عقد اتفاق فيما يتعلق بمشروع التلقيح بلقاح الـ بى . سى . جى
وبصورة خاصة نظرا الى الغاية من المشروع والتبعات التى يتحملها كل من الاطراف
الثلاثة وقرارا منهم بتنفيذ الالتزامات التى تترتب عليهم بروح من التعاون الودى
اتفقوا على ما يلى :

المادة الاولى

ان الاتفاق الاساسى المعقود بين الحكومة والهيئة والاتفاق الاساسى المعقود بين
الحكومة واليونسيف يضعان أسس العلاقة بين الحكومة والوكالات المتعاونة فى هذا
المشروع لهذا فأن مواد خطة العمل يجب أن تفسر على ضوء الاتفاقين الاساسيين الآنفى
الذكر .

المادة الثانية

خطة العمل

١ - أهداف المشروع .

- آ - تنظيم منهج التلقيح الاجمالى بلقاح الـ بى . سى . جى والعمل به فى العراق ،
بوصفه وسيلة لتقديم الوقاية الفورية الى قسم مهم من المجتمع .
- ب - وضع القواعد لتأسيس وتوسيع مصلحة وطنية للتلقيح بلقاح الـ بى . سى . جى
تكون جزءا من مصلحة مكافحة التدرن الرئوى وذلك بأيضاح الطرق
وتدريب الموظفين الوطنيين وتقديم وسائل المساعدة من هذا النوع بقدر
الحاجة لتحقيق هذا الغرض .

ج - تقديم المشورة للحكومة في تطبيق أسس التلقيح بـلقاح الـ بى . سى . جى كأجراء
عملى للوقاية من التدرن الرئوى وعلاقة تطبيق هذه الاسس وتطبيقها مع
المصالح الاخرى للوقاية وكفاحة التدرن الرئوى .

٢ - تصميم ومدى وادارة المشروع .

١ - ان مشروع التلقيح الاجمالى بـلقاح الـ بى . سى . جى سينظم وسيتم القيام
به فى مناطق منتخبة معينة من العراق ويبدأ بالمشروع فى المدن الكبرى على
أن يؤدى ذلك الى توسيع الحملة حتى تشمل المناطق الريفية التى يمكن
القيام فيها بالحملة وكذلك فحصى ما يقرب من ٨٠٠٠٠٠ طفل وبالغ
خلال سنتين .

٢ - يعتمد العمل فى المشروع على مركز التدرن الرئوى فى بغداد حيث توفر
دائرة ومخزن أو يعتمد على بناية أخرى يمكن توفيرها كمخبر مشروع
مكافحة الامراض الزهرية والجلد ريثما يتم تشييد البناية الخاصة بالمشروع

٣ - تأخذ الحكومة ادارة المشروع على عاتقها ويمكنها تخويل المستشار الاقدم
الدولى ادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية وفقا لخطة العمل المتفق
عليها وبالتشاور مع الطبيب المسؤول عن مركز التدرن الذى يكون مسؤولا
عن تنظيم منهج التلقيح بالاضافة الى المشروع العام لمكافحة التدرن الرئوى
واذا وجدت ظروف تجعل من الضرورى اجراء أى تغيير جوهري فى خطة
العمل فتتم مناقشة المستشار الاقدم الدولى والعضو الذى يقابله أى الطبيب
المسؤول عن مشروع التدرن والوزارة المختصة حول هذا التغيير . تقدم
الحكومة أى تغيير يوصى به الى الهيئة واليونسيف .

٤ - تشمل طريقة العمل تدريب الفرقة الوطنية على الامور الفنية الخاصة
بالتلقيح بالـ بى . سى . جى وتنظيم المشروع الذى يهدف الى انتقال
مسؤوليته من الناحيتين الفنية والتطبيقية الى الفريق المقابل الذى تقدمه
الحكومة .

٥ - كل فرقة تقدمها الحكومة يجب أن تشمل على طبيب وممرضين (ذكور
واناث) وكاتب فرقة وسائق .

٦ - تعمل الفرق الثلاث فى ابتداء المشروع سوية فى بغداد وبعدئذ تعمل فى
مناطق اخرى وذلك وفقا لخطة مفصلة يعدها المستشار الدولى الاقدم

بالتشاور مع العضو الذى يقابله أى الطبيب المسؤول فى مشروع التدرن
الرئوى ومع الحكومة .

٧ - تكون الطريقة الفنية هى طريقة فانتوكس (بى . بى . دى) خمسة تى . يو
للقاح الواقى . وطريقة تسجيل الاحصاءات الخاصة بالنتائج يجب ان
تكون وفقا لتوصيات دائرة الهيئة الخاصة بابحاث التدرن الرئوى .

٨ - يجب اعلام الجمهور بان الاطفال والبالغين لغاية الثامنة عشرة من عمرهم
هم الذين يشملهم المشروع .

٩ - تستفاد الحملة من المراكز الموجودة كالمدارس للاحداث ولكن عندما
ينقص مجموع طلاب هذه المدارس والمعاهد عن العدد المقرر للمتفعين من
هذا المشروع تستعمل مراكز أخرى لاغراض هذا المشروع .

١٠ - تأخذ الحكومة على عاتقها ادارة التجهيزات واللوازم التى يقدمها اليونيسيف
وتكون مسؤولة عن خزنها وتوزيعها ومرافقتها لتيسير عمل الموظف
الادارى الدولى فى هذه الامور بالاشتراك مع موظفى الحكومة . يحتفظ
اليونيسيف بملكية كافة تجهيزاته ولوازمه مالم تنتقل ملكيتها رسميا بعد
انتهاء المشروع .

١١ - تخبر الحكومة بصورة دورية اليونيسيف والهيئة عن التقدم الذى حققه
المشروع . ان المستشار الاقدم الدولى والموظف الذى يقابله اى الطبيب
المسؤول عن مشروع التدرن الرئوى يعدان بالاشتراك التقارير المطلوبة فى
هذا الشأن تقدم نسخا من هذه التقارير الى الحكومة والهيئة واليونيسيف .

المادة الثالثة

التزامات الهيئة

١ - تعين وتقدم الهيئة الموظفين الفنيين الآتية أوصافهم على أن يتحمل اليونيسيف رواتبهم:-

مستشار بال بى . سى . جى

طبيب مختص بال بى . سى . جى

مرضىين مختصين بال بى . سى . جى

٢ - تأخذ المؤسسة على عاتقها مسؤولية تأمين سير العمل بصورة فنية وفقا للاسس التى
وضعتها الهيئة الصحية العالمية

المادة الرابعة

التزامات اليونيسيف

١ - يتعهد اليونيسيف بتقديم اللوازم والتجهيزات الآتية :-

آ - لقاح ال بي . سي . جي المحضر في معهد الجيزة للامصال في القاهرة والذي يرسله اسبوعيا بطريق الجو الى بغداد بكميات كافية لحاجات المشروع وتطوراته .

ب - محلول التيوبور كلين المخفف الجاهز للاستعمال والمحضر في معهد الجيزة للامصال في القاهرة ويتم نقل محلول التيوبور كلين المخفف من القاهرة الى بغداد بطريق الجو كل اسبوعين .

ج - مواد وتجهيزات للحملة ومعها الات التطعيم وادوات تبريد لنقل اللقاح والتيوبور كلين والسيارات ووسائل النشر العامة غير المتوفرة محليا والبطاقات والاستمارات لتسجيل الاحصاءات .

المادة الخامسة

التزامات الحكومة

١ - على الحكومة أن تقدم الموظفين والتجهيزات واللوازم بقدر توفرها محليا وبقدر حاجة المشروع عدا تلك الميينة في المادتين الثانية والرابعة من خطة العمل وعلى الاخص :-

١ - الموظفين

ضابط ارتباط حكومي ال بي . سي . جي

٣ اطباء لد بي . سي . جي

٦ ممرضين لد بي . سي . جي (ذكور واناث)

٣ سكرتيرين كفرقة (كتاب)

٤ سواق

٢ سكرتيرين احصائيين

سكرتير مترجم

مساعد ادارة

٢ - التجهيزات واللوازم :

ثلاجة واحدة (حجمها يتراوح بين ٩ - ١١ قدم مكعب) وتجهيزات دائرة
وقرطاسية واستمارات النخ واية تجهيزات الشر العام كالنشرات واللوائح بما فيها نفقات
الطبع واربع الات طباعة •

٣ - الابنية :

تكون دائرة ال بي • سي • جى فى مركز التدرن الرئوى الذى سيشيد فى المستقبل
القريب فى بغداد •

٤ - الصيانة والخدمات العامة :

وفقا لما نص عليه فى الاتفاق بين الحكومة واليونيسيف فان الحكومة تتحمل نفقات
تصليح وصيانة السيارات (بما فيها الادوات الاحتياطية) وكذلك صيانة وتصليح
الابنية والتجهيزات التى تستخدم فى المشروع وتأخذ الحكومة على عاتقها أمر خزن
التجهيزات واللوازم •

٥ - مراقبة التجهيزات واللوازم :

يجب ان تعتبر لوازم اليونيسيف وتجهيزاتها مفصولة عن بقية لوازم المشروع ويتم
استخدامها فى المشروع بموجب طلبات تحريرية يصدرها موظف كفوء تعينه الحكومة •
ان الحسابات الخاصة بتجهيزات اليونيسيف تطابق الاجراءات الحسابية العامة التى
اتخذها اليونيسيف وسيقوم اليونيسيف بتقديم المعلومات المطلوبة عن ذلك • ان القسم
الأكبر من تجهيزات اليونيسيف وكذلك اللوازم غير المستهلكة يتم حسابها بصورة
مفصلة فى المشروع كله ويتم تقرير مصيرها عند انتهاء المشروع وفقا للخطة التى يثبتها
اليونيسيف وقتئذ •

المادة السادسة

١ - تصبح خطة العمل هذه نافذة المفعول بوقوعها من قبل الاطراف الثلاثة وتبقى نافذة
المفعول سنتين اثنين •

٢ - يمكن تعديل خطة العمل هذه بالرضا المتبادل بين الحكومة والهيئة واليونيسيف •

٣ - لاى طرف من الاطراف انتهاء العمل بهذا الاتفاق بإرسال اشعار تحريرى الى الطرفين الاخرين على ان يعتبر ذلك نافذ المفعول بعد مرور ستين يوما من تسلم هذا الاشعار •

- النص الموعول عليه لخطة العمل هذه هو النص الاكلىزى
- وتصديقا لذلك فقد وقع المخولين بالتوقيع خطة العمل هذه •

ماجد مصطفى

عن الحكومة

فى بغداد

بتاريخ ٣٠ مارت ١٩٥٢

فى الاسكندرية

عن هيئة الصحة العالمية

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

بغداد

عن اليونسيف

٨ نيسان ١٩٥٢

العراق

اتفاق تكميلي رقم (٤)

مشروع مركز الايضاح والتدريب على
مكافحة التدرب الرئوى للهيئة الصحية
العالمية والمساعدات الفنية
موقع

خطة العمل

الاتفاق التكميلي رقم ٤ المكمل للاتفاق الموقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية الى الحكومة العراقية
أن الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ « الحكومة » والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلي بـ « الهيئة » عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسى الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة .

ورغبة من الطرفين فى عقد اتفاق فيما يتعلق بمركز التدريب وايضاح التدرب الرئوى فى بغداد المشار اليه فيما يلي بـ « المشروع » مع مراعاة ما يتوخى من هذا المشروع والالتزامات التى يتعهد بها من أجله والمواد والخدمات التى ستقدم للقيام به وأقراراً بالالتزامات التى تترتب عليهما بروح من التعاون الودى .

المادة الاولى

خطة العمل

١ - اهداف المشروع :

أن أهداف مركز ايضاح مكافحة التدرب الرئوى هى الاتية :

آ - ايضاح الوسائل الفعالة لمكافحة التدرب الرئوى عن طريق انشاء مركز يعمل بوصفه وحدة أساسية تتعاون مع خدمات التدرب الرئوى الاخرى ومن ذلك ما يلي :

١ - تشخيص التدرب الرئوى بالطرق السريرية والشعاعية والمختبرية .

٢ - البحث عن حالات الملامسة وفحصها وتعقيها .

٣ - معالجة الوقائع .

٤ - خدمات زيارة البيوت من حيث العناية وترفيه المصابين والملاسين لهم .

ب - توفير التدريب لما يلي :

١ - تدريب طلاب الكلية الطبية والمرضات وكذلك الموظفين الصحيين والمرضات الخريجات على طرق مكافحة التدرن الرئوى والفحص الشعاعى الاجمالى والاعمال الفنية المختبرية •

٢ - تدريب المرضات الخريجات والموظفين الاخرين على مكافحة التدرن الرئوى وزيارة البيوت •

ج - تأمين الارتباط الوثيق بين الخدمات المرضية بقصد انتخاب الحالات التى تقبل فى المصح وتعقيها بعد الخروج •

د - توجيه اهتمام الجمهور الى مشكلة التدرن الرئوى والى مدى الحاجة الى خدمات الترفيه الاجتماعى الاختيارية والمساعدة المادية للمرضى ومن يعلمهم •

هـ - تقديم المعلومات الاحصائية الخاصة بدراسة اسباب الامراض الوبائية وعلى الاخص الفحص الشعاعى الاجمالى •

و - ايضاح الطرق اللازمة لتعليم الناس سبب العدوى ووسيلة الوقاية من التدرن الرئوى •

ز - توفير نموذج يعمم على مراكز مكافحة التدرن الرئوى الاخرى التى تفتح فى جميع أقسام القطر •

٢ - تنظيم المشروع الطريقة المدى •

١ - يؤسس المركز فى بغداد

٢ - تدير الحكومة المشروع على عهدتها وللحكومة ان تطلب الى المستشار الاقدم الذى تقدمه المؤسسة أن يقوم بالنيابة عنها بادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية • يترأس المستشار الاقدم بموجب السلطة المخولة اليه من الحكومة المشروع حتى ينتهى مصيره وفق ما نص عليه فى الفقرة الثالثة •

٣ - يسير العمل فى المشروع على الوجه الذى يؤدى الى اشتغاله من الناحية الفنية والعملية الى الزمرة التى عينتها الحكومة للعمل مع زمرة الهيئة وبعد تمام الانتقال يكون عمل هذه الزمرة عملاً استشارياً لتلك •

٤ - ينظم المستشار الاقدم حملة ال بى • سى • جى الا أنه بالنظر الى الهدف الواسع من حملة ال بى • سى • جى هذه فان رئيس فرقة ال بى • سى • جى التى تقدمها الهيئة يأخذ على عاتقه ادارة الحملة من الناحيتين الفنية والتطبيقية •

- ٥ - يسيطر ضابط الارتباط التي تقدمه الحكومة على جميع الامور الادارية التي يتطلبها كل من مشروع التدرن الرئوى وال بى . سى . جى وعليه أيضا أن يتصل بالوزارة بالتشاور مع المستشار الاقدم وذلك لتسهيل اعمال المشروع .
- ٦ - يعمل موظفوا الزمرة التي تقدمها الحكومة مع الزمرة المقابلة لها التي تقدمها الهيئة على أساس الدوام الكامل .
- ٧ - توفر الحكومة زمرة وطنية من عدد مقابل من الاعضاء على أن يكونوا من اكفا الموظفين الذين يتوفر فيهم التدريب والممارسة المناسبان . أن هذه الفرقة والموظفين الاخرين المطلوبين يجب أن يحتفظ بجهودهم فى كل الاوقات .

المادة الثانية

تقدم الهيئة بموجب المنهج الموسع للمساعدة الفنية للنمو الاقتصادى الموظفين والتجهيزات واللوازم والزمالات الاتية على أن تكون التزامات الهيئة للمدة التي تعقب ٣١ كانون لاول ١٩٥٣ متوقفة على توفر الاعتمادات فى ميزانية الهيئة :

١ - الموظفين

- آ - لمركز مكافحة التدرن الرئوى
مستشار أقدم للتدرن الرئوى
أخصائى بالامراض الوبائية
ممرضتين

فنى باشعة أكس

- ب - لمختبر الشخيص

باكتريولوجست

فنى فى المختبر

٢ - تجهيزات ولوازم التدرن الرئوى

- آ - تجهيزات أشعة أكس بما فيها وحدة أكس ثابتة

وحدتين كاملتين مع لوازم والادوات الاحتياطية

تجهيزات ولوازم غرفة مظلمة . رقوق ومولد اذا تطلب ذلك .

تجهيزات ولوازم للثقافة الصحية

ب - لمختبر التشخيص

تجهيزات ولوازم لمختبر من هذا النوع • ان القوائم المفصلة الفنية للتجهيزات واللوازم التي تقدمها الهيئة مرفقة كذيل لاتفاق هذا المشروع •

٣ - السيارات

سيارة ذات أربع عجلات منخفضة - لورى لوحدة الفحص الشعاعى الاجمالى المتنقلة مولد يشتغل بالبنزين محمول على عجلتين مطاط •
نقالة لاعمال المركز العامة وللارتباط بالمختبرات

سيارة ستیشن واكون

أدوات وآلات احتياطية بقيمة ١٠ / ٠ • من قيمة السيارات

٤ - الزمالات

أربع زمالات توفرها الهيئة للحكومة للقيام بهذا المشروع وذلك بعد توفر المبالغ اللازمة لها وهى :

أ - لمركز مكافحة التدون الرئوى

زمالة طيب

زمالتين لمرضتين

ب - لمختبر التشخيص

زمالة واحدة لمدة ستة أشهر ليكثريولوجست

ان انتخاب مرشحي الزمالات والترتيبات المفصلة المتعلقة بالزمالات تتم وفقا لسياسة منح الزمالات التي وضعتها الهيئة •

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

تقدم الحكومة كافة الموظفين والتجهيزات واللوازم (بقدر توفرها محليا) التي يحتاجها هذا المشروع ما عدا تلك المبينة فى المادة الثانية من خطة العمل هذه وعلى الاخص :

١ - الموظفين

المستوصف

ضباط ارتباط

أربع أطباء

ممرضة خريجة

ست ممرضات زائرات صحيات

مهندس كهربائي

سكرتير يتقن لغتين

سائق سيارة

موظفين مساعدين

الفحص الاشعاعي الاجمالي

طبيب

ممرضة

سائق سيارة

مهندس كهربائي

كتبة يتفق على عددهم مع المستشار الاقدم

مختبر التشخيص

بالكترونولوجيست

ثلاث فنيين

كتبة يتفق على عددهم مع المستشار الاقدم

يعين الموظفون آنفوا الذكر عندما يطلب المستشار الاقدم ذلك

٢ - الابنية

تشيد الحكومة الابنية لمركز مكافحة التدخين الرئوي ولمختبر التشخيص وذلك وفقا للتصاميم التي يتفق عليها بين الحكومة والهيئة وفق الفقرة ب من المادة الرابعة من الاتفاق الاساسي .

٣ - التجهيزات واللوازم

التجهيزات واللوازم الخاصة بالادارة والدائرة والقرطاسية والاستشارات الخ وأية مواد للتتيف الصحي للناس كالنشرات واللوائح الخ بما فيها تكاليف الطباعة .

٤ - الصيانة والخدمات العامة :

تتحمل الحكومة نفقات صيانة وتصليح الابنية والتجهيزات المستعملة فى المشروع ونفقات نقل هذه التجهيزات عند التسليم وفى أى وقت آخر يتعلق النقل فيه بحاجات المشروع .

٥ - صيانة : وصيانة وسائل النقل التى تقدمها الهيئة .

٦ - تعهد الحكومة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين بدفع وتوفير ما يلى :

أ - مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم ويجوز تهيئة ذلك عينا أو بدفع مخصصات عنه بمعدل ٤٠ ٪ من مخصصات الاعاشة المعينة من قبل المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده او ٦٠ ٪ من هذه المخصصات اذا أوسطحب الموظف من يعيلهم معه .

ب - أجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع الموظف مخصصات يومية ٢/٥٠٠ دينار عندما يكون خارج مقر عمله .

ج - اجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين فى داخل القطر .

د - أجور النداءات التليفونية والبرقيات والمراسلات البريدية الرسمية وأجور المخابرات الرسمية الاخرى داخل القطر .

٧ - تكون الحكومة مسؤولة عن تسليم التجهيزات التى تقدمها الهيئة وحفظها وتسجيلها وتحفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية أو أية لوازم أو تجهيزات أخرى تقدمها لهذا المشروع ما لم تنقل ملكيتها وفقا للخطط التى تقرها الجمعية العمومية للهيئة والخطط المعمول بها وقت انتقال الملكية .

المادة الرابعة
أحكام نهائية

١ - الاتفاق الاساسى

تطبق جميع أحكام الاتفاق الاساسى على المشروع المين فى هذا الاتفاق التكميلى .

٢ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الحكومة والهيئة .

٣ - التعيين

يتم تعيين الخبراء بالاتفاق بين الطرفين

٤ - المدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة ستين ويمكن تمديد مدته بالاتفاق بين الطرفين ومعد توفر المال اللازم لذلك .

٥ - انتهاء العمل

يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بأشعار تحريري يرسله الى الطرف الاخر يكون نافذاً بعد مرور ستين يوماً على أستلام هذا الاشعار

ان النص المعول عليه في هذا الاتفاق هو النص الانكليزي .

وتصديقا لما تقدم فإن ممثلي الطرفين المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق .

ماجد مصطفى

عن الحكومة

في بغداد

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

عن الهيئة

في الاسكندرية

الدكتور شوشه

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

العراق

اتفاق تكميلي رقم (٥)

مشروع ايضاح الملاريا للهيئة الصحية
العالمية والمساعدات الفنية

موقع

خطة العمل

اتفاق تكميلي رقم (٥)

مكمل للاتفاق الاساسي المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم
المساعدات الفنية للحكومة العراقية

أن الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ «الحكومة» والهيئة الصحية العالمية
للمشار اليها فيما يلي بـ «الهيئة» عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق
الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة .

ورغبة في الدخول في عقد اتفاق متبادل فيما يتعلق بمشروع ايضاح الملاريا في
العراق الذي يشار اليه فيما يلي بـ «المشروع» وعلى الاخص من حيث الغاية ومدى
المشروع والمسؤوليات التي سيتم تحملها والمواد والخدمات التي ستقدم .
واقراراً من الطرفين بانهما سينفذان المسؤوليات الملقاة على عاتقهما بروح التعاون اربودي
فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

خطة العمل

١ - الاهداف

١ - ايضاح الوسائل الفعالة والاقتصادية في مكافحة الملاريا وذلك برش
الدي . دي . دي في المنطقة التي تكون فيها الملاريا اكثر توطناً في العراق وهي
ما يسمى بسهل تانجيرو في لواء السليمانية وتدريب عدد كاف من الموظفين
على اختلاف أصنافهم وذلك لغرض تعميم طريقة المكافحة في المناطق الاخرى
من الأقليم حيث تنتشر الملاريا .

٢ - تقدير أهمية مشروع مكافحة من الناحية الاقتصادية قبل تنفيذ المشروع وبعد تنفيذه وذلك عن طريق الاستقصاء عن أسس تضخم الطحال والطفيليات والوفيات والمنفعة الاقتصادية والزراعة .

٣ - بيان كلفة المشروع من حيث تعهدات الطرفين عن الشخص الواحد .

٢ - تنظيم وطريقة ومدى المشروع

١ - يبدأ المشروع فى سهل تانجيرو فى لواء السليمانية فى منطقة يبلغ عدد سكانها ٤٠٠٠٠ نسمة من الساكنين على جانبي نهر تانجيرو على مسافة سبعة كيلومترات من شهر زور الى فراغول وفى نهاية شكميدان وحلبجة .

٢ - تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية ادارة المشروع . يمكن للحكومة ان تطلب من المستشار الاقدم الذى ترسله الهيئة ان يقوم بالنيابة عنها بادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية . يترأس المستشار الاقدم بموجب السلطة المخولة اليه من قبل الحكومة المشروع حتى تنتقل مسؤوليته الى الفرقة التى تعينها الحكومة . تتبع طريقة العمل بحيث تودى الى انتقال الادارة انتقالا تدريجيا من الناحيتين الفنية والتطبيقية الى الفرقة التى تعينها الحكومة للعمل مع موظفى المؤسسة الذين يعملون بصفة استشارية .

٣ - تقدم الحكومة كذلك فرقة مقابلة تنتخب من احسن الموظفين الوطنيين الاكفاء والمدربين المتوفرين الذين ستتقل ادارة المشروع اليهم تدريجيا من الفريق الدولى وتعطى أهمية الى ادارة المشروع بصورة فعالة .

٤ - تقدم الحكومة كذلك عددا من الموظفين من مؤسسة الملايا الوطنية كامامين فى المادة الثالثة من خطة العمل هذه وهم الذين سيشكلون نواة الموظفين المدربين تدريبا خاصا وذلك للمساعدة فى تعميم طرق المكافحة الى مناطق اخرى .

٥ - تشمل طريقة المكافحة التحرر عن شتى طرق انتقال الملايا ووسائل القضاء على هذه الطرق بكلفة بحيث يمكن تعميم هذه الوسائل على نطاق واسع الى المناطق الموبوءة الاخرى من القطر .

المادة الثانية
التزامات الهيئة

١- تقدم الهيئة بموجب منهج المساعدات الفنية للنمو الاقتصادي الموظفين والتجهيزات واللوازم والزمالات الآتية على ان التزامات الهيئة بعد ٣١ كانون الاول ١٩٥٣ تتوقف على وجود الاعتمادات في ميزانية الهيئة •

آ - الموظفين

طبيب اخصائي بالمalaria (مستشار آقدم)

أخصائي بالحشرات

مفتش صحي آقدم - ذو مؤهلات وتجارب وخاصة في مكافحة المalarيا ويفضل ان تكون له تجارب في مكافحة المalarيا في الشرق الاوسط •

ب - التجهيزات واللوازم

وفقا لما هو معين في قوائم مرفقة كملاحق آ وب وجد ود وتحتوى على :-

تجهيزات مخبرية

أدوات بصرية

أدوات رسم

مواد وصبغات كيميائية

أدوية للاسعافات الاولى

تجهيزات لاجراء بحوث خاصة

كتب ونشرات تستخدم كمراجع

مواد قاتلة للحشرات وأدوات الرش

وسائط نقل وتشمل سيارتين جيب او لاندروفرز ولورى جيب ولورى بيك

آب (تراوح حمولته بين ١-١٥ طن) و ١٠ دراجات هوائية •

ج - زمالات داخل الاقليم

زمالتين لمفتشى المalarيا

زمالتين للمحليين

زمالتين لمساعدى مخبر

المادة الثالثة
التزامات الحكومة

١ - توافق الحكومة على تقديم الموظفين واللوازم والتجهيزات الآتية :-

أ - الموظفين

توافق الحكومة على تقديم الموظفين الآتى ذكرهم :-

١ - الفرقة المقابلة

- طبيب أقدم واذا أمكن فيكون من الذين لديهم تدريب فى مكافحة الملاريا
- أخصائى بالحشرات
- مفتش ملاريا أقدم
- ممرضتين

٢ - موظفين إضافيين

لأعمال المكافضة

فنيين اثنين (الأعمال الميكروسكوبية)

رسم

٣ مفتشى ملاريا

١٥ مراقب ملاريا (رئيس عمال)

٥ مساح بعوض

عمال غير ماهرين بقدر الحاجة
للإدارة والامور المالية والنقل

رئيس كتاب (محاسب)

كاتبين

مأمورى مخزن

ميكانيكى لتصليح السيارات

أربع سواق

يستشار المشار الأقدم الحكومة عند انتخاب المرشحين لهذه الوظائف ويقدم من وقت
لاخر الى الحكومة تقارير عن كونهم لاثقين للاحتفاظ بخدماتهم •

ب - التجهيزات واللوازم

تعهد الحكومة بتقديم ما يلي :-

١ - التجهيزات المطلوبة للمشروع عدا التجهيزات التي تقدمها الهيئة مما يمكن ان يتوفر محليا .

٢ - محل تصليح صغير لتصليح ادوات الرش والمضخات الخ .

النقل

تكون الحكومة مسؤولة عما يلي :-

١ - تقديم وسائل النقل الاخرى عندما يتطلب ذلك المشروع .

٢ - صيانة مناسبة للسيارات التي تقدم والتصليحات اللازمة لها والادوات الاحتياطية والبنزين والاطارات

٢ - تعهد الحكومة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين بدفع وتوفير ما يلي :-

آ - مساكن مؤتة بمستوى مناسب للموظفين ومن يعيهم ويمكن تهيئة ذلك عينا أو تدفع الحكومة عوضا عن ذلك مخصصات بمعدل ٤٠ / ٠ من مخصصات الاعاشة التي عيبتها المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده و ٦٠ / ٠ من مخصصات الاعاشة التي عيبتها المساعدات الفنية اذا اصطحب الموظف من يعيهم معه .

ب - السفر بالدرجة الاولى وكذلك دفع مخصصات يومية بمعدل ٢ / ٥٠٠ دينار عندما يكون الموظف بواجب رسمي خارج مقر وظيفته .

٣ - نفقات المعالجة الطبية واجور المستشفيات للموظفين الدوليين داخل القطر .

٤ - نفقات المراسلات التلفونية والبرقية والبريدية الرسمية ونفقات المراسلات الرسمية الاخرى .

٥ - تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية تسلم التجهيزات واللوازم التي تقدمها الهيئة وخزنها والامور الحساسة الخاصة بها وتحفظ الهيئة بملكية التجهيزات واللوازم الاخرى التي تقدمها لهذا المشروع ما لم تنقل ملكيتها وفقا للخطط التي تقررها الجمعية العمومية للهيئة المعمول بها عند ذلك .

المادة الرابعة

احكام شتى

١ - الاتفاق الاساسى

تطبق جميع أحكام الاتفاق الاساسى على المشروع المين فى هذا الاتفاق التكميلى .

٢ - التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الحكومة والمؤسسة .

٣ - التعيين

يعين الخبراء بالاتفاق ما بين الطرفين .

٤ - المدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة سنتين ويمكن تمديد مدته بالرضا المتبادل للطرفين وبعد توفر المبالغ اللازمة لذلك .

٥ - انتهاء العمل

لاى من الطرفين انتهاء العمل بهذا الاتفاق بأشعار تحريرى يرسله الى الطرف الاخر يكون نافذا بعد مرور سنتين يوما على تاريخ استلام هذا الاشعار .

٥ - يلغى هذا الاتفاق ويصبح عوضا عن الاتفاق السابق الذى وقعه الطرفان فى ١٦

شباط ١٩٥٢ و ٢٥ شباط ١٩٥٢

ان النص المفعول عليه فى هذا الاتفاق هو النص الانكليزى .

تصديقاً لذلك فقد وقع الموقعين اذناه المخولين هذا الاتفاق .

فى بغداد وزير الشؤون الاجتماعية

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ عن الحكومة

فى الاسكندرية الدكتور شوشة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ عن الهيئة

العراق

اتفاق تكميلي رقم (٧)

مشروع ايضاح الصحة الريفية لهيئة

الصحة العالمية والمساعدات الفنية

• موقع

خطة العمل

الاتفاق التكميلي رقم (٧)

المكمل للاتفاق المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية للحكومة العراقية •

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ « الحكومة » والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلي بـ « الهيئة » عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة ورغبة من الطرفين في عقد اتفاق بينهما فيما يتعلق بالقيام بمشروع ايضاح الصحة الريفية في السليمانية المشار اليها فيما يلي « المشروع » مع مراعاة ما يتوخى من هذا المشروع والالتزامات التي يتعهد بها من أصل ذلك والمواد والخدمات التي ستقدم للقيام به وأقراراً بالالتزامات التي تترتب عليهما بروح من التعاون الودي •
قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى

خطة العمل

١ - اهداف المشروع : يهدف المشروع الى ما يلي :-

أ - نشر الخدمة الصحية الكاملة والعمل لها واتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية وفق الحاجة وما تلائم سجايا إقليم المنطقة المنتخبة أحسن ملائمة ويتفق مع مواردها •

ب - ابتكار وسائل الخدمات الصحية والاجتماعية القائمة والانتفاع بها والتوفيق الى أقصى حد ممكن بين تنظيم أعمار المشروع واجراءات الصحة العامة •

ج - تعليم الناس اسس الحياة الصحية التي تؤدي الى رفع مستوى معيشتهم وتحسين رفاههم العام وقدرتهم الانتاجية •

- د - التعاون مع ما قد يوجد من مشاريع الترفيه والصحة الأخرى في المنطقة نفسها.
- هـ - توفير أساس التدريب العملي للأطباء وطالبات التمريض والموظفين الاجتماعيين والمثقفين الصحيين في نظام كامل للخدمات الصحية .
- و - تدريب الموظفين المحليين اللائقين (ذكور وأناث) كالممرضات والموظفين الصحيين .
- ز - فتح دورات التدريب بأسرع ما يمكن للقبالات الريفيات ولرفع مستوى القبالات المحليات .

٢ - الطريقة

- آ - تعيين الهيئة المستشار الأقدم بأسرع ما يمكن ويكون هذا المستشار مسؤولاً بالتعاون مع الحكومة في وضع خطة العمل المتصلة بالمشروع .
- ب - تعيين الهيئة في الحقل فرقة من الخبراء كما مبين في المادة الثانية من خطة العمل هذه .
- ج - تعيين الحكومة فرقة مناظرة من الموظفين الوطنيين وعدد إضافي من الموظفين بقدر ما يكون ضرورياً كما مبين في المادة الثالثة من خطة العمل هذه .
- د - تكون الحكومة مسؤولة عن إدارة المشروع . وتطلب الحكومة المستشار الأقدم الذي تقدمه الهيئة وذلك ليقوم بالنيابة عنها بإدارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية . يرأس المستشار الأقدم المشروع وفقاً للسلطة المخولة إليه من قبل الحكومة حتى تنتقل مسؤولية المشروع كما منصوص عنه في الفقرة (هـ) .
- هـ - يتبع في طريقة العمل الانتقال التدريجي للإدارة من الناحيتين الفنية والتطبيقية إلى الفرقة التي عينتها الحكومة للعمل مع موظفي الهيئة في الوقت الذي تعمل فيه الفرقة التي قدمتها الهيئة بصفة استشارية .
- و - تؤسس الفرقين مقراتها الرئيسية في السليمانية في أبنية توفرها الحكومة ويشتركان في وضع خطة كاملة للخدمات الصحية لمنطقة شهرزور والاستفادة من التسهيلات المتوفرة ووضع منهج والتدريب بقصد الوصول إلى أهداف المشروع .

ر - ان الاساس الجوهري للمشروع هو ان اهتمام الناس وتعاونهم الوثيق مع المشروع يجب ان يهدف اليه منذ بداية المشروع وذلك بالثقافة الصحية وتأسيس جمعيات من الممثلين المحليين التي يعهد اليها مسؤولية القيام بالاجراءات الصحية التي من شأنها تحسين حالة الناس وعلى الاخص في مجال صحة البيئة .

المادة الثانية

التزامات الهيئة

توافق المؤسسة على تقديم الموظفين واللوازم والزمالات والتجهيزات الاتية بموجب منهج المساعدات الفنية للنمو الاقتصادي وتخضع هذه الالتزامات لتوفير الاعتمادات من ميزانية الهيئة في أية مدة بعد ٣١ كانون الاول ١٩٥٣ :-

أ - الموظفين

طبيب في الامومة والطفولة

مستشف صحي

قابلة وممرضة مدربة

ممرضة مدربة

خبير صحي

ب - اللوازم والتجهيزات

تقدم الهيئة قسما من اللوازم والتجهيزات الوارد ذكرها في القائمة الاتية بحيث لا تتجاوز مجموع اقيامها ١٠٠٠٠ دولارا .

سيارات جيب ستشن واكون

لوازم مختبر حقلي (أقل ما يمكن من المتطلبات)

تجهيزات تدريسية (للقبالة)

تجهيزات وادوية لمركز الامومة والطفولة (أقل ما يمكن من المتطلبات)

تجهيزات مراحيض

مضخات للماء

مكبنة صغيرة تعبير كمرجع

ج - الزمالات

زمالة في صحة البيئة في سنة ١٩٥٢ لمدة سنة
زمالة في صحة البيئة في سنة ١٩٥٣ لمدة سنة
زمالة في التمريض في سنة ١٩٥٣ لمدة سنة

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

تعهد الحكومة بتوفير الموظفين والمواد والتجهيزات واللوازم التي تحتاجها محليا التي يحتاجها المشروع ما عدا تلك التي تقدمها الهيئة كما مبين في المادة الثانية من هذا الاتفاق التكميلي وعلى الاخص ما يلي :-

أ - الموظفين

- (مستشار في الصحة العامة)
- (طبيب في صحة الامومة والطفولة)
- (منسق صحي)
- (الفرقة المقابلة)
- (ممرضة)
- (ممرضة)
- (خبير صحي)
- (سواق لوسائط النقل المقدمة)
- (موظفين للإدارة وكتاب)
- (عمال ومراقبين بقدر الحاجة)

ب - المباني

- تجهيز دائرة وذلك لتأسيس المقر الرئيسي للمشروع في السليمانية .
 - تجهيزات مخزن وكرجات
 - أبنية لمركز صحة الامومة والطفولة
- ج - التجهيزات

- كافة تجهيزات الدائرة والالات والطابعة والقرطاسية للمقر الرئيسي
- كافة تجهيزات مركز صحة الامومة والطفولة
- تجهيزات صحية

مجهيزات المراحيض

مضخات ماء وأدواتها

مخازن تتوفر فيها الشروط الصحية (مطهرة رطبة الخ)

د - النقل

صيانة وتصلح وسائل النقل التي تقدمها المؤسسة وتقديم تسهيلات مناسبة في النقل للموظفين الوطنيين ونقل اللوازم والتجهيزات •

هـ - متفرقات

أية مواد أو تجهيزات أخرى قد تظهر الحاجة إليها وذلك للوصول الى أهداف المشروع •

٢ - تعهد الحكومة بالنسبة الى الموظفين الدوليين بدفع وتوفير ما يلي :-

آ - مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم يمكن تهيئة ذلك عينا او تدفع الحكومة مخصصات بمعدل ٤٠ / ٠ من مخصصات الاعاشة المعينة من قبل المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده أو ٦٠ / ٠ من مخصصات الاعاشة المعينة من قبل المساعدات الفنية فيما اذا أصطحب الموظف من يعيلهم معه •

ب - أجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع للموظف مخصصات يومية ٢/٥٠٠ دينارا عندما يكون خارج مقر عمله •

ج - أجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين في داخل القطر •

د - أجور النداءات التلغرافية والبرقيات والمراسلات البريدية الرسمية وأجور المخابرات الرسمية الاخرى •

٣ - تكون الحكومة مسؤولة عن استلام وخزن ومسك سجلات اللوازم والتجهيزات التي تقدمها الهيئة وتحفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية أو أية لوازم أو تجهيزات أخرى تقدمها الهيئة فيما يتعلق في هذا المشروع ما لم وحتى تنتقل ملكيتها وفقا للخطط المعمول بها وقت انتقال الملكية •

المادة الرابعة

١ - الاتفاق الاساسي

تطبق كافة أحكام الاتفاق الاساسي على المشروع المين في هذا الاتفاق التكميلي •

٢ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الحكومة والهيئة •

٣ - التعيين

يتم تعيين الخبراء بالاتفاق المتبادل بين الطرفين •

٤ - المدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة ثلاث سنوات يمكن تمديدها بالرضا المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المبالغ لذلك •

٥ - انتهاء العمل

يجوز لاي من الطرفين انتهاء العمل بهذا الاتفاق بأشعار تحريري يرسله الى الطرف الاخر يكون نافذا بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار •

ان النص المعمول عليه في هذا لاتفاق هو النص الانكليزي •

وتصديقا لما تقدم فان الموقعين أدناه المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق •

وزير الشؤون الاجتماعية

في بغداد

عن الحكومة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

الدكتور شوشة

في الاسكندرية

عن الهيئة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

العراق

اتفاق فرعى رقم ٧

مشروع المنهج الصحى الريفى

اتفاق فرعى رقم (٧)

تكميلاً للاتفاق الاساسى المعقود فى ١ تموز و ١٤ آب ١٩٥١ بين الحكومة العراقية ومؤسسة الصحة العالمية لغرض تقديم المساعدة الاستشارية الفنية والخدمات الاخرى .

فان الحكومة العراقية (التى تدعى فيما يلى بـ « الحكومة ») ومؤسسة الصحة العالمية (التى تدعى فيما يلى بـ « المؤسسة ») .

عملاً بأحكام المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى المتقدم الذكر ورغبة من الطرفين فى الدخول فى اتفاق فرعى فيما يتعلق بايجاد منطقة فى العراق لغرض تطبيق المنهج الصحى الريفى قد اتفقا على ما يلى :-

المادة الاولى

يلتزم كل من الطرفين المتفقين على توفير الموظفين والابنية واللوازم والتجهيزات والتسهيلات الاخرى الوارد ذكرها فى خطة العمل المرفقة بهذا الاتفاق الفرعى لغرض تطبيق أحكامه .

المادة الثانية

يعتبر هذا الاتفاق الفرعى ملحقاً للاتفاق الاساسى المتقدم الذكر الذى تطبيق جميع أحكامه بالنسبة الى هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

لغرض تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الاتفاق الاساسى والفقرة (٢-٦) من البيان الملحق به تخصص الحكومة اعتماداً بالعملة الوطنية لا يقل فى وقت ما عن ٦٠٠ دينار عراقى يوضع تحت تصرف الوزير المختص .

المادة الرابعة

توافق الحكومة والمؤسسة على أنه لغرض تنفيذ أحكام المادة الثامنة من الاتفاق الاساسى تقوم المؤسسة بمشروع تطبيق المنهج الصحى الريفى وفق منهاج المساعدة الفنية للتقدم الاقتصادى وتقديم المساعدة لهذا الغرض وفقاً للملاحظات والاسس المرشدة

الواردة في الملحق رقم (١) بالقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم (٩٢٢٢).

المادة الخامسة

١ - ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيع ست نسخ منه باللغة الانكليزية ويبقى نافذ المفعول حتى نهاية عام ١٩٥٣ ويمكن جعله نافذ المفعول مدة أخرى بعد هذا الموعد اذا توفر المال اللازم لذلك ووجد الاتفاق بين الحكومة والمؤسسة .

٢ - يمكن من ناحية اخرى انتهاء العمل بهذا الاتفاق الفرعي من أى من الطرفين وذلك بأشعار تحريري يقدمه الى الطرف الآخر ويعتبر انتهاء العمل نافذا بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ تسلم هذا الاشعار .

المادة السادسة

يمكن تعديل أو تنقيح هذا الاتفاق الفرعي وخطة العمل الملحقة به باتفاق متبادل بين المؤسسة والحكومة .

وتصديقا لذلك فإن الموقعين أدناه عينا ممثلين عن الحكومة والمؤسسة قد وقعا هذا الاتفاق الفرعي رقم (٧) .

في بغداد في اليوم ٢٥ من شهر مارت ١٩٥٢

عن الحكومة	عن المؤسسة
وزير الشؤون الاجتماعية	أقليم شرق البحر الابيض المتوسط
	المدير الاقليمي
	مؤسسة الصحة العالمية

العراق

اتفاق تكميلي رقم (٨)

مشروع ايضاح صحة الامومة والطفولة

للهيئة الصحية العالمية والمساعدات الفنية

بغداد

موقع

خطة العمل

اتفاق تكميلي رقم (٨)

للاتفاق الاساسي المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية للحكومة العراقية .

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ « الحكومة » والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلي بـ « الهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والمؤسسة ورغبة من الطرفين في عقد اتفاق فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية ولتأسيس مركز ايضاح صحة الامومة والطفولة في بغداد (المشار اليه فيما يلي بـ « المشروع ») وبصورة خاصة نظرا الى الغاية ومدى المشروع والاعباء التي يتطلبها المواد والخدمات التي تقدم لتحقيقه .

واقارارا تنفيذ الالتزامات التي تترتب على الطرفين بروح من التعاون الودي .
قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

خطة العمل

١ - اهداف المشروع

يهدف مشروع ايضاح صحة الامومة والطفولة والتدريب عليه الى مايلي :-

١ - ايضاح الطرق المناسبة لرفع صحة الام والطفل باعتبار ذلك جزءا مكملا للخدمات الصحية الواسعة .

٢ - تدريب الموظفين على هذه الطرق في حقل صحة الام والطفل ومنهم القابلات الريفيات .

٣ - مساعدة الادارة الصحية الوطنية على تعميم القيام بخدمات صحة الامومة والطفولة ونشرها في جميع انحاء القطر .

٤ - مساعدة الادارة الصحية الوطنية عند الطلب وتقديم مايناسب للوصول الى الاهداف المذكورة اعلاه وذلك بتقديم المشورة في المشاكل المتعلقة في هذا الحقل .

٢ - تنظيم المشروع وطريقته ومداه

١ - يؤسس مركز التدريب والايضاح في بغداد في مقاطعة جغرافية معينة تشمل منطقة نصف قطرها مايقارب الكيلو مترين ويبلغ عدد سكانها مايقارب ٢٥٠٠٠ نسمة .

٢ - يؤسس هذا المركز في بناية تشييدها الحكومة وتشتمل على غرفة انتظار وغرفة للاوراق وغرفة للاطفال وغرفة للامومة ومختبر وغرفة للممرضات والاطباء وغرفة للمحاضرات ومطبخ نموذجي ومستوصف وحمام للامهات والاطباء وتجهيزات للدائرة وغرفة للتضميد . وبالإضافة الى هذا يجب اعداد محل لسكنى طالبات التمريض والقبالة وتدريبهن حسب الاتفاق بين المؤسسة والحكومة .

٣ - تتعهد الحكومة بدمج فعاليات جمعية حماية الاطفال ومنها الفرع النسائي وجمعية الهلال الاحمر في هذا المشروع لغرض التعاون والاستفادة من التدريب الذي يجري في المركز .

٤ - يعتبر التدريب في الريف قسما متمما للتدريب الاعتيادي ولهذا الغرض فان الهيئة تقدم بالإضافة الى مشروع ايضاح الصحة الريفية في السليمانية مشروع صحة الامومة والطفولة .

٥ - يقوم المركز بايضاح الطرق الحديثة في ادارة الخدمات التي يقدمها اي :-

آ - العناية بالحامل

ب - العناية بالام بعد الولادة .

ج - العناية بصحة الاطفال وصحة الاطفال قبل سن الدراسة .

د - تثقيف الامهات في المركز وفي بيوتهن فيما يتعلق بصحة الاطفال وصحة البيئة .

هـ - تعليم الامهات كيفية تدبير المطبخ لتحسين التغذية للامهات والاطفال

و - دطعيم وتلقيح الامهات والاطفال

ز - معالجة الحالات البسيطة ضمن نطاق الخدمات الميئة اعلاه .

٦ - فعاليات التدريب :

آ - يستخدم المركز لاعادة تدريب المرضات الخريجات على التمريض والقبالة عمليا وعلى تدريب المرضات ومن يعينون في مثل هذه المراكز .

ب - يستعمل المركز كمدرسة تدريبية للقوالب في الارياض وتفتح فيه مدرسة لمدة ثلاثة أشهر تعلم فيها المبادئ الاولى للتمريض يتبعها تدريب مناسب على القبالة والمبادئ الضرورية للصحة والتمريض البيئية .

لتففيذ هذا المنهج يجب التعاون بين مدرسة تدريب المرضات ومستشفى الامومة والطفولة الذي سوف يعين فيه الموظفون الدوليون لتسهيل التدريب فيه .

ج - يستخدم المركز لايضاح وسائل تحسين خدمات الامومة والطفولة للاطباء الذين يستخدمون في المراكز الصحية واطلاب الكلية الطبية .

٧ - يعتبر التحرر الاعتيادي عن وفيات الامهات والاطفال في المنطقة التي يجري فيها المشروع كتمهيد جوهري وكاساس لمقارنة مع النتائج المتوصل اليها عند انتهاء المشروع .

٨ - ان الخبراء المدرسين الذين تقدم المؤسسة يتألفون مما يلي :-

طبيب للامومة والطفولة

مرمضة

مرمضة وقابلة

مرمضة مدرسة - تكون واجباتها مساعدة التدريب على التمريض .

مراقبة للقبالة .

٩ - يلتحق بهذه الفرقة فرقة مناظرة تتخب من احسن الموظفين المحليين المتوفرين وتقوم هذه الفرقة الاخيرة بالاستمرار على التدريب والايضاح في المركز بعد انسحاب الفرقة الدولية .

١٠ - تأخذ الحكومة إدارة المشروع على عاتقها ويمكنها انطلب الى المستشار الاقدم المرسل من قبل المؤسسة أن يقوم بالنيابة عنها بأدارة الاعمال الفنية والتطبيقية للمشروع • ويرأس هذا المستشار المخول من قبل الحكومة المشروع حتى انتقال تبعاته الى الحكومة •

١١ - تتبع طريقة انتقال الاعمال الفنية والتطبيقية التدريجي الى الفرقة الوطنية التي تقدمها الحكومة وتقوم الفرقة الدولية بعملها بصفة استشارية •

١٢ - يؤمل أن يلتحق الفريق الدولي بالعمل في الحقل في الربع الاخير من عام ١٩٥٢ •

المادة الثانية التزامات الهيئة

١ - تقدم الهيئة تبعا للمبالغ المتوفرة لديها وضمن المنهج الموسع للمساعدات الفنية للنمو الاقتصادي الموظفين وانزمات لاتيّة بشرط أن يخضع تقديم مثل هذه المساعدات خلال المدة المبينة التي تعقب ٣١ كانون الاول ١٩٥٣ • للاعتمادات المتوفرة في ميزانية الهيئة •

أ - الموظفين

طبيب اخصائي بالاطفال

ممرضة مدربة

ممرضة وقابلة

ممرضة مدرسة

ممرضة مراقبة

ج - الزمالات

خمس زمالات لمدة سنة واحدة - زمالتين منهما في عام ١٩٥٢ لطبيب وممرضة وثلاث زمالات في عام ١٩٥٣ لطبيب وممرضتين ويفضل ان تكون الزمالات التي تمنح لمرضات ضمن الاقليم

٢ - توفر الهيئة الادوات والتجهيزات التالية للقيام بالمشروع وأدارته للمدة المعينة •

آ - التجهيزات الخاصة بالموظفين

سيارتين صغيرتين

سيارة ستیشن واكون لنقل المدرسين

طابعتان

ب - التجهيزات واللوازم

وفقا للقائمة المفصلة المرفقة التي تعتبر كملحق وتشمل ما يلي :-

- ١ - تجهيزات تدريبية لمركز الايضاح والتدريب
- ٢ - تجهيزات ولوازم تكميلية تستخدم في أعمال المركز الداخلية والخارجية .
- ٣ - تجهيزات تدريسية لمدرسة القبالة الريفية
- ٤ - تجهيزات تكميلية للخدمات التي تقدم في البيوت

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

- ١ - تتعهد الحكومة بتقديم الموظفين والمواد واللوازم والتجهيزات الاتية التي يحتاجها
المشروع عدا تلك المنصوص عليها في المادة الثانية .

١ - الموظفون

آ - طبيب في الامومة والطفولة

٤ ممرضات للعمل لمقابلة الممرضات الدوليات

ب - ممرضتان اضافيتان مدربتان عمليا لمركز الايضاح

ج - غيرهم

كاتب طابعة للرونيو ومترجمين

ثلاث سواق سيارات

أى موظفين اخرين يحتاجهم المركز

٢ - المخصصات

مخصصات السفر والاعاشة للاشخاص الذين تقدمهم الحكومة للتدريب

عندما يكون خارج بغداد .

٣ - النقل

صيانة وتصليح السيارات المستخدمة في المشروع بما في ذلك الادوات الاحتياطية والوقود وزيوت التشحيم • والاطارات والادوات الخ •

٤ - الابنية

بناءة مركز الامومة والطفولة كما مبين في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية •

٥ - تسهيلات الدائرة والقرطاسية

٦ - التجهيزات واللوازم :

الاثاث وجميع اللوازم والتجهيزات التي يمكن الحصول عليها محلياً للابنية المبينة في الفقرة الرابعة أعلاه •

٢ - تعهد الحكومة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين بدفع وتوفير مايلي :-

١ - مساكن مؤثثة بمستوى مناسب للموظف ومن يعيلهم ويمكن تجهيز ذلك عينا أو تدفع الحكومة مخصصات عن ذلك بمعدل (٤٠) ٪ من مخصصات الاعاشة التي عنتها المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده أو ٦٠ ٪ من مخصصات الاعاشة فيما اذا أصطحب الموظف من يعيلهم معه •

٢ - السفر بالدرجة الاولى ودفع مخصصات يومية بمعدل ٢/٥٠٠ دينار عندما يقوم الموظف بمهمة رسمية ويبقى خارجا عن مقر عمله •

٣ - نفقات المعالجة الطبية وأجور المستشفيات للموظفين الدوليين المـجـودين داخل القطر •

٤ - أجور المراسلات التلفونية والبرقية والبريدية الرسمية وأجور المراسلات الاخرى الرسمية •

٣ - تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية تسليم التجهيزات وخزنها والامور الحسابية الخاصة بالتجهيزات واللوازم التي تقدمها الهيئة تحتفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية واللوازم الفنية التي تقدمها فيما يتعلق بهذا المشروع ما لم تنتقل ملكيتها وفقاً للخطط التي تقررها الجمعية العمومية للهيئة وتكون مطبقة وقت انتقال الملكية •

المادة الرابعة

احكام نهائية

الاتفاق الاساسى

تطبق جميع أحكام الاتفاق الاساسى على المشروع المين بهذا الاتفاق التكميلى .

٢ - التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الطرفين .

٣ - التعيين

يتم تعيين الخبراء بالاتفاق المتبادل بين الطرفين

٤ - المدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة سنتين ويمكن تمديد مدته بالرضا المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المبالغ لذلك .

٥ - انتهاء العمل

لاى من الطرفين انتهاء العمل بهذا الاتفاق بارسال اشعار تحريرى الى الطرف الاخر ويعتبر نافذ المفعول بعد مرور سنتين يوماً على استلام الاشعار .
النص المعول عليه فى هذا الاتفاق هو النص الانكليزى .
وتصديقاً لذلك فقد وضع هذا الاتفاق المخولين بالتوقيع .

فى بغداد

وزير الشؤون الاجتماعية

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

عن الحكومة

فى الاسكندرية

الدكتور شوشة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

عن الهيئة

قسم ١١ - العراق

والسفارة في هذه القنصلية العامة والخاصة في العراق اتفاق فرعي رقم (٨) لصحة الامومة
والصحة العالمية لغرض تقديم المساعدة الاستشارية الفنية أو الخدمات الاخرى.
فان الحكومة العراقية (التي تدعى فيما يلي بـ « الحكومة ») ومؤسسة الصحة
العالمية (التي تدعى فيما يلي بـ « المؤسسة »)

تكميلا للاتفاق الاساسي الموقود في ١ تموز ١٤ اب ١٩٥١ بين الحكومة العراقية
ومؤسسة الصحة العالمية لغرض تقديم المساعدة الاستشارية الفنية أو الخدمات الاخرى.
فان الحكومة العراقية (التي تدعى فيما يلي بـ « الحكومة ») ومؤسسة الصحة
العالمية (التي تدعى فيما يلي بـ « المؤسسة »)
عملا بأحكام المادة الثالثة من الاتفاق الاساسي المتقدم الذكر واذية من الطرفين
في الدخول في اتفاق فرعي فيما يتعلق بتأسيس مركز لتطبيق منهاج التدريب في صحة
الامومة والطفولة في بغداد .
فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يلتزم كل من الطرفين المتفقين على توفير الموظفين والابنية واللوازم والتجهيزات
والتسهيلات الاخرى الوارد ذكرها في خطة العمل المرفقة بهذا الاتفاق الفرعي لغرض
تطبيق أحكامه .

المادة الثانية

يعتبر هذا الاتفاق الفرعي ملحقا للاتفاق الاساسي المتقدم الذكر الذي يطبق
أحكامه بالنسبة الى هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

لغرض تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في المادة الرابعة في الاتفاق الاساسي
والفقرة (٢-٦) من البيان الملحق به تخصص الحكومة اعتمادا بالعملة الوطنية من قبل
الوزير الذي تعينه الحكومة ولا يقل في وقت ما عن مبلغ ٦٠٠ دينار عراقي توضع تحت
تصرف الوزير المختص .

المادة الرابعة

توافق الحكومة والمؤسسة على أنه لغرض تنفيذ أحكام المادة الثامنة من الاتفاق الاساسى تقوم المؤسسة بمشروع تطبيق منهج التدريب فى صحة الامومة والطفولة وفق منهاج المساعدة الفنية للتقدم الاقتصادى وتقدم المساعدة لهذا الغرض وفقاً للملاحظات والاسس المرشدة الواردة فى الملحق رقم (١) بالقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة المرقم ٢٢٢ (٩)

المادة الخامسة

- ١ - ينفذ هذا الاتفاق الفرعى من تاريخ توقيع ست نسخ منه باللغة الانكليزية ويبقى نافذ المفعول حتى نهاية عام ١٩٥٣ ويمكن جعله نافذ المفعول مدة أخرى بعد هذا الموعد اذا توفر المأل اللازم لذلك ووجد الاتفاق بين الحكومة والمؤسسة .
- ٢ - يمكن من ناحية أخرى انتهاء العمل بهذا الاتفاق الفرعى من قبل أى طرف من الطرفين وذلك بأشعار تحريرى يقدمه الى الطرف الاخر ويعتبر انتهاء العمل نافذ بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ استلام هذا الاشعار .

المادة السادسة

يمكن تعديل او تنقيح هذا الاتفاق الفرعى وخطة العمل الملحقة به باتفاق متبادل بين المؤسسة والحكومة .

وتصديقا لذلك فإن الموقعين أدناه اللذين عينا ممثلين عن الحكومة والمؤسسة قد وقعا هذا الاتفاق الفرعى رقم ٨

فى بغداد فى اليوم ٢٥ من شهر مارت ١٩٥٢

عن الحكومة

عن المؤسسة

وزير الشؤون الاجتماعية

اقليم شرق البحر الابيض المتوسط

مؤسسة الصحة العالمية

الاتفاق الاساسي والاضافي بين حكومة العراق ومنظمة الطيران

الدولى من أجل تقديم المساعدات الفنية وقع بتاريخ ٨ أيلول ١٩٥١

وأصبح نافذا في ٢٨ حزيران ١٩٥٢

اتفاق اساسى بين حكومة العراق ومنظمة الطيران المدني الدولي

من اجل تقديم المساعدة الفنية

ان منظمة الطيران المدني الدولي المعبر عنها فيما يلى بالمنظمة بناء على رغبتها فى تحقيق مقررات الهيئة العمومية للامم المتحدة وسائر المجالس والمؤتمرات التى عقدت من اجل وضع منهج موسع النطاق للمساعدة الفنية لاجل الرقى الاقتصادى للبلاد المتخلفة فى نموها وحكومة العراق المشار اليها فيما يلى بعبارة (الحكومة) التى طلبت مساعدة فنية من المنظمة فى سبيل تحقيق خططها للنمو الاقتصادى والبلوغ بشعبها الى مراتب من الرقى الاقتصادى والاجتماعى ولما رأت المنظمة هذه المساعدة متمشية مع المقررات المنوه عنها اعلاه وبناء على رغبتها فى اسدائها فقد تعاقدت بالاتفاق الاساسى التالى :- بواسطة ممثلها الموقعين ادناه المفوضين رسميا بذلك واعلنتا بأن مسؤوليات الطرفين ستفقد بروح التعاون والصداقة وستدرج التفاصيل عن كيفية تطبيق تلك المسؤوليات فى اتفاقات تعقد بينهما .

المساعدة الاولى

اسداء المساعدة الفنية

أ - بناء على ما جاء فى الاحكام فى هذا الاتفاق الاساسى والملاحظات والمبادئ التوجيهية الواردة فى الملحق (١) من القسم (١ آ) من القرار ٢٢٢ (٩) الصادر من المجلس الاختصاصى والاجتماعى لهيئة الامم المتحدة (المربوط طيا والمعتبر جزءا من هذا الاتفاق) ستقدم المنظمة الى الحكومة مساعدة فنية على نحو ما سيحدد فى الاتفاق الاضافى الملحق بهذا الاتفاق الاساسى .

ب - تعطى المساعدة الفنية بموجب الاتفاقيين الاساسى والاضافى غالبا عن طريق تقديم خبراء (يدعون فيما يلى «الفنيين») وتتفق المنظمة اولئك الفنيين بالتشاور مع الحكومة .

ج - يجوز ان تكون المساعدة الفنية المعطاة بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الاضافى بشكل زمالات او ترتيبات اخرى للدراسة والتدريب خارج البلاد وذلك بالقدر الذى تتفق عليه المنظمة مع الحكومة .

د - جميع المعدات الفنية وغيرها من اللوازم التى تقدمها المنظمة فى سبيل المساعدة الفنية التى تسديها بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به تبقى ملكا للمنظمة التى جهزتها الا اذا نقلت ملكيتها الى الحكومة بالشروط التى تتفق عليها مع المنظمة .

هـ - على الفنيين ان يبذلوا فى عملهم قصارى جهدهم لتعليم موظفى الحكومة الفنيين الذين يشتركون معهم الاساليب والفنون والسيقات التى يدرجون عليها فى اعمالهم وماهية الاسس المبنية عليها وعلى الحكومة ان تضع بصحة هؤلاء الفنيين موظفين فنيين من عندها لهذه الغاية كلما امكن ذلك .

و - للمنظمة ان تهىء اجراء فحوص مختبرية او غيرها وتجارب وابحات خارج المملكة واعتبار ذلك جزء من المساعدة الفنية التى تسديها بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به .

ز - يكون الفنيون مسؤولين تجاه المنظمة وحدها ويعملون تحت اشرافها وادارتها .

المادة الثانية

تعاون الحكومة من اجل اسداء المساعدة الفنية

على الحكومة عندما تنال المساعدة الفنية الموضحة فى الاتفاق الاضافى الامتثال الى ما ينطبق عليها من احكام الملحق (١) من القسم (آ) من قرار المجلس الاقتصادى الاجتماعى المرقم ٢٢٢ (٩) المذكور فى باب (مساهمة الحكومة الطالبة المساعدة) .

المادة الثالثة

التزامات الطرفين الادارية والمالية

١ - تدفع المنظمة تكاليف المساعدة الفنية المسداة مما يدفع خارج المملكة او اية نسبة تعين فى الاتفاق الاضافى من ١- رواتب الفنيين .
أ - اعاشة واسفار الفنيين من محل استخدامهم الى احد الموانئ التى يدخلون منها المملكة وكذلك عودتهم .

٢ - كلما اقتضى لهم من الاسفار الاخرى خارج المملكة .

٤ - التأمين على حياة الفنيين .

٥ - شراء ما يلزم من الادوات واللوازم لتحقيق المساعدة الفنية بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به ونقلها الى المملكة .

٦ - اية نفقات اخرى تنفق خارج المملكة بضرورتها لتأمين المساعدة الفنية المعطاة بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به .

ب - تتحمل الحكومة المسؤولية عن اى قسط من نفقات المساعدة الفنية التى ستعطى بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به يمكن تأديته بالعملة المحلية او بغيرها بالقدر الذى سيعين فى الاتفاق الاضافى •

ج - ستضع الحكومة مبلغا او مبالغ بالعملة المحلية لاجل تسديد النفقات الوارد ذكرها فى الفقرة (ب) وستعين تلك المبالغ وطريقة انفاقها على نحو ما يوضحه الاتفاق الاضافى •

د - يجوز للحكومة بدلا من وضع اعتماد تقدى بالعملة المحلية ان تقوم بالخدمات والصرفيات المنوه عنها فى الفقرة (ب) مباشرة بقدر ما يتفق عليه بين الطرفين •

هـ - علاوة على تأديت اخرى تدفع بموجب هذه المادة على الحكومة ان تقدم الى الفنين بعد التشاور مع العضو الاقدم منهم وعلى نفقتها الخاصة •

١ - مكاتب مناسبة مع لوازمها ومعداتھا •

٢ - هيئة سكرتارية محلية ومترجمين كلاما وكتابة وما يمت الى ذلك من معاونة •

٣ - تسهيلات اخرى يتفق عليها بصورة متبادلة •

تأخذ الحكومة على عاتقها كافة المسؤوليات الادارية والمالية بما يقدم من التسهيلات الفنية بموجب هذه الفقرة •

و - فى الظروف التى تنطبق عليها الحالة على الحكومة ان تقدم ما قد يحتاج اليه من اراضى وعمال ومعدات ولوازم او خدمات او ممتلكات اخرى تعين كلما ظهرت الحاجة اليها بالاتفاق مع المنظمة •

المادة الرابعة

التسهيلات والامتيازات والصيانات

أ - تتخذ الحكومة كلما يمكن عمليا اتخاذه من الاجراءات لتسهيل اعمال المنظمة حسبما ورد فى المادة الاولى ومساعدة الفنين على نيل ما يحتاجونه من التسهيلات والخدمات للقيام بتلك الاعمال •

ب - بقطع النظر عما اذا ابرمت الحكومة او انضمت الى اتفاقية الامتيازات والصيانات للوكالات الاختصاصية او لم تفعل ذلك ان الحكومة ستمنح الى الفنين والمنظمة وممتلكاتها وموجوداتها مما له علاقة بتنفيذ هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به جميع الامتيازات والصيانات التى تستحقها المنظمة وممتلكاتها وموجوداتها وموظفوها وخبرائها بموجب احكام ذلك الميثاق •

ج - يسمح الى المنظمة وفنيي المساعدة الفنية بتحويل عملات اخرى الى العملة العراقية بأفضل اسعار التحويل الشرعية السائدة وقت التحويل طالما كانت غاية ذلك التحويل انجاز المهام المنصوص عليها في هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به وتسرى هذه الفوائد ايضا الى كل جزء يراد تحويله من رواتب فنيي المساعدة الفنية .

المادة الخامسة

نشر النتائج

تعمل الحكومة بالتشاور مع المنظمة الترتيبات لاجل نشر المعلومات او تقديم الدروس والتحليل مادة صالحة للنشر عن نتائج المساعدة الفنية المقدمة بموجب احكام هذا الاتفاق والاتفاقيات الاضافية والخبرة المجنية منها بما في ذلك اى تقرير او استنتاج يتوصل اليه اى خبير منهم بحيث تكون تلك النشرات عميمة الفائدة للمملكة ونافعة للبلاد الاخرى وللمنظمات الدولية التى تقدم مساعدة فنية بموجب المنهج الموسع الى حكومات اخرى وكل ما ينشر من قبل المنظمة او بواسطتها ينشر فقط بعد التشاور عنه مع الحكومة .

المادة السادسة

آ - يكون الاتفاق الاساسى سارى المفعول اعتبارا ن تاريخ توقيعه من قبل المنظمة وابرامه من قبل الحكومة .

ب - يجوز تغيير الاتفاق الاساسى والاتفاق الاضافى المبني عليه بالاتفاق بين المنظمة والحكومة وعلى كل منهما العناية بكل طلب يقدمه اليه الطرف الآخر من هذا القيل .

ج - لكل من الطرفين انهاء الاتفاق الاساسى بأخطار الطرف الآخر خطيا عندئذ يصبح الاتفاق منتهيا بعد استلام الاخطار بستين يوما ويعد انتهاء الاتفاق أنهاء للاتفاقات الاضافية ايضا .

وشهادة على ذلك ان الموقعين ادناه وهم ممثلون معينون رسميا من قبل المنظمة والحكومة قد وقعوا نيابة عن الطرفين هذا الاتفاق فى مونتريال فى اليوم الثامن من شهر أيلول ١٩٥١ باللغة الانكليزية فى نسختين .

عن حكومة العراق
مدير الطيران المدني

عن منظمة الطيران المدني الدولي

رئيس المجلس
فى منظمة الطيران المدني الدولي

اتفاق بين منظمة الطيران المدني الدولي وحكومة العراق اضافة الى الاتفاق
الاساسى المنعقد بين منظمة الطيران المدني الدولي وحكومة العراق
من اجل اسداء المساعدة الفنية

ان منظمة الطيران المدني الدولي (المشار اليهما فيما يلى بأسم المنظمة) وحكومة العراق
(المشار اليها فيما يلى بالحكومة) رغبة منهما فى تحقيق الاتفاق الاساسى حول المساعدة الفنية
المنعقدة بينهما بتاريخ قد تعاقدتا بهذا الاتفاق بواسطة ممثليهما الموقعين ادناه المفوضين
منهما رسميا .

المادة الاولى

١ - يقدم السكرتير العام لمنظمة الطيران المدني الدولي نيابة عن المنظمة بأقرب وقت
ممكن بعد الان وبعد مراعاة الاحكام العامة الواردة فى الاتفاق الاساسى مساعدة فنية الى
الحكومة كما موضح فى الملحق (١) لهذا الاتفاق او ملاحق اخرى يتفق عليها من وقت
لاخر .

٢ - ان جميع الخبراء لدى قيامهم بواجباتهم ان يعملوا بتشاور ونيق مع الوكالات
ذات الاختصاص فى الحكومة او اية مراجع رسمية متصلة بها ومكلفة بتنفيذ مشاريع
انهاء الطيران المدني فى المملكة وسيقومون بأطلاع المنظمة وائى ممثل لمشروع المساعدة
الفنية مقيم فى المملكة سواء بالمراسلة او تقارير تعطى بمواعيد معينة عن خطط التوسع
ومشروعاته والتقدم الذى يتحقق فيها كل فى المضمار الذى يخصه .

المادة الثانية

١ - كون المنظمة مسؤولة عن تأدية رواتب موظفى المساعدة الفنية ومخصصات
معيشتهم وايفادهم خارج اراضى العراق وتأدية مصاريف اخرى تنفقها المنظمة خارج
المملكة فى سبيل اسداء المساعدة الفنية التى يشملها هذا الاتفاق .

٢ - تكون التزامات الحكومة فيما يخص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاق
الاساسى كما يلى :-

١ - نفقات معيشة الفنيين بما فى ذلك الطعام والسكنى ومصروفات ثرية بمعدل ٣/٥٠٠
دينائر فى اليوم لكل خير طيلة مدة وظائفه الرسمية فى المملكة ويجوز عوض ذلك
تأمين تكاليف الطعام والسكنى عينة على ان تكون بالمستوى الذى يلىق بالفنيين
ويعطى لهم كذلك عن المصاريف الثرية دينارا واحدا فى اليوم لكل خير طيلة مدة
مهمته الرسمية فى المملكة .

- ٢ - مساعدة الفنيين على الحصول على المسكن *
- ٣ - تكاليف العلاج الطبى واجور المستشفى فى المملكة كلما دعت الضرورة الى ذلك *
- ٤ - نقل الخبراء والمواد والمعدات داخل المملكة فى سبيل المساعدة الفنية وكذلك جميع النفقات لرسمية عن التلفون والبرق والبريد وسائر وسائل المخابرة *
- ٥ - تهيئة ما يناسب من المكاتب ولوازمها ومعداتنا ومترجمين فى التكلم والكتابة ومساعدتهم فى هيئة سكرتارية حسب الضرورة وتسهيلات اخرى حسبما يتفق عليه الطرفان *

٣ - تفتح الحكومة اعتمادا بالعملة العراقية لاجل تسديد النفقات الوارد ذكرها فى الفقرة (٢) أعلاه على أن لا يقل مبلغه فى أى وقت من الاوقات عن مائة دينار ويتصرف بهذا الاعتماد شخص تعينه المنظمة حتى يسهل على الفنيين تمشية اعمالهم بصورة منظمة ومجدية وهذا الشخص هو الذى ينظم الشكل الذى يجب على الفنيين اتباعه فى تقديم الطلبات التى يراد تأديتها لهم من هذا الاعتماد (الصندوق) *

المادة الثالثة

كل عمل (وتعتبر كلمة عمل لمقاصد هذا العمل شاملة السهو) تأتية المنظمة او كلاؤها او موظفوها بناء على احكام هذا الاتفاق انما هو عمل مقصود لاجل منفعة الحكومة وحدها وتتعهد الحكومة اعترافا منها بأن هذه الاعمال انما هى جارية لمنفعة الحكومة لاغير يتحمل التبعة عن كافة المجازفات المتعلقة بأداء هذه الاعمال وتقوم الحكومة بدون تجديد مدى شمول الفقرة السالفة بأن ترفع عن المنظمة ووكلاؤها وموظفوها وتبرؤهم من كل اذى فيما لو اقيم عليها ادعاء بضمنان اى وفاة او جروح او ضرر فى الممتلكات حقيقية كانت او شخصية او طلب تضمينات لاي داع كان قد تقدمه اية جهة فى اى وقت من الاوقات ضد المنظمة أو وكلائها أو موظفيها فى سبيل هذا الاتفاق *

وشهادة على ذلك ان الموقعين ادناه وهم ممثلون معينون رسميا عن المنظمة والحكومة وقعوا على هذا الاتفاق نيابة عن مراجعهم فى اليوم الثامن من ايلول ١٩٥١ عن نسختين يكون هذا الاتفاق مرعى الاجراء اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه من قبل المنظمة وابرامه من قبل الحكومة *

عن المنظمة

(الوظيفة)

عن الحكومة

مدير الطيران المدنى

(الوظيفة)

الملحق الاول الى الاتفاق الاضافي بين منظمة الطيران
المدنى الدولى وحكومة العراق

عملا بالفقرة (١) من المادة الاولى من الاتفاق المنعقد بين منظمة الطيران المدنى الدولى وحكومة العراق تتعهد المنظمة ان تقدم مساعدة فنية على الوجه التالى :-

١ - خيرا واحدا للانواء الجوية للطيران لغاية تنظيم هيئة موظفى الانواء فى الميناء الجوى فى البصرة الى المستوى الذى تقترح عليه منظمة الطيران المدنى الدولى .

٢ - خيرا واحدا فى امور تنظيم حركة المرور الجوى لغاية تنظيم شعبة الرقابة على المرور الجوى فى الميناء الجوى فى البصرة الى المستوى الذى تسير عليه منظمة الطيران المدنى الدولى .

٣ - خيرا واحدا فى علم الانواء للطيران لغاية تنظيم مصالح الانواء الجوية فى الميناء الجوى فى البصرة الى المستوى الذى تسير عليه منظمة الطيران المدنى الدولى .

٤ - اربع زمالات تخصص كما يلى لافراد ملائمين ترشحهم حكومة العراق .

٢ زمالتان لعلم الانواء الجوية للطيران .

١ زمالة واحدة لمصلحة تنظيم المرور الجوى .

١ زمالة واحدة لادارة الموانئ الجوية .

لا تدوم مدة كل زمالة اكثر من سنة واحدة .

تتحمل المنظمة فى سبيل هذه الزمالات التكاليف التالية :-

مخصصات شهرية للمعيشة لكل زميل بالعملة المحلية فى البلد الذى يدرس فيه وتختلف هذه بالنسبة لتكاليف المعيشة فى البلاد التى يدرس فيها .

ب - السفرات الضرورية فى البلد الذى يدرس فيها الى الحد الذى يعين لكل بلد تجرى الدراسة فيه .

ج - مبلغا محدودا لشراء مطبوعات فنية لاغنى عنها .

تتحمل حكومة العراق التكاليف التالية :-

أ - جميع المصاريف التي تصرف في الوطن في سبيل السفر الى الخارج بما في ذلك أجور جوازات السفر والسماوات والفحص الطبي والملابس والاسفار الداخلية
الخ ٠٠٠٠

ب - المبالغ التي توجد ضرورة لتسليفها الى المرشح للزمالة للقيام بما يلزم من التحضيرات في بلدة قبل ان يبارح وطنه .

ج - اجور السفر الى بلد الدراسة والعودة منها وكذلك اجور السفر بين البلدان التي يوفد اليها للدراسة اذا اقتضى له الدراسة في اكثر من بلد واحد .

الاتفاق الاساسى
بين الامم المتحدة والحكومة العراقية
بشأن المساعدات الفنية
وقع فى بغداد فى ١٩ شباط ١٩٥٣
ويعتبر نافذا من تاريخ ابرامه من الحكومة العراقية

تفضل حاضرة العراق بالكتاب الثاني

أول جميع المصنف التي تصرف في الوطن من طبق السفر إلى الخارج بما في ذلك أجور جوازات السفر والسفن والمصاريف التي لا يمكن الاستغناء عنها

بما يتعلق التي توجه ضرورة استيفاء إلى أن يقع للوزارة لتتسلم منها كل من المصروفات في شهر قبل أن يبرح وطنه

ج - أجور السفر إلى بلد الدراسة والعودة منها وكذلك أجور السفر بين المقامات في بلد الدراسة إذا اقتضى به الدراسة في أكثر من بلد واحد

١٠ - لـ ١٢٠ ألفاً

١١ - ١٢٠ ألفاً

١٢ - ١٢٠ ألفاً

١٣ - ١٢٠ ألفاً

١٤ - ١٢٠ ألفاً

اتفاق اساسى بشأن المساعدات الفنية

بين الامم المتحدة والحكومة العراقية

دباجه

ان الامم المتحدة (التي سيطلق عليها فيما بعد اسم «الهيئة» وحكومة العراق (التي سيطلق عليها فيما بعد اسم «الحكومة») •

رغبة منها فى تنفيذ القرارات الخاصة بالمساعدة الفنية للهيئة التى ترمى الى تنمية التقدم والاعمار الاقتصادى والاجتماعى للشعوب قد عقد هذا الاتفاق الاساسى واعربا بأن ينجزا مسؤولياتهما المتبادلة بروح من التعاون الودى •

المادة الاولى

تقديم المساعدات الفنية

١ - تقوم الهيئة بأداء المساعدة الفنية الى الحكومة بالامور وبالشكل الذى قد يتفق عليه فيما بعد فى اتفاقات او ترتيبات اضافية استنادا الى هذا الاتفاق الاساسى •

٢ - تجهز المساعدة الفنية وتسلم وفق الملاحظات والمبادئ التوجيهية المدرجة فى الملحق رقم (١) من القرار المرقم ٢٢٢ (٩) أ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة الصادر بتاريخ ١٥ آب سنة ١٩٤٩ كذلك بموجب قرارات الجمعية العمومية ومؤسسات الامم المتحدة الاخرى •

٣ - تكون هذه المساعدة الفنية من :-

أ - تيسير خدمات الفنيين الى الحكومة كى يتسنى اسداء المشورة والمساعدة الى السلطات المختصة •

ب - تنظيم وادارة حلقات دراسية ومناهج تدريبية ومشاريع ايضاحية وجماعات عاملة من الخبراء وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة فى الاماكن التى قد يتفق عليها بصورة مشتركة •

ج - منح الدراسات والزمالات او اتخاذ ترتيبات اخرى يستطيع بموجبها مرشحو الحكومة - المصادق على ترشيحهم من قبل المؤسسة - ان يدرسوا او يتدربوا خارج القطر .

د - اعداد وتنفيذ مشاريع ارشادية في الاماكن التي قد يتفق عليها بصورة مشتركة .

هـ - تزويد اى نوع آخر من المساعدة الفنية التي قد يتفق عليها من قبل الهيئة والحكومة .

٤ - أ يتتقى الخبراء الذين سيسدون المشورة الى الحكومة من قبل الهيئة بالتشاور مع الحكومة على ان يكونوا مسؤولين تجاه الهيئة .

ب - يعمل الخبراء اثناء تأدية واجباتهم بالتشاور التام مع الحكومة ومع اولئك الاشخاص او الهيئات المخولة لهذا الغرض من قبل الحكومة وان يستتلوا للتعليمات الحكومية المدرجة في الاتفاقات الاضافية .

ج - يبذل الخبراء - اثناء تأدية اعمالهم الاستشارية - كل جهد لتعليم الموظفين الفنيين الذين تشرکہم الحكومة في العمل معهم في اساليبهم المهنية والفنية وكيفية ممارستها وعلى المبادئ المرتكزة عليها وتقوم الحكومة - كلما كان ذلك ممكنا بالحق هؤلاء الموظفين الفنيين بالخبراء لهذا الغرض .

٥ - تبقى الاجهزة والمعدات الفنية المجهزة من قبل الهيئة ملكا لها الى حين نقل ملكيتها بالشروط التي يتفق عليها بصورة مشتركة بين الهيئة والحكومة .

٦ - تعين المدة التي يتم خلالها تقديم المساعدة الفنية في الاتفاقات الاضافية ذات العلاقة .

المادة الثانية

تعاون الحكومة بشأن المساعدة الفنية

١ - تقوم الحكومة ببذل ما في وسعها من جهد لضمان الاستفادة التامة من المساعدة الفنية المقدمة .

٢ - تشاور الحكومة والهيئة معا بشأن نشر اية نتائج او تقارير الخبراء التي تكون ذات فائدة الى الاقطار الاخرى والى الهيئة نفسها .

٣ - تقوم الحكومة فى اية حالة وبقدر ما هو مستطاع بتيسير المعلومات الى الهيئة فيما يخص التدابير المتخذة بسبب المساعدة او النتائج التى تم التوصل اليها .

المادة الثالثة

الالتزامات الادارية والمالية للهيئة

١ - تقوم الهيئة - كلا او جزاء - كما قد يعين فى الاتفاقات او الترتيبات الاضافية يدفع نفقات ومصاريف المساعدات الفنية التالية التى تسدد خارج القطر .

أ - رواتب الخبراء .

ب - نفقات النقل والاعاشة للخبراء اثناء سفرهم من والى نقطة الدخول الى القطر .

ج - نفقات اية سفره اخرى تقتضيها الضرورة خارج القطر .

د - التأمين على الخبراء .

هـ - نفقات شراء ونقل الاجهزة والمعدات الضرورية للمساعدة الفنية المقدمة من الهيئة من والى نقطة الدخول الى القطر .

و - اية مصروفات اخرى تنفق خارج القطر وتكون ضرورية للمساعدة الفنية المتفق عليها .

٢ - تتحمل الهيئة المصاريف بالعملة المحلية التى لا تكبدها الحكومة بموجب الفقرة الاولى من المادة (٤) من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

الالتزامات الادارية والمالية للحكومة

١ - تقوم الحكومة بالمساهمة بمصاريف المساعدة الفنية بأن تدفع نفقات التسهيلات والخدمات التالية او ان تقدمها مباشرة .

أ - خدمات الموظفين المحليين - الفنية والادارية - بضمنها مساعدة السكرتارية المحلية الضرورية والمترجمين وما يتعلق بها من مساعدات .

ب - المكاتب اللازمة والمرافق الاخرى .

- ج - الاجهزة والمواد التي يمكن الحصول عليها داخل القطر .
 - د - مصاريف نقل الموظفين والاجهزة والمعدات للاغراض الرسمية داخل القطر .
 - هـ - نفقات البريد والمواصلات السلوكية للاغراض الرسمية .
 - و - نفقات العناية الطبية لموظفي المساعدة الفنية .
 - ز - مصاريف اعاشة الخبراء كما يعين ذلك في اتفاقات اضافية .
- ٢ - للحكومة ان تؤسس صندوق او صناديق بالعملة المحلية لاجل تغطية المصاريف المدفوعة من قبلها بالمبالغ وبالطرق التي قد تعين في الاتفاقات او الترتيبات الاضافية وعندما يكون هذا الصندوق مودعا تحت تصرف الهيئة يعاد الرصيد المتبقى دون استخدام الى الحكومة بعد اعداد حساب المصروفات .
- ٣ - تقوم الحكومة بدفع اى جزء من النفقات الواجب دفعها خارج القطر والتي لم تسد من قبل الهيئة كما قد ينص عليه في الاتفاقات الاضافية .
- ٤ - تضع الحكومة في الاحوال المناسبة تحت تصرف الخبراء ما يحتاجون اليه من عمل واجهزة ومعدات او اية خدمات اخرى او ممتلكات وبالصورة التي قد يتفق عليها بين الطرفين مشتركا .

المادة الخامسة

التسهيلات والامتيازات والصيانات

- ١ - تقوم الحكومة بتطبيق نصوص اتفاقية الامتيازات والصيانات للامم المتحدة ذات العلاقة بحق الهيئة وموظفيها واعتماداتها وممتلكاتها وموجوداتها .
- ٢ - يعتبر موظفو الهيئة وبضمنهم الخبراء المستخدمون من قبل هؤلاء الموظفين والفنيين للقيام بتنفيذ اغراض هذا الاتفاق كموظفين ضمن مفهوم الاتفاق اعلاه .

المادة السادسة

- ١ - يدخل هذا الاتفاق الاساسى في حيز التنفيذ عند ابرامه من الحكومة .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق الاساسى واى من الاتفاقات او الترتيبات الاضافية المستندة اليه بالاتفاق بين الهيئة والحكومة • ويأخذ كل من الطرفين بعين الاعتبار التام اى طلب يتقدم به الطرف الآخر لاجراء مثل هذا التعديل •

٣ - يجوز انتهاء الاتفاق الاساسى اما من الهيئة او الحكومة بأشعار كتابى يرسله احد الفريقين الى الآخر وينتهى بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار ويستتبع انتهاء الاتفاق الاساسى انتهاء الاتفاقات والترتيبات الاضافية كذلك •

اقرارا بما تقدم ان الموقعين ادناه المعنيين حسب الاصول ممثلين للهيئة والحكومة قد وقعا على هذا الاتفاق بالنيابة عن الطرفين فى اليوم الخامس من جمادى الثانى سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شباط ١٩٥٣ ميلادية باللغة الانكليزية بنسختين •

عن الحكومة العراقية
توفيق السويدي

عن الامم المتحدة
شولر
ايچ • ال • كينليسايڊ



١ - تمسك الحكومة بالسلطة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة

٢ - تمسك الحكومة بالسلطة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة

٣ - تمسك الحكومة بالسلطة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة

٤ - تمسك الحكومة بالسلطة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة

٥ - تمسك الحكومة بالسلطة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة
والولايات المتحدة التي تملكها في كل من الولايات المتحدة والولايات المتحدة

المادة الخامسة التسهيلات والامتيازات والمزايا

١ - تقوم الحكومة بتطبيق حقوق امتيازات التسهيلات والمزايا التي تمنحها
العلاقة بين الدولة ومواطنيها وأجانبها وممتلكاتها وموجوداتها

٢ - تعتبر ممتلكات الدولة وممتلكات المواطنين المستعمرين من أجل هؤلاء المواطنين والمواطنين
لقيام بتفدية لهم من هذا الامتياز كمواطنين ضمن شروط الامتياز

المادة السادسة

١ - يتناول هذا الفصل الامتياز في حق التفدية هذا الامتياز من الحكومة

اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية
وقعت في بغداد في ١٥-١٠-١٩٥٠ واعتبرت نافذة
من تاريخ التوقيع

اليونسكو

اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

ان مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية (التي تعرف فيما يلي « بالمؤسسة ») والحكومة العراقية (التي تعرف فيما يلي « بالحكومة ») قد اتفقتا بواسطة ممثليهما المخولين المدونة توقيعهما في أدناه على ما يلي :

المادة الاولى

تقديم المساعدة الفنية

أ - تقوم المؤسسة باعداد بعثة (تعرف فيما يلي « بالهيئة ») لزيارة العراق لغرض تقديم المساعدة الفنية الاستشارية للحكومة حول المشاريع المتعلقة بمنهاج الاعمار الاقتصادي على أن تتعاون الحكومة مع اليونسكو في هذا الشأن .

تقدم مثل هذه المساعدة الفنية بمقتضى أسس الملاحظات والارشادات الواردة في ملحق (١) من القسم (أ) من القرار ٢٢٢ (٩) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة على أن تتقضى الهيئة من قبل اليونسكو بعد استشارة الحكومة صاحبة الطلب .

ب - على المؤسسة أن تجري الترتيب ضمن الحدود المقررة في الفقرة (أ) لايصال الهيئة الى القطر بالسرعة المتيسرة بغية تنفيذ أغراض البعثة كما هو مبين في الملحق المرفق .

ج - تيسر المنح للدراسة والتدريب والاستطلاع في الخارج وذلك في الاحوال الممكن تطبيقها عمليا كجزء من مشروع المساعدة الفنية المنفق عليه وتدريب أفراد لاثقين في النواحي التي تأتلف مع ما يقدم من المساعدة الفنية .

تكون مثل هذه المنح الدراسية خاضعة لانظمة زمالة اليونسكو .

د - للمؤسسة أن تعد العدة للقيام بتجارب مختبر وفحوص أخرى وأبحاث تجريبية خارج القطر كجزء من المساعدة الفنية الواجب تقديمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

هـ - تكون الهيئة وحدها مسؤولة تجاه اليونسكو وتحت اشرافها وتوجيهاتها .

المادة الثانية

تعاون الحكومة فيما يتعلق بنصوص المساعدة الفنية

أ - على الحكومة أن :
تهيء أو تسمح بالاطلاع على معلومات كافية .

- تسهل اتصالات مناسبة مع وكالات الحكومة والافراد والجماعات داخل القطر .
- تعير المشورة التى تتلقاها الاهتمام التام .
- تنسق الخطط والادارة الحكومية بصورة منتظمة فعانة بغية ترويج وتطبيق ما يقدم من المساعدة الفنية .
- تستفيع من الافراد الذين يستفيدون من منح الدراسة الخارجية المشار اليها فى المادة (ج) وذلك فى النواحي التى لها علاقة مباشرة بالمواضيع التى درست فى الخارج .
- ترعى داخل القطر ما يقدم من المساعدة الفنية .
- تعهد ببذل الجهود لتقدم العمل الذى تبدأ أو توصى به البعثة .
- ب - تخصص الحكومة وكالة لغرض الفقرة (أ) تلك الوكالة التى تعطى معها اليونسكو فيما يختص بالمساعدة الفنية التى تقدمها بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ج - تؤيد الحكومة بأنها سوف لا تطلب المساعدة الفنية فى الامور الميينة فى الملحق المرفق من أية منظمة حكومية دولية .

المادة الثالثة

التبعات الادارية والمالية للفريقين

- أ - على المؤسسة أن تدفع أجور ما يقدم من المساعدة الفنية التى تدفع خارج القطر أو بنسبة يتفق عليها بين الطرفين فيما يخص :
 - (١) رواتب الهيئة الموفدة من قبل المؤسسة .
 - (٢) تكاليف واعاشة وسفر الهيئة من محل انتقائها حتى دخولها القطر المنتفع .
 - (٣) المصروفات التى تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج ذلك القطر .
 - (٤) تكاليف أى ضمان يقدم للهيئة المرسله من قبل المؤسسة .
 - (٥) المصروفات التى تنفق فى الفحوص الفنية المشار اليها فى الفقرة (د) من المادة الاولى .
 - (٦) التجهيزات الفنية أو المعدات الاخرى التى تقضى بها الضرورة على أن أى تجهيزات فنية أو معدات أخرى تجهزها المؤسسة لما له علاقة بما تقدمه من المساعدة الفنية تبقى ملكا للمؤسسة ما لم يتم نقل ملكيتها بنصوص وشروط يتفق عليها بين الحكومة والمؤسسة .

- ب - تتحمل الحكومة جزءا من تكاليف المساعدة الفنية التى تقدم بمقتضى هذه الاتفاقية ويمكن دفعها بالعملة المحلية أو بأية عملة أخرى الى ما يأتى :

- ١ - تكاليف السكنى للهيئة التى تعين لمدة سنة أو أكثر وتكاليف السكنى والطعام عن أيام السفر عند قيامها بواجب الوظيفة داخل القطر ويشمل ذلك نفيتها عن مقر سكنها الاعتيادى •
- ٢ - العناية الطبية والمعالجة فى المستشفيات للهيئة •
- ٣ - تنقلات الهيئة داخل القطر فيما له علاقة بنصوص المعاهدة الفنية وكافة أجور التلفون والبرق والبريد والمواصلات الأخرى •
- ٤ - أية مصروفات محلية أخرى تنفقها الهيئة والمتفق عليها مع الحكومة
- ٥ - أية ضرائب أو رسوم أخرى أو جبايات تجبها الحكومة ولم تشملها الامتيازات والحصانات بمقتضى المادة (٤) •

ج - لغرض تلافى المصروفات المشمولة بالفقرة (ب) على الحكومة أن تؤسس وتحفظ باحتياطي عملة محلية الذى يجب أن لا يقل فى وقت من الاوقات عن المبلغ المعين فى الملاحق • على أن يوضع هذا الاحتياطي تحت تصرف عضو الهيئة الاقدم • وكل مبلغ لم يصرف بعد تسديد الحسابات يعاد الى الحكومة عند مغادرة الهيئة القطر نهائيا •

د - بالإضافة الى المدفوعات الأخرى بمقتضى هذه المادة على الحكومة أن تقدم للهيئة على نفقتها الخاصة :

- ١ - لوازم ومعدات وتجهيزات كافية للإدارة •
- ٢ - بعد استشارة عضو الهيئة الاقدم تعين الحكومة سكرتيرا محليا للقيام بأعمال الترجمة الضرورية وما له علاقة بالمساعدة •
- ٣ - أية تسهيلات أخرى يتفق عليها بصورة مشتركة • تتحمل الحكومة كفة المسؤوليات الادارية والمالية فيما له علاقة بنصوص التسهيلات المعينة فى هذه الفقرة •
- هـ - فى الأحوال المناسبة على الحكومة أن تجهز الارض والعمال والمعدات وغيرها حسبما تقتضى به الحاجة والتي تقرر بالاتفاق مع المؤسسة عند الضرورة •

المادة الرابعة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

أ - تتخذ الحكومة كافة التدابير العملية لتسهيل أعمال المؤسسة بمقتضى المادة الاولى وأن تساعد الهيئة فى الحصول على الخدمات والتسهيلات التى قد تحتاج اليها للقيام بهذه الاعمال •

ب - سواء أكانت الحكومة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات ذات الاختصاص فيما له علاقة بمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية أو لم تصبح فعلى الحكومة أن تطبق بحق البعثة وأعضائها الامتيازات والحصانات الممنوحة الى المؤسسة وموظفيها فى المواد (٣ و ٤ و ٦ و ٨) من الاتفاقية المذكورة .

ج - يحق للمؤسسة ولهيئة المساعدة الفنية الانتفاع من سعر تحويل العملة الأكثر رعاية والسائد فى زمن اجراء أى تحويل لانجاز مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للنص القانونى فى هذا الشأن .

المادة الخامسة

نشر القرارات

تقوم الحكومة بنشر المعلومات أو تهىء للدراسة والتحليل المواد اللائقة للنشر من قبل المؤسسة فيما يتعلق بنتائج المساعدة الفنية التى أبدت حسب نصوص هذه الاتفاقية والاختبار الناجم عنها . ويدخل ضمن ذلك أى تقرير أو قرارات تعود للبعثة .

ولا يتم هذا النشر سواء أكان من قبل الحكومة أو من قبل المؤسسة أو بواسطتها الا بعد التشاور بين فريقى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تعديل وانهاء الاتفاقية والاتفاقيات الملحقه بها

أ - تنظر المؤسسة والحكومة بعين الرعاية الى أية مقترحات قد يرفعها أحد الطرفين فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية على أن تكون أية تعديلات من هذا القبيل بالاتفاق المتبادل .

ب - للمؤسسة والحكومة اذا نشأت ضرورة أو رغبة فى غير ما هو متفق عليه فعليهما أن يدخل فى عقد اتفاقيات وترتيبات ملحقه .

ج - يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الفريقين بتقديم اشعار تحريرى الى الطرف الآخر مدته ثلاثون يوماً .

د - كل خلاف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ولم يحسم من قبل الفريقين مباشرة فيلجأ الى التحكيم فى حسمه . وفى هذه الحالة يعين كل فريق حكماً واحداً . وكل

• خلاف لم يكن في مقدور هذين المحكمين حسمه بينهما يحال الى حكم ثالث يعينه للبت فيه دون اللجوء الى حكم آخر •

وشهادة على ذلك فان الحكومة والمؤسسة قد وقعتا على هذه الاتفاقية في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول ١٩٥٠ وتعتبر الاتفاقية نافذة المفعول من هذا التاريخ •

عن الحكومة العراقية

توقيع/عن المؤسسة

عقد الخدمة
بين الحكومة العراقية

و

مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

أن المؤتمر العام لمؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية في دورته الخامسة قد خول المدير العام بأن يرسل الى الدول الاعضاء بناء على طلبها وبتعاونها المالى بعثات ثقافية او مستشارين فنيين لغرض معالجة بعض المعضلات الثقافية الخاصة بالبلاد ذات العلاقة وعرض حلول ملائمة وبالتالي تقديم - اذا اقتضى الامر - مساعدة فنية لتطبيق التدابير الموصى بها .

وأن الحكومة العراقية في ٢٠ حزيران ١٩٥١ طلبت بصفة رسمية ارسال مثل هذه البعثة من قبل المدير العام لمؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية .

المصلحة القانونية

بى . أو . سى

ان ممثل الحكومة العراقية الذي خول التوقيع على العقد الحالى هو

ويمثل مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية التى تعرف فيما يلى (اليونسكو)
مديرها العام • قد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

تعهد اليونسكو بان ترسل للعراق بعثة من المستشارين الخبراء وبقبول المسؤولية
عن مصروفات هذه البعثة لحد مبلغ يعادل ستة عشر الف وخمسمائة دولارا اميركا
(١٦٥٠٠) بمقتضى النصوص والشروط المنصوص عليها فى المادة العاشرة ادناه •

المادة الثانية

اهداف البعثة

تقوم البعثة بدراسة مختلف المعضلات التى تثيرها المؤسسة وادارة الثقافة المهنية
فى العراق • وكذلك العلاقة بين الثقافة المهنية والقانة العامة وعند القيام بهذه الدراسة
فان البعثة تأخذ بنظر الاعتبار اعمال الخير الذى ارسل الى العراق بمقتضى شروط
منهاج الامم المتحدة للمساعدة الفنية للانعاش الاقتصادى واذ ذاك ترفع البعثة الى الحكومة
العراقية تقريراً يتضمن ابحاثها وتوصياتها •

المادة الثالثة

مدة البعثة

ان تاريخ بداية او نهاية أعمال البعثة تقرره الحكومة العراقية واليونسكو مشتركاً
على ان لا يتأخر ارسال البعثة الى العراق عن ٣٠ كانون الاول ١٩٥١ • وان لا يقل مجموع
المدة التى تستغرقها اعمال البعثة عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن الاربعة أشهر وان لا يشمل
ذلك مدة سفر البعثة من مقرها لحين وصولها الى بغداد ولكنها تشمل المدة التى يستغرقها
احضار تقرير البعثة •

المادة الرابعة

تأليف البعثة

تتألف البعثة من رئيس ومشاور وخير على ان تلحق الحكومة بالبعثة مالا يقل عن
خيرين محلين ينتخبان من قبلها •

المادة الخامسة

انتقاء الرئيس والمشاور الخبير

- تتقضى اليونسكو الرئيس والمشاور الخبير بالاتفاق التام مع الحكومة العراقية •

المادة السادسة

- ترتبط اليونسكو بعقود فردية من الرئيس وعضو البعثة الآخرين ويعين في مثل هذه العقود نطاق أعمال ومسؤوليات كل منهما •
- يكون رئيس البعثة مسؤولاً تجاه المدير العام لليونسكو وحده عند قيامه بمهمته •

المادة السابعة

- تضمن الحكومة العراقية للرئيس وعضو البعثة الحرية التامة في التنقل والاستيضاح في انجاز مهمتها كما مبين في المادة الثانية اعلاه وتضع تحت تصرفها مصادر المعلومات التي قد يريانها ضرورية •

المادة الثامنة

- بغية تأمين تمتع البعثة بالتسهيلات والحصانات الضرورية لاعمالها تتعهد الحكومة العراقية بان تمنح الرئيس وعضو البعثة نفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة الى اعضاء الهيئات الدبلوماسية المفوضة لدى الحكومة العراقية بموجب العرف والقانون الدولي •

المادة التاسعة

نشر التقرير النهائي

- ان التقرير المنوه عنه في المادة الثانية اعلاه يهيىء لاستعمال الحكومة العراقية على ان يبلغ الى اليونسكو وينشر مشتركاً من قبل الحكومة العراقية واليونسكو كما نص عليه في المادة العاشرة ١ (هـ) و (و) و (٢) و (٦) •
- ان القرار النهائي فيما يتعلق بمضمون وصيغة التقرير الواجب نشره يكون بعهدة اليونسكو بشرط ان يسبق ذلك استشارة الحكومة العراقية •

المادة العاشرة

التدابير الادارية والمسؤوليات المالية للفريقين

- تسهيلاً لتنظيم البعثة وقيامها باعمالها تدفع اليونسكو المبالغ التالية لحد مبلغ يعادل مجموعه ستة عشر الف وخمسمائة دولاراً اميركياً (١٦٥٠٠) ويقسم هذا الاعتماد على المواد الآتية حسب احتياجات البعثة :

أ - أجور أعضاء البعثة ومصروفات سفرهم ذهاباً وإياباً من محل انتقائهم وبغداد بمقتضى انظمة اليونسكو المعمول بها .

ب - المصروفات التى تتطلبها اية سفرة ضرورية اخرى خارج العراق .

ج - تكاليف السكنى فى العراق لأعضاء البعثة الى الحد الذى لاتشملة الفقرة (أ) (١) من هذه المادة .

د - تكاليف الضيافة والبريد الخارجى والمصروفات الاخرى (الرسائل والبرقيات واللاسلكيات وبرقيات البث) التى ينفقها أعضاء البعثة اثناء قيامهم بواجباتهم وتكاليف شراء ونقل الكتب والمستندات والمعدات التى يتحتم تأمينها من خارج العراق لأغراض البعثة .

هـ - نصف تكاليف نشر النص الانكليزى لتقرير البعثة .

و - تكاليف نشر التقرير باللغة الفرنسية بكاملها .

٢ - توافق الحكومة العراقية على :

١ - تخصيص تكاليف سكنى أعضاء البعثة اثناء اقامتهم فى بغداد وتكاليف سكنهم واطعامهم اثناء ايام سفرهم داخل العراق ويشمل ذلك تعيينهم عن مقرهم الاعتيادى فى بغداد .

٢ - صرف اية اجور طبية قد ينفقها أعضاء البعثة المذكورين اعلاه اثناء اقامتهم فى بغداد .

٣ - تجهيزهم بالنقلات الضرورية وصرف اجور السفر التى قد ينفقونها فى العراق وذلك فيما له علاقة بمهمتهم وكافة اجور التلفونات الداخلية والبرقيات والبريد وغيرها من وسائل المواصلات .

٤ - تجهيز البعثة بمحل لائق وبمقدار كاف من مواد ومعدات الادارة والالات الطابعة .

٥ - أعداد الموظفين الاضافيين التالين للبعثة :-

أ - موظف ذكر او انثى مسؤول عن التنظيم الادارى للبعثة .

ب - ترجمان واحد او أكثر ومترجم واحد أو أكثر بحسب الضرورة .

ج - عدد كاف من كتاب طابعة (الاختزال) .

د - كاتب ضبط (ذكر أو أنثى) لضبط أعمال الجلسات ان أمكن .

- ٦ - قبول المسؤولية المالية عن نصف تكاليف نشر تقرير البعثة باللغة الانكليزية .
- ٧ - تخصيص مبالغ لمصروفات الخبراء والموظفين المحليين المذكورين فى المادة ٤ والمادة ١٠-٢(٥) العاملون مع البعثة .

المادة الحادية عشرة

اذا ما نشأت ظروف كالحرب والوباء التى ليس فى مقدور احد الطرفين السيطرة عليها بحيث يتعذر معها قيام البعثة بمهمتها كما مبين فى المادة ٢(اهداف البعثة) و ٣ (مدة البعثة) فيجوز لاي الطرفين ان يطالب بتعديل العقد او بالفائه .

المادة الثانية عشرة

١٩٥١

ينفذ هذا العقد اعتبارا من

جرى التوقيع عليه فى بغداد فى اليوم الحادى عشر من ايلول ١٩٥١ .

عن اليونسكو

المدير العام

خليل كنه

عن الحكومة العراقية

الملحق الاول

اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية - العراق

بعثة علمية من الاختصاصين

١ - المشروع (المادة الاولى/الفقرة ب)

بعثة مكونة من ثلاثة اختصاصيين بالعلوم لتدريب الطلاب في حقل اختصاصهم في كلية العلوم والكلية الجامعية - بغداد - اوفى دار المعلمين العالية - بغداد - لمدة تنتهي في ٣١-كانون الاول-١٩٥١ •

تبدأ البعثة عملها في ١٥-تشرين الثاني-١٩٥٠ •

٢ - الهيئة (المادة الاولى/الفقرة ب) •

أ - استاذ في البيولوجي

دار المعلمين العالية •

يعطى دورات تدريسية بالبيولوجي •

ينظم مختبرات بيولوجية •

يقوم ببحث في البيولوجي •

وبالاخص فيما له علاقة بحاجات بغداد الاقتصادية •

ب - استاذ في الكيمياء الصناعية

الكلية الجامعية - بغداد •

يعطى دورات تدريسية في الكيمياء الصناعية •

ينظم مختبرات للكيمياء الصناعية •

وبالاخص فيما له علاقة بحاجات بغداد الاقتصادية •

ج - استاذ في الفيزياء

يعطى دورات تدريسية في الفيزياء •

ينظم مختبرات في الفيزياء •

يقوم ببحث في الفيزياء •

وبالاخص فيما له علاقة بحاجات بغداد الاقتصادية •

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة/الفقرة ج)

على الحكومة أن تضع مخصصات شهرية قدرها ١٠٠ دينار تحت تصرف المصروف
الاقدم لتلافي كلفة سكنى الهيئة .

٤ - المنح والاعلانات المالية

تقدم منح الزمالات والدراسة عن الدراسة في الخارج الى حد بعادة (١٠٠٠٠٠)
دولار ، فيما يتعلق بتطبيق هذا المشروع وفق الاصول الادارية والاختيارية للزميل في
انظمة زمالة اليونسكو . وتقدم منح الزمالات والدراسة هذه حسبما يتفق عليه من قبل
الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٥ - المعدات

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته ١٠٠٠٠٠ دولار حسبما يتفق عليه بين
الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٦ - وكالة الحكومة (المادة - ١١ب)

تجعل الحكومة (المدير العام للتعليم العالي في بغداد - العراق) .

التوقيع

الملحق الثاني

الاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية

المساعدة الثقافية

- ١ - المشروع (المادة الاولى الفقرة «ب»)
مشاور ثقافي فني لوزارة المعارف •
- ٢ - الهيئة (المادة الاولى الفقرة ب)
مشاور ثقافي فني لدراسة الاسلوب الفني المتبع حاليا ولتقديم المشورة حول تنظيمها
وليضع بالتشاور مع الحكومة منهاج مساعدة اليونسكو في هذا الحقل •
- ٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)
على الحكومة ان تضع - ٣٣ - ديناراً في الشهر تحت تصرف المشاور لتلافي تكاليف
السكنى • وتتعهد الحكومة بصرف تكاليف السفر الحقيقية وان تمد المشاور بالمساعدة
المالية عند قيامه بمهام وظيفته الرسمية خارج مقر سكناه الاعتيادي •
- ٤ - وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب)
تجعل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالي في بغداد - العراق) •

عن الحكومة العراقية

الى مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

باريس / ١٥ حزيران / ١٩٥١ •

الملحق الثالث

لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية

مشروع استعراض التربية الاساسية

١ - المشروع (المادة الاولى الفقرة ب)

التربية الاساسية في مشروع اعمار اراضي الدجيله .

٢ - (المادة الاولى الفقرة ب)

أ - مدير واحد لمنهاج التربية الاساسية في منطقة الدجيله - يساعد في تنظيم وتنفيذ منهاج واسع النطاق للتربية الاساسية بالتشاور مع الحكومة .

ب - أخصائي واحد بالمصطلحات العلمية - يرشد ويطبق أساليب التعارف العلمي وما يتعلق بها من المعرفة للأفراد القاطنين في مشروع اعمار اراضي الدجيله .

ج - أخصائي واحد في التربية الصحية (منظمة الصحة العالمية) وأخصائي واحد في الصناعات اليدوية (منظمة العمل الدولية) حسب الطلب .

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)

تضع الحكومة تحت تصرف المدير مخصصات -/ ٣٣ ديناراً لكل عضو من أعضاء البعثة لتلافي تكاليف السكنى . وتتعهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وتمد الهيئة بالمعونة المالية عند قيامها بمهام رسمية خارج مقرها الاعتيادي .

٤ - المنح والاعانات المالية (المادة الاولى الفقرة ج)

تقدم منح الزمالات الدراسية عن الدراسة في الخارج الى حد يعادل (١٥٠٠٠) دولاراً فيما يتعلق بتطبيق هذا المشروع ووفق الاصول الادارية المقبولة في أنظمة زمالة اليونسكو وتقدم منح الزمالات والدراسة هذه حسبما يتفق عليه من قبل الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٥ - المعـدات (المادة الثالثة الفقرة الاولى - ٦)

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولارا حسبما اتفق عليه بين الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٦ - وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب)

تجعل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالى فى بغداد - العراق) .

عن الحكومة العراقية

عن مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

باريس فى ١٥/حزيران/١٩٥١

منظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

المساعدة الفنية

ملحق اضافي رقم ٣ (لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية)

١ - المشروع (المادة الاولى الفقرة ب)

التربية الاساسية في مشروع اعمار اراضي الدجلة •

٢ - الهيئة (المادة الاولى الفقرة ب)

١ - رئيس البعثة •

٢ - خير في البصريات والسمعيات •

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)

تضع الحكومة تحت تصرف رئيس البعثة مخصصات شهرية قدرها -/٣٣ ديناراً تخصص لكل عضو من أعضاء البعثة لتلافي كلفة السكنى • وتقوم الحكومة بصرف كلفة السفر الحقيقية ومعاش الهيئة عندما تكون بمهمة رسمية خارج مقرها الاعتيادي •

٤ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة ٦ أ)

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته ٥٠٠٠ دولار حسبما اتفق عليه بين الحكومة العراقية ورئيس البعثة •

عن منظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

عن الحكومة العراقية

اليونسكو

المساعدة الفنية

الملحق الرابع

لاتفاقية المساعدة الفنية بين الحكومة العراقية واليونسكو

التعليم الصناعي

١ - المشروع (المادة الاولى الفقرة أ)

• مشروع التعليم الصناعي

٢ - الهيئة (المادة الاولى الفقرة ب)

خير واحد فى التعليم الصناعى ومشاور فى التعليم الصناعى لدراسة المدارس الصناعية الثانوية العراقية وتحليل احتياجات المناهج والمعدات لمدة سنة واحدة أولية والتعاون اتمام مع مشاور التعليم الصناعى (المشمولة بالملحق الثانى من الاتفاقية) •

٣ - احتياطى العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)

تضع الحكومة تحت تصرف هذا الخير -/٣٣ ديناراً فى الشهر لتلافى تكاليف السكنى •

تتعهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وباعانة الخير عند قيامه بمهامه الرسمية خارج مقره الاعتيادى بنسبة دينارين ونصف الدينار عن اليوم الواحد •

٤ - المنح والاعانات المالية (المادة الاولى الفقرة ج)

يمنح زميل واحد عن الدراسة فى الخارج لحد مبلغ قدره (٢٥٠٠) دولاراً لغرض تطبيق هذا المشروع ووفق الاصول الادارية المقبولة فى أنظمة زملات اليونسكو •

٥ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة الاولى - ٦)

تجهز المؤسسة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولار كما اتفق عليه بين الحكومة العراقية والخير المرسل من قبل المؤسسة •

٦ - وكالة التنسيق الحكومية (المادة الثانية الفقرة ب)

تجعل الحكومة العراقية عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العلى فى بغداد - العراق)
١/ كانون الاول / ١٩٥١

التاريخ

عن الحكومة العراقية

عن مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية



الاتفاق بين الحكومة العراقية والصندوق الدولي للأغاثة
والأسعاف للأطفال
(يونيسيف) وملحقاته حول تأسيس مشروع لحفظ الحليب
الموقع عليه في ٤ تشرين الاول ١٩٥١

خطة العمل لتأسيس مشروع حفظ الحليب في العراق

ان الاتفاقية المنعقدة بين الحكومة العراقية (وتعرف فيما نلى بالحكومة) والصندوق الدولي للاغاثة واسعاف الاطفال (ويعرف فيما نلى باليونسيف) فى ١٠ كانون الاول ١٩٥١ تنص على اسس العلاقات التى تقوم بين الحكومة واليونسيف فى هذا المشروع وعليه فان مواد تطبيق هذا المشروع ستفسر على ضوء اسس الاتفاقية .

المادة الاولى

الاهداف

ان الحكومة العراقية بالاتفاق مع اليونسيف تستهدف الاهداف التالية فيما يتعلق بهذا المشروع .

١ - تزويد الاطفال والامهات الحوامل والمرضعات القاطنين فى بغداد وما جاورها بالتجهيزات الثابتة من الحليب المبستر أو المعقم فى القناني .

٢ - تأسيس معمل البان عصى لتعقيم وبسترة الحليب ينتج عشرين الف لتر (٢٠٠٠٠) لتر يوميا كحد أعلى .

٣ - تجهيز الحليب المبستر او المعقم مجانا فى الدرجة الاولى او بسعر مخفض جدا للمواليد والاطفال والامهات اللواتى على وشك الوضع فى بغداد ثم توزيعه على عامة السكان .

٤ - انشاء مركزين لانتاج الحليب على الاقل وجمعبه لكيما تتوفر للمعمل الكميات الكافية من الحليب الصالح .

٥ - استخدام الحكومة المعمل كمركز لتدريب الفنيين المطلوبين لتأسيس مؤسسات لصنع الحليب فى مناطق العراق الاخرى .

٦ - السماح بوضع تشريع قانونى للسيطرة على صنع وتوزيع الحليب وان يضمن التشريع مواصفات كيمياوية وبكتريولوجية للحليب الخام والمعقم والمبستر ومنع بيع الحليب فى أوعية غير صحية أو بأى طريقة أخرى يحتمل أن تخلق خطرا على الصحة .

٧ - وضع خطة لتغذية الاطفال بين الجماعات الفقيرة جدا بمدة سنة قبل شروع المعمل فى أعماله وذلك بواسطة توزيع الحليب المجفف المجهز من قبل اليونيسيف وسيجرى هذا التوزيع بالمدارس كتتمة لمنهاج التغذية الذى بدأ بتوزيع الحليب المجفف المستورد والمجهز من قبل الحكومة واليونيسيف • وكذلك فى مراكز صحة الامومة والطفولة التى يمكن أن تستفيد حاليا من كميات الحليب المستوردة فى المستشفيات والمستوصفات والمراكز الخيرية التى تعتنى بالامهات والاطفال •

المادة الثانية

الادارة وتوزيع المسؤوليات

١ - تكون وزارة الصحة مسؤولة بالدرجة الاولى عن تنفيذ المشروع وانتخاب المستفيدين من الحليب المجانى والمخفض السعر بالاتفاق مع اليونيسيف فيما يخص المراكز الصحية والمؤسسات التى تعود للوزارة • وتكون وزارة الصحة ايضا مسؤولة عن انتخاب المستفيدين فى حالة اطفال المدارس •

٢ - تؤسس هيئة للحليب تكون مسؤولة أمام وزير الصحة بما يلى :-

أ - تنظيم وتنفيذ المشروع بحسب خطة العمل هذه •

ب - القيام بالعمليات المالية والحسابات بما فيها الشؤون الصيرفية وتحديد المدفوعات الى المنتجين وتحديد أسعار البيع بحسب خطط العمليات وسياسة الحليب الوطنية •

وتؤلف هيئة الحليب على الوجه التالى •

أ - رئيس يعينه رئيس الوزراء ليدبر المكتب أثناء تشييد المعمل ولمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد الشروع بسنع الحليب •

ب - مدير فنى دائمى مسؤول أمام وزير الصحة عن عمل المشروع الكامل كما مفصل أدناه ويحضر كافة الاجتماعات بمقتضى وظيفته •

مرشح واحد عن وزارة الاعمار •

مرشح واحد عن وزارة الصحة •

- مرشح واحد عن وزارة الزراعة .
 - مرشح واحد عن وزارة الشؤون الاجتماعية .
 - مرشح واحد عن وزارة المعارف .
 - مرشح واحد عن امانة العاصمة .
 - مرشح واحد عن المنتجين الذين يجهزون المعمل بالحليب .
- يكون للمدير الفنى الذى تعينه وزارة الصحة تدريب واختبار خاص فى العلوم البيطرية وادارة الحيوانات مع معلومات أساسية فى تعاطى وصناعة الحليب .

ويعين المدير الاعضاء الرئيسيين فى هيئته :

- أ - مدير للمعمل .
- ب - موظف لانتاج الالبان الذى من واجباته وضع الخطط والاشراف على انتاج كميات كافية من المنتجات الزراعية لتغذية الماشية . وكذلك انتاج وتسليم حليب ذى مستوى مقبول فى مراكز الجمع والمعمل .

- ج - موظف فنى للمختبر .
- ويقترح عند تنفيذ هذا المشروع أن تساعد وزارة الصحة بقيامها بالوظائف التالية اضافة الى مسؤولياتها الكلية .

- أ - وضع التشريع كما هو موضح فى الفقرة (٦) من المادة الاولى .
- ب - انجاز الخطط لتوسيع استهلاك الحليب فى المستشفيات والعيادات ومراكز حماية الاطفال والنص على صلاحيات منع استعمال الحليب الخام فى مثل هذه المؤسسات حالما تتوفر الكميات الكافية من الحليب المعقم والمستمر .

٣ - تكون وزارة الزراعة مسؤولة عن :

- أ - تاسيس الاعمال الحقلية فيما بين منتجى الحليب الذين يملكون اكثر من ثلاث بقرات او جاموسات يقطنون فى منطقة بغداد لكيما تيسر خلال سنتين او ثلاث الكمية الكافية من الحليب الممتاز لصنعه فى المعمل .

- ب - تشجيع وتوسيع انتاج الحليب بواسطة الارشادات في تغذية وادارة الابقار والجاموس الحلوبة على ان يمنح هذا العمل الاسبقية الاولى .
- ٤ - تكون وزارة الصحة مسؤولة عن وضع الخطط لاستعمال الحليب المبستر أو المعقم في تغذية المدارس الواقعة في ضواحي بغداد .
- ٥ - وستلقى مسؤولية منهاج ثقافي لتشجيع استهلاك الحليب السالم حالما يتوفر على عاتق كافة الوزارات التي تشترك في مشروع صيانة هذا الحليب والمشاريع الاخرى التي تساعد بحليب اليونيسيف .

المادة الثالثة

جدول الورد

ستعمل الحكومة واليونيسيف بموجب جدول الوقت التالي بقدر الامكان :

- ١ - انشاء لجنة حليب
حزيران ١٩٥٣
- ٢ - تصديق خطة العمليات هذه من قبل الحكومة واليونيسيف .
- ٣ - بدء بناء حظائر الماشية والمعمل المركزي .
تشرين أول ١٩٥٣
- ٤ - البدء بمشروع التغذية - حليب اليونيسيف المجفف - في مراكز رعاية الأم والطفل والمدارس في بغداد .
تشرين أول ١٩٥٣
- ٥ - اتمام الابنية
آيار سنة ١٩٥٤
- ٦ - تسليم الاجهزة
حزيران تموز/ ١٩٥٤
- ٧ - بدء تشغيل المعمل
تشرين أول ١٩٥٤
- ٨ - بدء توزيع الحليب مجاناً أو بأسعار مخفضة من المعمل
تشرين أول - تشرين ثاني/ ١٩٥٤

المادة الرابعة

تعهدات الحكومة العراقية

- ١ - الارض . الادوات . التجهيزات والخدمات .

ستجهز الحكومة العراقية ما يلي :-

- أ - أرض لموقع المعمل ومركزين للانتاج • وهى حضائر للماشية ومنازل للقرية
وأرض لانتاج العلف •
- ب - بناء صالح لمعمل الالبان الرئيسى مع الابنية الكافية لمراكز الجمع (ستفحص
تصاميم البناء المعمارية من قبل مؤسسة اليونيسيف للتأكد من انطباقها على
مستلزمات المعمل الفنية) •
- ج - المرافق بما فيها الماء والكهرباء وتصريف القاذورات من المعمل • ستجهز
الحكومة جميع التأسيسات الكهربائية الداخلية وانايب البخار والماء لاجهزة
اليونيسيف من المعمل الرئيسى ومراكز الجمع •
- د - القناني والاقفاص والاعوية لنقل الحليب •
- هـ - وسائل لنقل الحليب فى مراكز الجمع الى المعمل ومن المعمل الى مراكز
التوزيع •
- و - كافة التجهيزات الضرورية التى يمكن صرفها لقيام المعمل بعمله بصورة
مرضية •

٢ - الموظفون

العدد الكافى من الموظفين الاداريين والفنيين لسد حاجة المعمل وكذلك الموظفين
لمراقبة الماشية والمنازل • ويدرب الموظفون لتشغيل المعمل فى العراق من قبل الخبراء
الذين تطلب الحكومة لهم الزمالات للتدريب العملى فى الخارج فى مؤسسة الغذاء
والزراعة أو للمساعدة المزدوجة أو من مصادر أخرى •

٣ - سياسة الحليب

لتأمين الحصول على كميات كافية من الحليب لمراكز الصنع تتعهد الحكومة باعادة
تنظيم انتاج الحليب كما يأتى :

- أ - نقل الماشية الموجودة فى بغداد الى منطقة تقع خارج المدينة وايوائهم فى أبنية صغيرة
كاملة التجهيز لها منافذ مباشرة الى مخازن الحليب المركزية ومركز لجمع الحليب

وتبريده لكي ما تتوفر كحد أدنى كمية قدرها ٣٠٠٠ لتر من الحليب فى كل
حلبة أى ٦٠٠٠ لتر فى اليوم الواحد على أن يصادق على تخطيط البناء الفردى
وتصاميم جميع الابنية وعلاقتها بمحلات خزن الحليب وجمعه وتبريده من قبل
البيطرة الحكوميين ومؤسسى الغذاء والزراعة واليونيسيف .

ب - تحسين وتوسيع منطقة أخرى على الأقل كما هو موضح فى الفقرة أ لكيما تضمن
تجهيز ٣٠٠٠ لتر أخرى للحلبة الواحدة (٦٠٠٠ لتر يوميا فى بداية شروع
عمليات العمل) .

ج - ستضع الحكومة كافة المواشى وأماكن انتاج الحليب تحت اشراف بيطرى وصحى
شديدين ويجهز كل محل بخنفة ماء صالحة للشرب وسقف صغير مسلح فيه من
المجال ما يسمح بحلب بعض الماشية فى بادىء الامر على ان وضع المباني ومحلات
جمع الحليب يسمح بوزن جميع الحليب وفحصه وتصفيته وتبريده خلال ساعة
من حله .

د - توفير وسائل جمع الحليب من الحقول المرضية الموجودة التى توافق على تقديم
الحليب بكميات معقولة .

هـ - لاجل تحسين نوع وكمية الحليب وبناء على تثبيت السوق لمنتوجهم تقوم الحكومة :-
بواسطة مصلحتها الموسعة بارشاد المزارعين الصغار لانتاج العلف والمنتوجات
الآخري الصالحة لتغذية الماشية كقطائر حبوب القطن كما ترشد الحكومة أيضا
فى حفظ هذا العلف .

و - ستجهز الحكومة مساكن صالحة لاصحاب الماشية بجوار حضائرها وأرضا لانتاج
العلف .

٤ - سياسة توزيع وأسعار الحليب المبأ فى القناني

أ - التوزيع المجانى :

(١) سيوزع مجانا ما لا يقل عن ثلث المنتوج الكلى للحليب المصنوع فى كل مرة على
الشكل التالى :

درجات المستلمين	حالة المسلم	اماكن التوزيع	النسبة المئوية التقريبية للتوزيع
-----------------	-------------	---------------	----------------------------------

١ الاطفال والاولاد الموجودين في المستشفى
مستشفيات ووردهات الاطفال ١٠ ٠/٠

٢ المواليد والاطفال الصغار الحوامل على وشك الوضع ولمرضعات الاطفال الملامسين للمسولين
مستوصفات صحة الامومة ٤٠ ٠/٠
والطفولة والعيادات الوقائية

٣ اطفال المدارس الاولى
مشروع التغذية في ٥٠ ٠/٠
المدارس

(٢) سترج الحكومة في ميزانيتها السنوية اعانة مالية لسد نفقات الحليب المجاني وبين التقدير المبين في ملحق الاعانة السنوية التي تبلغ ٤٢/٢٠٠ ديناراً لانتاج ١٢ الف لتراً من الحليب يومياً وترتفع هذه نسبياً مع الناتج .

ب - التوزيع التجاري :

وفقاً لجدول الاسعار المرفق كملحق يتم الاتفاق على ان :

تباع كمية الحليب المصنع الذي لا يوزع للمستحقين أى ما لا يزيد عن ثلثي الانتاج الكلي في كل مرة بسعر الكلفة الاساسية (يبين التقدير المبين في الملحق ان سعر القنينة التي تسع لتراً واحداً رقم (٧٠) فلساً في المنطقة) .

٥ - توزيع الحليب الذي تجهزه اليونيسيف

تتعهد الحكومة بتنظيم توزيع الحليب المجفف الذي تجهزه اليونيسيف في بغداد وتحمل كافة التكاليف المحلية وفقاً للخطة المفصلة المرفقة .

٦ - التقارير

١ - تقارير تقدم العمل

تقوم وزارة الصحة باطلاع اليونيسيف عن تقدم العمليات كل ثلاثة أشهر مرة على

الاقل خلال فترة بناء حضائر الماشية وأماكن الحلب ومستودعات الجمع والمعمل المركزى •

ب - تقارير العمليات

١ - تقوم ادارة معمل الالبان بارسال تقارير كل أربعة أشهر مرة الى وزارة الصحة عن كمية واسعار منتجات الحليب المشتراة والمصنعة والمباعة والموزعة فى السنة الاولى من العمليات وذلك لغرض ابلاغ اليونيسيف وبعد ذلك تصبح هذه التقارير نصف سنوية على أن يكون ارسالها الى اليونيسيف مضمونا •

٢ - تعد وزارة الصحة كل أربعة أشهر مرة تقرير لارسالها الى اليونيسيف بعد الشروع بتوزيع الحليب المصنع فى معمل الالبان مجانا حول عدد المستحقين وحالتهم وطريقة التوزيع وكمية الحليب الموزعة •

٧ - مجموع تعهدات الحكومة المالية

أ - التكاليف الرئيسية

أ - بناء معمل الالبان الرئيسى	٢٥٠٠٠	دينارا
ب - بنائتين لمركزى الجمع والتبريد	٥٠٠٠	"
ج - اعداد قوة كهربائية ومياه الوحدات الرئيسية الداخلية لاجهزة اليونيسيف فى معمل الالبان المركزى ومراكز الجمع	١٠٠٠٠	"
د - خزان من الالنيوم المعزول يتسع لـ ٤٥٠٠ لترا مركبا على سيارة نقل	١٠٠٠	"
هـ - التكاليف المحلية لنصب الاجهزة	٢٠٠٠	"
و - ارض لمعمل الالبان المركزى ولمركزين للجمع وكذلك ارض لأسكان الماشية فى حضائر ولاماكن الحلب ونتاج العلف وتقدر مساحة الارض الكلية للابنية ونتاج العلف و(٢٠٠٠ بقرة فى حضيرتين)		
ب - ٤٠٠٠ دونم	١٠٠٠	"
ز - حضائر للماشية ومحالب لالفى بقرة	٧٥٠٠٠	"
ح - راس المال المستثمر فى المشروع	٤٠٠٠٠	"
	١٥٩٠٠٠	"

ب - تكاليف الحكومة المتكررة

قيمة الاعانة الدائمة لسد نفقات أربعة آلاف لتر من الحليب يوميا وتبلغ
٤٢/٢٠٠ دينار سنويا .

ج - تكاليف معمل الالبان المتكررة

أ - أوعية الحليب تشمل القناني والاتفاص الصفائح وخزان واحد لنقل الحليب
وهي كما يلي :-

٦٠٠٠٠ قنية سعة الواحدة لتر واحد ١٨٠٠ دينار

كل منها ب ٣٠ فلسا .

٢٠٠٠ قفص سلكى سعر الواحد ١٠٥ دينار ٣٠٠٠

١٠٠٠ صفيحة من الالمنيوم ذات غطاء متحرك ٤٠٠٠

سعتها ٢٥ لترا من الحليب بسعر ٤ دنانير للصفحة
الواحدة .

ب - ٦ قواعد سيارات حمولة الواحد ٥ أطنان لجمع الحليب ٩٠٠٠

ج - معدات وتجهيزات أخرى ضرورية لقيام المعمل ٢٠٠٠

بأعماله بشكل مرض كالمطهرات . سدادات فلينية

واوراق لتغليف الزبدة . صابون . أحذية مطاطية .

ملابس رسمية . الخ .

» ١٩٨٠٠

» ٢١٠٠٠ المجموع

المادة الخامسة

تعهدات مؤسسة اليونيسيف

١ - ستجهز مؤسسة اليونيسيف المواد التالية لمركزى الجمع ومعمل الالبان المركزى :-

أ - ستجهز كل من مركزى الجمع بوحدات وزنية خزان استلام للحليب المبرد

مع حواجز مصنع للتبريد ومرجل صغير للغليان لغسل العلف وماء ساخن

للفسيل وتركيب أنابيب للحليب والاجهزة اللازمة لايصال وحدات المعمل

المختلفة مع بعضها .

ب - وتشتمل الاجهزة المعدة لمعمل الالبان المركزى، ما يلى :-

- ١ - اجهزة استلام الحليب الخام : ناقل اسطوانى • مقاييس الوزن • آنية للوزن • خزان وآلة لغسل الصفائح •
- ٢ - خزن الحليب الخام : مضخة لتصفية الحليب • مبردة وخزانات •
- ٣ - صنع الحليب : آلة لتسخين الحليب • آلة فاصلة • آلة خابطة • آلة مبسترة • آلة تعقيم • آلة لملء القناني • آلة لغسل القناني • آلة لكبس فوهة القناني بالفلين • ناقلة للقناني وغاسلة للصفائح •
- ٤ - معمل صنع الزبدة : مبردة القشطرة • مستودع للقشطرة • آلة لاستخلاص الزبدة من الحليب • خزان لبن • مضخة لبن • آلة لصنع قوالب الزبدة ومائدة للزبدة •
- ٥ - أنابيب للحليب والقشطرة • أنابيب متصلة من الصلب غير قابلة للصدأ للحليب مع صمامات لكل اجهزة المصنع السابق ذكرها •
- ٦ - جهاز التبريد : اجهزة ميكانيكية لتبريد الحليب والقشطرة وجهاز لحزن الحليب والزبدة مبردين •
- ٧ - المراحل : اجهزة لتوليد البخار تلائم حاجات المعمل •
- ٨ - اجهزة مختبرية : اجهزة مختبرية لفحص الحليب وجميع أنواع التحاليل التى تجرى على الحليب الخام والمبستر •
- ٢ - تشرف اليونيسيف على نصب الاجهزة بالتعاون مع مجهزها •
- ٣ - ستعاضد مؤسسة اليونيسيف فى تقدم واشتغال المعمل خلال المدة التى تستغرقها عمليات هذا المشروع •
- ٤ - تقدر تكاليف الاجهزة المنصوص عليها فى تعهدات اليونيسيف ١٥٠ ألف دولارا من مجموع مخصصات اليونيسيف لمشروع الامومة والطفولة البالغة ١٨٥ ألف دولارا أما باقى الحساب فسيوفى على شكل حليب جاف علاوة على الحليب الذى سيجهز لمشروع تغذية المدارس ومشروع رعاية الام والطفل التدريبى •

المادة السادسة

مساعدة مؤسسة الغذاء والزراعة العالمية

- ١ - ستطلب الحكومة المساعدة الفنية من مؤسسة الغذاء والزراعة العالمية فى الحقول التالية :

أ - أخصائي بعمليات الحقل وأخصائي آخر بتربية الحيوانات مدة خدمة كل منهما ستين •

ب - ١ - منح زمالة لتدريب المدير الفني الدائمي كما ذكر في ملحق هذه الاتفاقية •

٢ - منح زمالة لتدريب مدير المعمل في الخارج على الاخص فيما يتعلق بموضوع انتاج الحليب المعقم •

ج - منح زمالة لتدريب المحلل البكتريولوجي في الخارج خاصة فيما يتعلق بانتاج الحليب المعقم •

المادة السابعة

مدة خطة العمل

تنفذ خطة العمل هذه بعد توقيعها وتبقى سارية المفعول طوال السنوات السبعة التي تلي تاريخ آخر توقيع ويمكن تعديل هذه الاتفاقية بائق الطرفين المتبادل •

المادة الثامنة

عند شروع معمل الالبان في بغداد بالعمل الفعلي لانتاج الحليب السالم وعند تصريح الطرفين بنجاح عملية نصب الاجهزة والادوات التي قامت مؤسسة اليونيسيف بتجهيزها فان مؤسسة اليونيسيف ستعمل على نقل ملكية هذه الاجهزة الى الحكومة •

المادة التاسعة

مسؤولية الطرف الثالث

توافق الحكومة على تعويض ووقاية اليونيسيف ووكلائها وموظفيها من أي دعوى أو مسؤولية تنتج عن أضرار تلحق بالأشخاص أو الممتلكات في العراق خلال تنفيذ خطة العمل مع العلم بأن هذا التعهد لا ينطبق على أي حادث أو ضرر مسبب عن أي عضو من اليونيسيف أو مؤسسة الغذاء والزراعة العالمية وفي حالة دفع الحكومة العراقية أي مبلغ بموجب هذه الفقرة فانها تحل محل اليونيسيف للحصول على كافة حقوق ودعاوى وامتيازات اليونيسيف فيما اذا استرجعت التعويضات المدفوعة •

عبد الامير علاوى

في بغداد عن الحكومة العراقية

في ٤ تشرين الاول ١٩٥٣

المستر مارتن • ب • ساندبرج

في بغداد مؤسسة اليونيسيف

في ٤ تشرين الاول ١٩٥٣

ملحق رقم (١)

منهاج تمرين مقترح لمدير مشروع حفظ
الحليب في العراق

دراسة مشروع الحليب

أيلول ١٩٥٣ - بومبي

حضور دورة عن مراقبة نوع الحليب

تشرين أول الى منتصف تشرين ثاني - روما

زيارة الى مصانع الحليب

كانون أول و كانون ثاني ١٩٥٤ - هولندا و بلجيكا

زيارة الدكتور كاي (ان. اي. آر.

كانون ثاني ١٩٥٤ - ريدينج ولندن

دي. اي. كابسنت يودي) و (آر. أي

بيرول. ام. بي) وزارة الزراعة

بخصوص مراقبة الحليب والخدمات

البيطرية

زيارة مصنع الحليب

شباط الى آذار - لندن و ميلاندز

العمل مع دائرة الاستشارة الزراعية

نيسان. الى حزيران - كامبرج

الوطنية بدراسة آخر التطورات في

تربية واطعام الحيوانات وزيارة

الماشية و دوائر فحص الحليب

زيارة مصنع حليب وقت العمل

تموز - ١٩٥٤ - اليونان و يوغوسلافيا

ملحق (٢)

تكاليف العمل المقدرة لمعمل التقييم في بغداد

١- الحليب الوارد

٩٠٠٠ لتر حليب جاموس تحتوي على ٧ ٪ سمن

٣٠٠٠ لتر حليب بقرة تحتوي على ٣ ٪ سمن

نفرض ان هذا الحليب سيباع في بادئ الامر على أساس الوزن و لاجل هذه

الحسابات نفرض ان اللتر الواحد من الحليب تزن كيلوغرام واحد

٢ - توحيد قياس الحليب

أ - نقيس ٩٠٠٠ لتر من الحليب الخاص بالجاموس نسبة السمن فيها ٣ ٪

يؤخذ منها ٤٠ ٪ سمن قشطة لصنع الزبد فتكون النتيجة ٨٠٠٠ لتر من

الحليب يحتوي على ٣ ٪ سمن و ٩٠٠٠ لتر من القشطة يحتوي على ٤٠ ٪

سمن

ب - يعطى انتاج الزبد من ٩٠٠ لتر نسبة القشطة فيه ٤٠٪ يوميا .
 ٤٣٢ كيلو غراما من الزبد نسبة الرطوبة فيه ١٦٪ والملح ٢٪ ومواد
 حليية عدا الدهن ٢٪ ومن المقترح صنع
 لتر من اللبن ٥٠٠ معقم من

٣ - التكاليف (أ) الشراء .

١ - سعر شراء الحليب سنويا سعر الكيلو الواحد ٥٠ فلسا .

١٢٠٠٠ في ٣٦٥ في ٥٠

٢١٩٠٠٠ = دينار

١٠٠٠

٢ - تكاليف صنع حليب سائل معقم سعر الكيلو الواحد ٢٥ فلسا .

١١١٠٠ في ٣٦٥ في ٢٥

١٠١٣٠٠ = دينار

١٠٠٠

٣ - تكاليف صنع لبن شيكولاتة معقم سعر الكيلو الواحد ٣٠ فلسا .

٥٠٠ في ٣٦٥ في ٣٠

٥٥٠٠ = دينار

١٠٠٠

٤ - تكاليف صنع الزبد بضمها بسترة القشطة والعمل . ورق التغليف والخزن

المبرد سعر الكيلو الواحد ١٠٠ فلسا .

٤٣٢ في ٣٦٥ في ١٠٠

١٥٨٠٠ = دينار

١٠٠٠

يمثل هذا الكلفة السنوية الكاملة وتبلغ ٣٤١/٦٠٠ دينار .

ب - البيع :

١ - بيع الكيلو الواحد من الزبد بسعر ٧٨٥ فلسا في المعمل وتسعimate (٩٠٠) فلسا

للكيلو الواحد بسعر المفرد يتتج .

٤٣٢ في ٣٦٥ في ٧٨٥

١٢٤٠٠٠ = دينار

١٠٠٠

٢ - بيع اللبن الشيكولاتة المعقم بسعر ٥٠ فلسا للتر الواحد .

٥٠٠ في ٣٦٥ في ٥٠

٩١٠٠ = دينار

١٠٠٠

يمثل هذا ايرادا سنويا كاملا يبلغ ١٣٣٠٠٠ دينار

لذلك يجب أن نبيع الحليب المقنن المعقم بـ

(٣٤١٦٠٠ - ١٣٣١٠٠ في ١٠٠٠)

= ٥١٥ فلسا للتر الواحد

٣٦٥ في ١١١٠٠

٤ - توصيات - يوصى أن يباع لتر الحليب المقنن المعقم في بغداد بسعر ٧٠ فلسا وان يوضع مبلغ ٥ فلوس عن كل لتر في صندوق الاحتياط وبذلك تكون النتيجة

٧١٠٠ في ٣٦٥ في ٥

١٣٠٠٠ = دينار

١٠٠٠

يوصى بأن يوضع مبلغ ٧٢٠٠ في ٣٦٥ في ١٣٥ = ٣٣٠٠٠ دينار في صندوق

١٠٠٠

الاعانة الذي يحتاج

٤٠٠٠ في ٣٦٥ في ٥١٥

٧٥٢٠٠ = دينار

١٠٠٠

على أن يستحصل باقي الحساب البالغ ٤٢٢٠٠ دينارا من الحكومة سنويا .

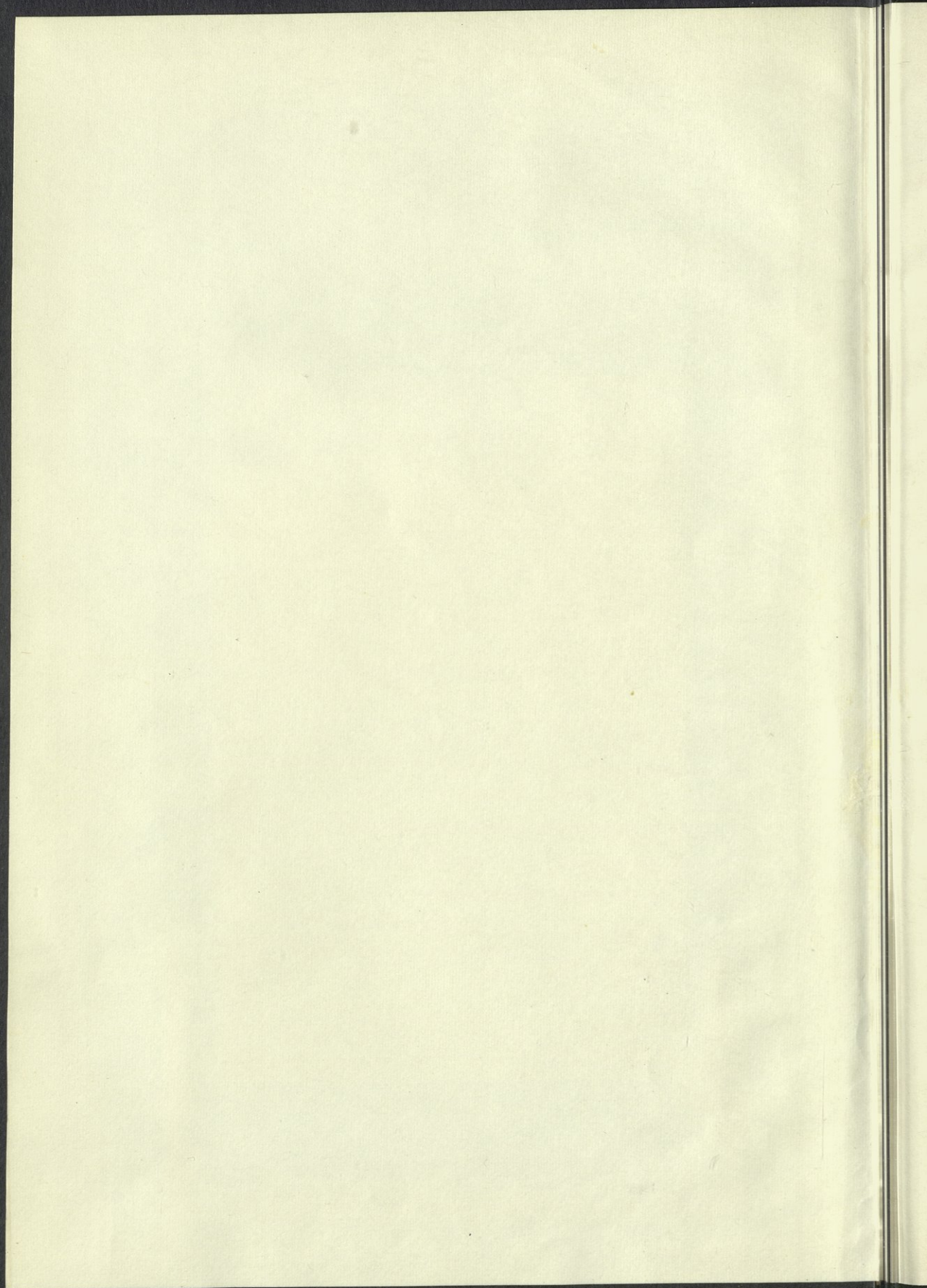


فهرست الجزء الاول

الصفحة	المادة
١	معاهدة سلام وصداقة بين العراق واسبانيا المعقود في بغداد في ٣ ايلول ١٩٥١
٥	اتفاق ثقافي بين العراق واسبانيا موقع في بغداد في ١٤ شباط ١٩٥٥
١١	معاهدة صداقة بين العراق و افغانستان موقع عليها في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢
١٥	معاهدة صداقة بين العراق والاردن موقع عليها في عمان في ٢٦ آذار سنة ١٩٣١
١٩	تبادل مذكرات بشأن تحديد الحدود بين العراق والاردن في ٣١ تموز سنة ١٩٣٢ و ١٨ آب ١٩٣٢
٢٣	معاهدة اخوة وتحالف بين العراق والاردن موقع عليها في بغداد في ١٤ نيسان ١٩٤٧
٢٩	اتفاق تجاري بين العراق والاردن موقع عليه في بغداد في ٢٠ ايلول ١٩٥٣
٤١	معاهدة تجارية بين العراق والمانيا موقع عليها في بغداد في ٤ آب ١٩٣٥
٤٧	اتفاقية تجارية بين العراق والجمهورية الألمانية الاتحادية موقع عليها في لندن في ٧ تشرين الاول ١٩٥١
٥٩	الاتفاق الاساسي بين الحكومة العراقية (هيئة الامم) ومنظمة العمل الدولي لتقديم المساعدات الفنية الموقع عليه في ١٦ نيسان سنة ١٩٥١
٦٧	الاتفاق رقم (١) الملحق بالاتفاق الاساسي المعقود بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية الموقع عليه في بغداد في ٢٨ مايس ١٩٥٢ .
٧٣	الاتفاق رقم (٢) الملحق بالاتفاق الاساسي المعقود بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية الموقع عليه في بغداد في ٢٨ مايس ١٩٥٢ .

الصفحة	المادة
٧٩	اتفاقية المساعدات الفنية المعقودة بين العراق ومؤسسة الغذاء والزراعة للأمم المتحدة (الأمم المتحدة) الموقع عليها في ١٦ آب ١٩٥١
٩١	الاتفاق الاساسي وملاحقه للمساعدات الفنية للانعاش الاقتصادي بين العراق ومؤسسة الصحة العالمية (الأمم المتحدة) الموقع عليه في ٢٥ مارت ١٩٥٢
١٤١	الاتفاق الاساسي والاضافي بين العراق ومنظمة الطيران الدولي من اجل تقديم المساعدات الفنية الموقع في الثامن من شهر أيلول ١٩٥١
١٥١	الاتفاق الاساسي بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية بشأن المساعدات الفنية الموقع في بغداد بتاريخ ١٩ شباط ١٩٥٣
١٥٩	اتفاقية المساعدات الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية الموقع عليها في بغداد ١٥-١٠-١٩٥٠
١٧٥	الاتفاق بين الحكومة العراقية والصندوق الدولي للاغاثة والاسعاف للاطفال (يونيسيف) وملحقاته حول تأسيس مشروع لحفظ الحليب .

الموقع عليه في بغداد في ٤ تشرين الاول ١٩٥١



١٠٩ - اتفاقية السداد بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية (الأمم المتحدة) الموقع على ما بين ١٩ آب ١٩٤٨

١١٠ - الاتفاق الاساسي ولاحقه المصاحبة بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية (الأمم المتحدة) الموقع على ما بين ١٩ آب ١٩٤٨

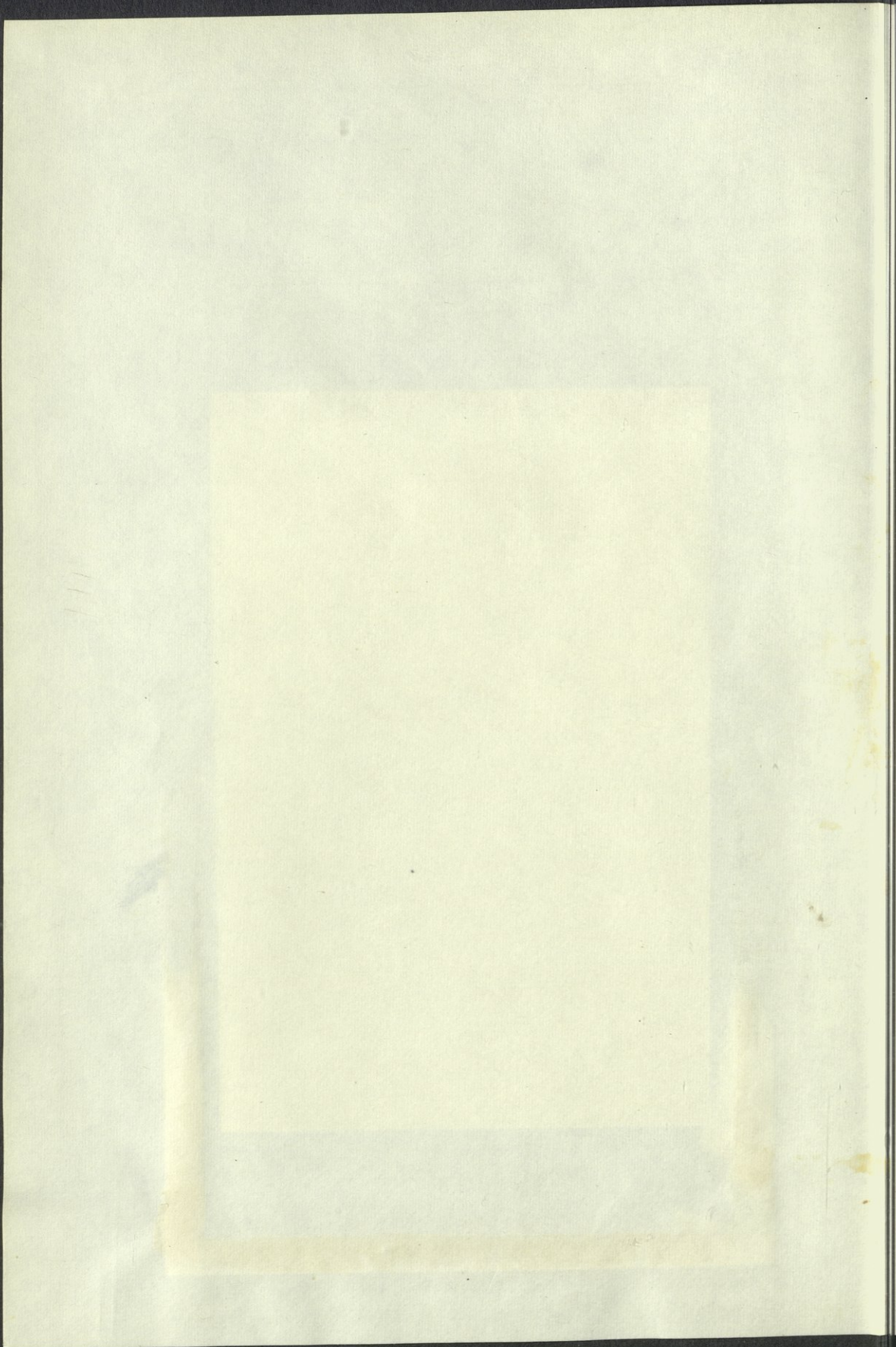
١١١ - الاتفاق الاساسي واللاحق بين العراق وسفارة العراق في لندن من اجل تسوية المطالبات العراقية في العراق من شهر ايار ١٩٤٨

١١٢ - الاتفاق الاساسي بين الامم المتحدة والحكومة العراقية (الأمم المتحدة) الموقع في بغداد بتاريخ ١٩ آب ١٩٤٨

١١٣ - اتفاقية السداد بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية (الأمم المتحدة) الموقع على ما بين ١٩ آب ١٩٤٨

١١٤ - الاتفاق بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية (الأمم المتحدة) الموقع على ما بين ١٩ آب ١٩٤٨

١١٥ - الاتفاق بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية (الأمم المتحدة) الموقع على ما بين ١٩ آب ١٩٤٨



[illegible]

341.2567:I65maA:v.1:c.1

العراق. وزارة الخارجية
مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقود

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019640

MAR 9 66

341.2567:I65maA

V.1

العراق . وزارة الخارجية .

341.2567

I65maA

V.1

341.2567

I65maA

v.1